جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي والوسائل المتغيرة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

إعداد الطالبة:

سميرة بوجلال

1432-1433هـ/ الموافق لـ: 2011-2012م

جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي والوسائل المتغيرة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

إعداد الطالبة:

سميرة بوجلال

إشراف:

أد. نور الدين بو حمزة

1432-1433هـ/ الموافق لـ: 2011-2012م

جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي والوسائل المتغيرة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

إعداد الطالبة: **إشراف:**

سميرة بوجلال **أد. نور الدين بو حمزة**

أعضاء لجنة المناقشة:

د. عبد القادر بن عزوز	**رئيسا**
د. نور الدين بو حمزة	**مقررا**
د. يحيى سعيدي	**مناقشا**
د. يمينة شودار	**مناقشا**

1432-1433هـ/ الموافق لـ: 2011-2012م

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

إلى والدي العزيزين ، رمز التضحية و العطاء و قائدي في مسيرتي للتحصيل العلمي

إلى زوجي الكريم،الذي كان لي نعم السند لإتمام هذه الرسالة.

إلى أختي الغالية "حفيظة"التي أمدتني بالتشجيع والعون في دراستي،و

إلى كل إخواني و أخواتي وأزواجهم وأولادهم .

إلى أهل زوجي ووالديه، و أمّه على وجه الخصوص.

إلى رفيقتي الدرب و زميلتي الدراسة و أخواتي في الله :"فاطمة قراينو" و "فايزة عناق".

إلى كل طالباتي في مسجد بلال بن رباح بـ"قصر البخاري"، و إلى كل من أعانني بدعاء أو تشجيع أو إعارة كتاب.

أهدي هذا العمل

شكر و تقدير

الشكر لله أولا أن أعانني على إتمام هذه الرسالة،
ثم الشكر للمشرف الدكتور /نور الدين بوحمزة ،الذي تكبد عناء الإشراف على هذه الرّسالة ،فالشكر على صبره و عونه لي، جزاه الله خير ما جازى أستاذا عن طالبه.
ثم الشكر موصول لأعضاء اللجنة العلمية الذين أخذوا على عاتقهم مسؤولية قراءة هذه الرسالة،فالشكر لهم و لكل أساتذتي بكلية العلوم الإسلامية.
شكري لزوجي :"نور الدين عمران" الذي أعانني بتوجيهاته.
شكري لأستاذي الفاضل في مرحلة التعليم الثانوي الأستاذ" يحي هلالي اسماعيل"و إلى أخي "عيسى" وأختي في الله "فاطمة قراينو".
كما أشكر عمال مكتبة كلية العلوم الإسلامية شكرا خاصا ،فقد كانوا بحق في خدمة طالب العلم.
فالشكر والتقدير لهم جميعا.

المقدمة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره ،و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .من يهده الله فلامضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ،وأشهدأن محمدا عبده و رسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْلَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71) [الأحزاب:70،71]

أما بعد:

فإن خير الكلام :كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ،و كل ضلالة في النار .

يعتبر التشريع الإسلامي الوجه المتألق و المشرق ،إذ أنه يظهر مدى قوة و متانة هذا الدين ، وأنّه يسع الحياة كلها ، و أنّه تشريع غزيرلا ينضب؛ متى ما إحتاجت الأمّة إليه وجدته قريب المنال مستجيبا لحاجاتها ، مراعيا لمتطلباتها .

و إنّ التشريع المالي لمن أهم التشريعات الإسلامية، ولاغروفإن حديثه عن المال الذي هو عصب الحياة ،و هو تشريع كغيره من التشريعات يقوم على مبادئ ثابتة مادامت السماوات و الأرض لابد من مراعاتها في تعاملاتنا المالية، و بالمقابل هناك بعض المتغيرات التي لابد من مراعاتها فيه أيضا ،لتسير عجلة الحياة .

أهمية الموضوع:

إن الدافع وراء الإهتمام ب :الثوايت والمتغيرات في التشريع المالي ، هو ما يثار حول بعض ثوابته من قلاقل ،في محاولة للتشكيك في ثباتها ، كالتشكيك في ثبات حرمة الربا بدعوى الضرورة و أن الظروف قد تغيرت و أن لا معنى لإقامة مصارف لا تتعامل بالربا .

ومن حانب آخر هو إبراز الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الإسلامي لبيان مرونة الشريعة الإسلامية و إستجابتها لمتطلبات العصر.

أسباب إختيار الموضوع:

إن الحديث عن المبادئ الثابتة والوسائل المتغيرة في التشريع المالي ا لإسلامي حديث ذوبال،إذأنه يخص أهم ضروري في حياة الناس و هي معاملاتهم المالية.
وسعيا مني لجمع ثوابت ومتغيرات التشريع المالي الإسلامي و مزيد بيان لها ، آثرت أن يكون موضوع بحثي هذا والموسوم بـ:"المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي و الوسائل المتغيرة".

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في النقاط الآتية.

1-ما معنى الثابت و مامعنى المتغير ؟و ماهي مجالاتهما؟

2-ما هي المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي؟و ماهيالعوامل المتغيرة فيه؟

3-ماهي أهمية هذه الثوابت و المتغيرات في عملية الإجتهاد؟

4-ما صحة تغير الحكم الشرعي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن السلف الصالح ؟وما هي آراء العلماء والمجتهدين في تغير بعض الأحكام؟

الدراسات السابقة:

قد أثار العلماء و الباحثون قديما و حديثا موضوع الثوابت و المتغيرات في الشريعة الإسلامية ، وممّا وقفت عليه من دراساتهم من مؤلفات و بحوث التالي:

من المؤلفات:

- **ابن قيم الجوزية في كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين"**؛وفيه خصص هذا العالم فصلا سمّاه: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، ذكر فيه تغير الفتوى بتغير هذهالعوامل،غير أنه ذكر لفظ الفتوى لا الحكم . كما أنه—كما قال البوطي- لم يحرر مقصوده بالحال و الزمن الذي يتغير الحكم والفتوى تبعا لهما ،و لم يحرر المعنى المراد من التغيير.

.

- **رسائل ابن عابدين الحنفي "العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر"**،حيث خصص رسالة للعرف في الجزء الثاني من كتابه سماها:" رسالة نشر العرف في أن بعض الاحكام مبناها على العرف" ؛و التي ذكر فيها ابن عابدين تغير العرف و تأثيره في تغير الأحكام الاجتهادية، كما ذكر أهمية معرفة المجتهد لاختلاف عادات أهل الزمان و أحوالهم، وضرورة صدور الفتوى منه على وفقها.

-كتاب الدكتور يوسف القرضاوي:"كيف نتعامل مع السنة، معالم وضوابط"حيث ذكر في الباب الثالث الصفحة139 إلي غاية صفحة154، ذكر فيه ضرورة التمييز بين الوسيلة المتغيرة و الهدف الثابت للحديث ، غير أن تركيزه في هذه الصفحات كان على السنة ؛ حيث ذكر أن المتعمق في فهم السنة يتبين له أن المهم هو الهدف ، و هو الثابت و الدائم ، و الوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك عن المؤثرات ، و لم يتطرق إلى الجانب المالي إلا عند حديثه عن ميزان مكة و مكيال المدينة.

-محمد سعيد رمضان البوطي ،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،حيث ذكر المؤلف في هذا الكتاب حقيقة تغير الأحكام الشرعية إبتداء من الصفحة 280 إلى غاية 292 ، حيث ذهب إلى نفي إمكانية طروء التغيير على الحكم الشرعي ، و أنه من اعتقد هذا عنده فقد وهم، إذ أن التغير الحاصل في نظره هو مجرد تغير مناطات الأحكام ، وأن الحكم الشرعي لا يتبدل مهما تبدلت الأزمان و تغيرت الأعراف اللهم إلا عن طريق النسخ و قد أغلق بابه بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم.

-تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، تأليف :إسماعيل كوكسال، حيث تطرق في بحثه إلى شرح معنى تغير الحكم الشرعي ، وذكر أن الثبات والتغير من خصائص الشريعة الإسلامية ، ثم تطرق أيضا إلى ذكر موجبات التغير في الشريعة الإسلامية فمنها العوامل الذاتية كالمرونة ومنها العوامل الموضوعية كتغير الزمان والمكان .

-من البحوث:

-الإجتهاد الفقهي،أي دور و أي جديد؟ (مائدة مستديرة) ،سلسلة ندوات ومحاضرات،و فيه

مقال لـ:حسن العلمي بعنوان :الاجتهاد و تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان من صفحة 107 إلى 118.تطرق فيه إلى المقصود بتغير الفتوى و أصل تغيرها عند السلف الصالح و الأئمة ،كما ذكر أمهات القواعد في أصل تغير الفتاوى و الأحكام ،و ضرب أمثلة على ذلك.

-**نور الدين بو حمزة ،في بحثه في مجلة الصراط** ،حيث ذكر في مقاله أهم المبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي الإسلامي.

الدراسات الجامعية:

-رسالة دكتوراه لـ : عابد بن محمد بن عويض العمري السفياني:الموسومة بـ :الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية،حيث خصص الكاتب مطلبا لمسألة التغير تحت عنوان :القول بتغير الزمان عرض ونقد- مع دراسة تطبيقية- حرر فيه الكاتب محل النزاع،وذكر فيها أسباب التغير ، و صوّر مذهب المخالفين ،وذكر أن التغير عندهم سببه تغير المصالح و الأعراف و العوائد.

-رسالة ماجستير – لم أطلع عليها-ل:محمد راشد علي موسومة ب:الفقه والقضاء و أولوا الأمر و دورهم التطبيقي لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان ،كلية الشريعة و القانون –القاهرة.

و سأحاول في بحثي هذا-إن شاء الله-و إستعانة بما كتبه العلماء –أثابهم الباري سبحانه-أن أجمع شتات المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي التي ذكرها العلماء متفرقة في كتبهم ،كما أنني سأذكر الوسائل المتغيرة في هذا النوع من التشريع ، وبذلك تكون الخطة كالتالي:

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة وفهارس و فيما يلي بيان ذلك:

أولا : المقدمة:

ثانيا – الفصل الأول: مفهوم الثابت والمتغير في التشريع المالي الإسلامي و أهميتهما في الاجتهاد وفيه ثلاثة مباحث :

1-المبحث الأول: بيان المفاهيم (الثبات ،التغير ،التشريع ،المالي ،الإسلامي).

المطلب الأول: تعريف مصطلحي: الثبات والتغير.

المطلب الثاني:تعريف مصطلحات :التشريع ، والمالي ،الإسلامي .

–المبحث الثاني: الثبات والتغير في السنن الكونية والأحكام.

1 – المطلب الأول: الثبات والتغير في السنن الكونية .

2– المطلب الثاني : الثبات في الأحكام الشرعية .

3– المطلب الثالث: التغير في الوسائل الخادمة للأحكام الشرعية .

المبحث الثالث :أهمية الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد

1 – المطلب الأول :الاجتهاد ؛حقيقته،حكمه ،أقسامه، شروطه ،أهميته ،والحكمة منه

2– المطلب الثاني :أهمية الثوابت والمتغيرات في الإجتهاد.

ثالثا– الفصل الثاني: المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول : المبادئ ذات الأصول المقاصدية .

1– المطلب الأول :مبدأ الاستخلاف على المال

2– المطلب الثاني :مبدأ العدل في الأموال

3– المطلب الثالث:مبدأ عصمة الأموال :

4– المطلب الرابع:مبدأ اعتبار المصالح .

5–المطلب الخامس: مبدأ اعتبار الأعراف.

المبحث الثاني: الثوابت المتعلقة بمواصفات العقود.

1–المطلب الأول :مبدأ مراعاة توافق قصد الشارع مع قصد المكلف.

2– المطلب الثاني :مبدأ الرضا في العقود .

3–المطلب الثالث: مبدأ استقرار العقد.

المبحث الثالث:الثوابت التي جاءت بصيغة النهي والتحذير منها لما ينشأ عنها من ضرر .

1– المطلب الأول:مبدأ حرمة الربا.

2– المطلب الثاني:النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

3– المطلب الثالث :مبدأ لا ضرر ولا ضرار,

-الفصل الثالث: الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الإسلامي ،وفيه مبحثين.

المبحث الأول : العلماء و مراعاةالوسائل المتغيرة.

المطلب الأول: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمتغيرات و شواهده.

المطلب الثاني:مراعاة السلف الصالح للمتغيرات.

المطلب الثالث:مراعاة العلماء للمتغيرات.

المطلب الرابع:بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بتغير الأحكام.

المبحث الثاني:الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الإسلامي..

1-المطلب الأول:تغير المصلحة

2- المطلب الثاني:تغير الأعراف

3- المطلب الثالث:تغير الأخلاق (فساد أهل الزمان)

4-المطلب الرابع:التغير التقني والخدمي .

خامسا:الخاتمة:و فيهاجملة من النتائج.

- التوصيات .

-الفهارس،وفيها فهرست للآيات و الأحاديث و الآثار و الأعلام المترجم لهم و المصادر و الموضوعات.

منهجية البحث:

تتلخص المنهجية التي اتبعتها في كتابة هذه المذكرة فيما يلي:

1-إقتصرت عل آراء المذاهب الفقية المعتبرة .

2-وثقت قول كل مذهب من كتب المذهب نفسه.

3-إعتمدت على أمهات المصادر و المراجع –التي تيسر لي الحصول عليها-سواء كان في التحرير أو تخريج الأحاديث أو التوثيق.

التحرير أو تخريج الأحاديث أو التوثيق.

4-بالنسبة لترقيم الآيات و بيان سورها فآثرت أن يكون في المتن .

5-عرفت ببعض المصطلحات الغريبة التي وردت في الرسالة .

6-خرجت الأحاديث النبوية المذكورة في ثنايا البحث مع بيان درجتها إن تيسر-كما ذكرت تعليق علماء الحديث عليها -إن وجدت-،ولقد خرجت الأحاديث من كتب التخريج هذا إذا كان الحديث في غير الصحيحين ،أما إن كان في الصحيحين فإني أكتفي بالتخريج منهما.

7-إعتنيت بقواعد الإملاء و قواعد اللغة العربية ،وعلامات الترقيم.

8-عندما أنقل عبارة أضعها بين مزدوجتين ،و أذكر مرجعها بالحاشية ،في حين إن تصرفت في اللفظ بتقديم أوتأخير أو حذف فإني لا أضع مزدوجتين ،و أحيل إلى الهامش بكلمة "أنظر"،و أذكر عدد المراجع.

9-ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن عدا الصحابة و بعض المتقدمين لشهرتهم و بعض العلماء المعاصرين الذين لم يتيسر لي تراجمهم تركتهم دون ترجمة.

10-أتبعت الرسالة بفهارس علمية لـ:

أ-فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب-فهرس الأحاديث النبوية .

ج-فهرس الأعلام المترجم لهم.

د-فهرس المصادر والمراجع.

و-فهرس مواضيع الرسالة.

الفصل الأول : مفهوم الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي و أهميتهما في الإجتهاد .

المبحث الأول: بيان المفاهيم :(الثبات ،التغير ،التشريع ،المالي الإسلامي).

المبحث الثاني: الثبات والتغير في السنن الكونية والأحكام.

المبحث الثالث :أهمية الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد.

المبحث الأول:

بيان المفاهيم (الثبات ،التغير ،التشريع ،المالي ،الإسلامي)

المطلب الأول:تعريف مصطلحي: الثابت،المتغير.

المطلب الثاني:تعريف مصطلحات:التشريع،المالي،و الإسلامي.

المطلب الأول:حقيقة الثابت والمتغير.

الفرع الأول : حقيقفة الثابت

تعريف الثابت لغة:

جاء في لسان العرب:" ثبت الشئ يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت ، أي دام واستقر" [1] والاسم الثبات [2] و الثبات ضد الزوال، والثبات والثبوت ضد التزلزل[3] .

ومادة الثبت " أصله ومنشأه من القول الثابت ، قال تعالى:" وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا [النساء 66]،و القول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل والكذب، فالقول نوعان ثابت له حقيقة وباطل لاحقيقة له و أثبت القول هو كلمة التوحيد ولوازمها فهي أعظم ما يثبّت الله بها عبده في الدّنيا والآخرة..." [4].

تعريف الثابت اصطلاحا:

ونقصد بالثابت هو النص القطعي من الكتاب أو السنة أو مواضع الإجماع،ونقصد بالقطعية هنا قطعية الثبوت والمتمثلة في القرآن و السنة المتواترة وما يتعلّق بالمتواتر من أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول واحتف بها من القرائن والدلائل ، وقطعية الدلالة لكليهما حيث لايحتمل النص مفهوما آخر يراد منه ،بل هو مفهوم واحد لا يختلف فيه فقيهان.

ولا مجال في هذه القطعيات لتطوير أو تغيير أواجتهاد أو تعديل[5].

---

[1]- ابن منظور: محمد ابن مكرم الإفريقي المصري،لسان العرب،دار صادر ،بيروت ،ط1،دت، (19/2).

[2]- انظر:الفيومي:أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي ،المكتبة العلمية، بيروت،دط،دت،(80/1).

[3]- انظر : المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمّات التعاريف، تحقيق:محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر ، بيروت،دمشق ، دط، دت، (ص 219).

[4]- ابن القيم: محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت ، دط ،دت، (ص197).

[5]- انظر: القرضاوي :يوسف،شريعة الإسلام خلودها و صلاحها للتطبيق في كل زمان و مكان،المكتب الإسلامي، بيروت، ط3،(1403هـ-1983م)، (ص 137). القرضاوي يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة،مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط2،(1416هـ-1996م)،(ص 257). حسب الله :علي،أصول التشريع الإسلامي،دار المعارف،مصر، ط2، (1379هـ - 1959م)،(ص21).

قال الشافعي [1]:" كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيّنا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ..." [2].

ويقول الخادمي متحدثا عن الأحكام الثابتة:"وأطلقوا صفة الثبات والقطع على طائفة من الأحكام التي اعتبروها من المسلّمات والمقرّرات الدّائمة والثّابتة على مرّ الأيّام و العصور وفي كل ملّة وأمة،والتي لايمكن البتة تعديلهاوتنقيحها بموجب المصلحة الإنسانية مهما ادعي كون تلك المصلحة بلغت ما بلغت من درجات اليقين والقطع و الظهور والأهمية والحاجة"[3] .

وتظهرالعلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للثابت؛ فصفة الدوام والإستقرارفي التعريف اللغوي هي نفس الصفة التي تحملها الأحكام القطعية الثابتة في الشريعة الإسلامية؛ فقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم هما الحق الثابت الذي لايتغير ولايتبدل وقد ختم الله سبحانه شرائعه بهذه الشريعة التي أرسل بها نبيه عليه الصلاة والسلام فأحكمها سبحانه فهي موصوفة بصفة الثبات والبقاء" [4].

الفرع الثاني:حقيقة المتغير:

تعريف المتغير لغة :

جاء في لسان العرب" تغير الشئ عن حاله تحول،و غيره حوّله وبدّله كأنه جعله غير ماكان

---

[1]- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد في غزة (بفلسطين) سنة:150هـ ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. قال الإمام ابن حنبل عنه :"ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة "،و توفي بالقاهرة سنة:204هـ، له تصانيف كثيرة منها: الرسالة، الأم. السبكي :تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،(1412هـ)،(71/2، 72، 73)، الشيرازي : أبو إسحاق ، طبقات الفقهاء،تحقيق:إحسان عباس،دار الرائد العربي،بيروت،ط:1،(1970م)،(71/1، 72، 73).

[2]– الشافعي:محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق:أحمد محمد شاكر، ط2، (1399هـ- 1979م)، (ص 560).

[3]- الخادمي: نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه ..مجالاته،كتاب الأمة، قطر، الطبعة 1، السنة:18،العدد: 66،(92/2).

[4]- انظر: الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي،أحكام القرآن، تحقيق:محمد السيد قمحاوي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،دط ،دت ،(3/2).

عليه.

وفي التنزيل العزيز :" ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ و أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [الأنفال53].

وغير عليه الأمر حوله وتغايرت الأشياء إختلفت" [1] .

ولفظ التغير لفظ مجمل،جاء في مجموع الفتاوى" لفظ التغير في اللغة المعروفة لايرادبه مجرد كون المحل قامت به الحوادث فإن الناس لايقولون للشمس والقمر والكواكب إذا تحركت أنها قد تغيرت و لايقولون للإنسان إذا تكلم ومشى أنه تغير ...إنما يقولون تغير لمن إستحال من صفة إلى صفة كالشمس إذا زال نورها ظاهرا لا يقال أنها تغيرت فإذا اصفرت قيل تغيرت كذلك الإنسان إذا مرض أوتغير جسمه بجوع أو تعب قيل قد تغير و كذلك إذا تغير خلقه ودينه مثل أن يكون فاجرا فينقلب ويصير برا..." [2].

أما تغيير النفس في الآية التي ورد ذكرها سابقا فيقصد به أنهم قد استبدلوا بقصد الخير قصد الشر مثل من كان يحب الله ورسوله و الدار الآخرة فتغير قلبه وصار لايحب الله و رسوله والدار الآخرة [3] .

تعريف المتغير اصطلاحا:

"ويقصد بالمتغير موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أوإجماع صريح"[4] .

ففي الشرع الحنيف يوجد منطقتان للاجتهاد منطقة النصوص الظنيّة،وهي كثيرة،بل هي أكثر الأحكام الشرعية العملية،ومنطقة الاجتهاد فيما لانص فيه وهي التي يُعمل فيها المجتهدون القياس والإستحسان والمصلحة ،إلى غير ذلك من الأدلة المعتبرة [5].

---

[1]- ابن منظور ،لسان العرب ،(34/5). الفيومي، المصباح المنير، (45/2).

[2]- ابن تيمية :أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس ، مجموع الفتاوى ،مكتبة المعارف ،الرباط،دط،دت، (249/6).

[3]- المصدر نفسه،(250/6).

[4]- عاشور :مجدي محمد محمد ،الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ،دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث ،دبي ،ط1،(1423هـ-2002م)،(ص 20).

[5]- انظر : القرضاوي ، شريعة الإسلام ،(ص22 ،23).

ويقصد بالظنيّة في كلام العلماء ،ظنيّة الثبوت أو الدلالة ؛ فأما ظنيّة الثبوت فتختص بمجموعة من الأحاديث النبوية ، وأما ظنية الدلالة فتشمل مجموعة من نصوص الكتاب والسنة .

ويرى الإمام الشافعي أن منطقة الظنيات التي تحتمل كثرة التأويل، يدلي كل مجتهد فيها بدلوه دون التضييق عليه ، وإن خالفه فيها غيره ، لأنها منطقة جعلها الله فسحة للمجتهدين لإعمال عقولهم فللمجتهد المصيب فيها أجران وللمخطئ أجر واحد ، يقول الشافعي :"وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل أنه يضيّق عليه ضيق الخلاف في النصوص." [1].

وضرب مثالا على اختلاف العلماء في معنى القرء ، الذي احتمل معنى الحيض أو الطهر[2].

ووجه المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمتغير ؛ هو أن التغير في الأشياء و الأشخاص هو تغير من حال إلى حال ومن صفة إلى صفة وكذلك الحكم الشرعي فإنه يتغير بتغير الأحوال و الأزمان و الأعراف ...من حال كونه مشروعا إلى حالة كونه ممنوعا، أو أن يكون ممنوعا فيصير مشروعا باختلاف درجات المشروعية و المنع [3] .

---

[1]- الشافعي،الرسالة ، (ص560).

[2]- انظر :المصدر نفسه، (ص 560).

[3]- انظر: القرضاوي،شريعة الإسلام ،(ص133).

المطلب الثاني:تعريف مصطلحات:التشريع،المالي،الإسلامي.

الفرع الأول :حقيقة التشريع.

تعريف التشريع لغة:

التشريع نسبة إلى الشريعة و الشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء و هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس ويشربون منها ويستقون .

والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له كماء الأنهار و يكون طاهرا معينا لا يسقى بالرشا [1]،وقيل أن الشريعة هي "الظاهر المستقيم من المذاهب" [2].

و**التشريع** :"هو أهون السقي لأنه إيراد الإبل شريعة لايحتاج معها نزع بالعلق و لا سقي بالحوض "[3].

تعريف التشريع اصطلاحا :

استعمل لفظ الشريعة إستعمالات متعددة فتارة يطلق على علم التوحيد قال تعالى : " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ " [الشورى:13]،فما شرعه الله هنا هو التوحيد قد دعى إليه الأنبياء كلهم من آدم-عليه السلام- إلى محمد صلى الله عليه وسلم [4].

وتارة يطلق على الفروع قال تعالى:" لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا "[المائدة:48] فالرسل متفقون على التوحيد الذي بعث الله به كل رسول، أما الشرائع فمختلفة في الأوامر

---

[1]- ابن منظور ،لسان العرب ، (175/8).و انظر : الفيومي ،المصباح المنير ،(ص310).

[2]- الزبيدي: السيد مرتضى ، تاج العروس من جوهر القاموس،تحقيق :عبد الستار أحمد فراج،دار الهداية للطباعة و النشر ،دط،(1325هـ-1965م) ،(ص5335).

[3]- الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،دط ،(1371هـ- 1952 م)،(976/1).و انظر أيضا: الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد ،النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية ،بيروت، دط، (1399هـ-1979م)،(1141/2).

[4]- انظر: ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل بن عمر الدشقي،تفسير القرآن العظيم،دار صبح،بيروت،ط4، (1428هـ،2007م)، (138/4).

والنواهي فقد يكون الشئ في هذه الشريعة حراما ثم يحله الله لعباده في شريعة أخرى ولله الحكمة البالغة في ذلك [1].يقول بدران أبو العينين: "و تطلق الشريعة عند الفقهاء على الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل " [2] .

وتارة يطلق لفظ الشريعة على الأصول و الفروع معا قال تعالى:" ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " [الجاثية:18] جاءت الشريعة هنا بمعنى الوحي كتابا وسنة ، والكتاب والسنة يتضمنان كلا من العقيدة والأحكام [3].

وبهذا نستنتج أن لفظ" الشريعة " مشترك لفظي قد أطلقت على معنى العقيدة فقط أو الفروع فقط أو على كليهما ، و معرفة أي منها يفهم من سياق الكلام [4].

ووجه المناسبة بين تعريف التشريع لغة و تعريفه اصطلاحا هو أن التشريع في اللغة أهون السقي لأن الإبل تشرب منه بسهولة دون الحاجة إلى تنقية الماء،وكذلك التشريع الإسلامي فإن العباد يتحاكمون إليه بكل يسر دون اللجوء إلى تبديل الثابت من الأحكام فيه ،فأحكامه صافية لا كدر فيها حاله حال نوع السقي المذكور آنفا غير محتاج لتنقية أو نزح قذر.

الفرع الثاني :حقيقة "المالي": .

تعريف المال لغة :

المالي نسبة إلى المال،جاء في لسان العرب "المال معروف "و كأن شهرته وأهميته أغنت عن تعريفه ، ومع ذلك قال: المال في الأصل ما ملكته من جميع الأشياء قال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان و أكثر ما يطلق المال

---

[1]- انظر:ابن كثير، تفسير القرآن الكريم،(90/2).

[2]- أبو العينين :بدران ،تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية ،بيروت ،دط، دت،(ص 128).

[3]- السفياني: عابد بن محمد بن عويض العمري ،الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، (رسالة دكتورة) ، إشراف: حسين حامد حسان ،جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1407هـ،1987م)،(ص 25).

[4]- انظر:ابن تيمية،مجموع الفتاوى،(12/18).

عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم [1].

تعريف المال اصطلاحا :

عند الحنفية هو"ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "[2].

وعرفه الحنابلة بأنه :"مايباح نفعه مطلقا ،أو اقتناؤه بلا حاجة "[3].

وتعريف الحنابلة هو من أحسن التعريفات لأنه يشمل الأعيان و المنافع والحقوق[4].

الفرع الثالث:حقيقة "الإسلامي".

تعريف الإسلامي لغة:

جاء في لسان العرب أن " الإِسلام الانقياد والاسْتِسْلامُ "[5].

تعريف الإسلامي اصطلاحا:

"الإسلام: الاستسلام، والانقياد"[6].

الإسلام في الشرع يختلف معناه تبعا لوروده منفردا ، أو مقترنا بالإيمان .

فمعناه منفردا : الدخول في دين الإسلام ، أو دين الإسلام نفسه.و الدخول في الدين هو استسلام العبد لله عز و جل باتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشهادة باللسان ، و التصديق بالقلب ، و العمل بالجوارح .

ومعناه إذا ورد مقترنا بالإيمان هو:أعمال الجوارح الظاهرة، من القول و العمل كالشهادتين و الصلاة وسائر أركان الإسلام .

---

[1]- انظر: ابن منظور،لسان العرب ، (635/11).

[2]- ابن نجيم:أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ،البحرالرائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب العلمية،بيروت ،ط1، (1418هـ-1997م) ، (31/15).

[3]- ابن النجار:محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي تقي الدين عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و الزيادت مع حاشية المنتهى ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة ،ط1،(1419هـ-1999م)، (339/1).

[4]- شبير:محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس،الأردن ،ط6،(1427هـ-2007م)،(ص13).

[5]-ابن منظور، لسان العرب، (289/12).

[6]- سعدي أبو جيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،دار الفكر، دمشق ،ط2،(1408 هـ -1988 م)،(181/1).

وإذا انفرد الايمان يكون حينئذ بمعنى : الاعتقاد[1].

وانطلاقا من تعاريف أهم المصطلحات، تتشكل لدينا فكرة الموضوع والذي يتمحور حول بيان أهم المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي وأهم الوسائل المتغيرة التي لابد من مراعاتها فيه.

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دارالسلاسل،الكويت ط2،(1404، 1427 هـ)، ، (259/4).

المبحث الثاني:

الثبات والتغير في السنن الكونية والأحكام.

المطلب الأول : الثبات والتغير في السنن الكونية .

المطلب الثاني : الثبات في الأحكام الشرعية .

المطلب الثالث:التغير في الوسائل الخادمة للأحكام الشرعية.

المطلب الأول:الثبات والتغير في السنن الكونية :

تمهيد :

منذ أن خلق الله – عز وجل – هذا الكون و ما يلاحظ عليه منذ آلاف السنين أنّ فيه من العناصر والقوانين الثابتة التي لم تتبدل منذ مر العصور كوجود الشمس و القمر والمجرات التي تسبح في الفلك و دوران الأرض حول محورها و دورانها حول الشمس و الظواهر الكونية من كسوف وخسوف للقمر و ما على الأرض من مظاهر كونية ثابتة ، إبتداء من الهواء الذي نستنشقه إلى الجبال الراسخة إلى تعاقب الليل والنهار[1] ، مع كل ما يعتري هذه المخلوقات من تغير في بعض تفاصيلها من جفاف للأنهار و تبدل مصباتها وطول لساعات النهار من فصل إلى فصل ،وتغير لمناخ الأرض من سنوات لسنوات ، يقول القرضاوي في حديثه عن الكون وتغيراته :"... وفيه أيضا عناصر جزئية متغيرة جزر تنشأ وبحيرات تجف، وأنهار تحفر وماء يطغى على اليابسة ،ويبس يزحف على الماء ،و أرض ميتة تحيا وصحار قفر تخضر ، وبلاد تعمر،و أمصار تخرب ، وزرع ينبت و ينمو، وآخر يصبح هشيما تذروه الرياح ." [2].

وإن أهم مخلوق على وجه الأرض يعتريه هذا القانون أيضا الإنسان، فهو هو في خلقه وغرائزه وشهواته ،في أكله وشربه ونومه و نموه ومراحل حياته ؛من طفولة إلى كبر وهرم و موت غير أنه يساير زمانه ويواكب تغيراته أولا بأول يقول القرضاوي :" أما طبيعة الحياة الإنسانية نفسها ففيها عناصر ثابتة باقية ما بقي الإنسان وعناصر مرنة قابلة للتغير و التطور فالإنسان اليوم قد اتسعت مداركه، وارتقت معارفه ، وازدادت قدرته على تسخير القوى الكونية من حوله،حتى استطاع أن يصعد إلى القمر ، و يعيش على ظهره أياما معدودة ، يكشف مجاهيله ويحمل إلى أهل الأرض نماذج من ترابه وصخوره."[3].

ثم يقرر أن جوهر إنسان اليوم لم يتغير عن جوهر إنسان ما قبل التاريخ فيقول:"...و لكن هل تغير جوهر إنسان اليوم عن جوهر إنسان ما قبل التاريخ وما بعد االتاريخ ؟ هل

---

[1]- القرضاوي: يوسف،الخصائص العامة للإسلام ،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط8،(1414هـ-1993م)،(ص 218).

[2]- المرجع نفسه، (ص 218).

[3]- المرجع نفسه، (ص 218).

تغير جوهر الإنسان المعاصر،الذي صعد كوكب القمر،عن الإنسان الذي لم يكن يعرف كيف يواري سوءة أخيه ، حتى علمه الغراب ؟ كلا .إن جوهر الإنسان واحد، وإن تطورت معارفه، وتضاعفت إمكاناته" [1].

إنّ قانون الثبات والتغير نجده حتى في تاريخ الشعوب ،وكيف أن الحضارات لم تقم لها قائمة ،و لم ترفع لها راية إلا حين إلتزمت بقواعد و مبادئ أساسية من رفع للظلم و تحقيق العدل و المساواة بين أفراد المجتمع وهذا طبعا من الأمور الثابتة في الحكم ، أمّا المتغير فيه فهو أساليبه وطريقة تطبيقه، سواء عن طريق الشورى أو أيّ نظام حكم آخر.

الفرع الأول:الثبات والتغير في الشرع:

إن الثبات والتغير يعتري حتى الشرع فهو من السنن الكونية منذ أن خلق الله –عز وجل –آدم وأنزلت عليه الشرائع هو وأخوانه من الأنبياء من بعده ،إلى أن جاءت خاتمة الرسالات السماوية الإسلام و التي امتازت بمميزات عدة تحفظها من الجمود والضياع منها الشمولية ، السماحة وجمعها بين الثابت والمتغير ،وليس هذا بالغريب على شريعة اختصها الله بالصنع و الترتيب فهو سبحانه أدرى وأعلم بما يحتاجه عباده في الحال والمآل من أحكام لابد من ثباتها و أخرى من الحكمة تغيرها قال تعالى :" أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ "[الملك:14]

ثم بين سبحانه أنه صنع فأتقن كل شئ ، ومن ذلك هذه الشريعة الغراء ،حيث لم يتوف النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا وقد بين للأمة ما ينفعها وما يضرها و هداها إلى الخير كله ، ولم يؤخر بيانه و هم محتاجون إليه قال تعالى :" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "[المائدة:03] وقال عليه الصلاة و السلام :"تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه " [2].

الفرع الثاني:الثبات و التغير في الرسالات السماوية :

خلق الله الخلق ، وبعث إليهم الرسالات والأنبياء لتكون حجة عليهم يوم القيامة إن ادعوا عدم

---

[1]– القرضاوي ،الخصائص العامة للإسلام ،(ص218).

[2]– موطأ الإمام مالك، كتاب القدر، باب النهى عن القول بالقدر،رقم الحديث: (1594)،(899/2).

سماعها أو كذبوا الرسل بأن نفوا دعوتهم إلى الحق ، وهو ما سيجري يوم العرض قال تعالى مخبرا عن ذلك :" رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا "[النساء:165].

ولهذا جعل الله رسالاته إلى خلقه تترى،ما تفتأ الأولى تحرّف من قبل شرار القوم إلى أن يبعث رسالة أخرى مكملة لها،تدعوا إلى ما دعت إليه الأولى فتلتقي في أصول الإعتقاد و أصول الأحكام التشريعية، و أصول الأخلاق و الفضائل.

فتظهر الثوابت التي جاء الأنبياء كلهم للدعوة إليها من لدن آدم–عليه السلام– إلى محمد– صلى الله عليه وسلم – في المبادئ الرئيسية و الأصول مع التغير في الفروع والجزئيات .

المطلب الثاني: الثبات في الأحكام الشرعية:

الفرع الأول: الثبات في أحكام العقيدة:

إنّ العقيدة من الأمور الثابتة التي لا تقبل تغييرا أو تبديلا لأن حديثها عن أصول الإيمان،و منها الإيمان بالله.

وتبرز الثوابت واضحة في بيان معرفته سبحانه ،و معرفة صفاته وأسمائه و أزليته وقيوميّته ووحدانيته وكبريائه و عظمته ، وتفرده بتدبير شؤون خلقه و معرفته بدقيق الأشياء وعظيمها إلى غير ذلك من صفات الرب و أسمائه الثابتة له سبحانه .

ويتعلق الثبات أيضا بتحقيق الربوبية بالإقرار الجازم بأنه رب كل شئ وبتحقيق الألوهية بعبادة الله وحده ،والإيمان بوجود الملائكة و الكتب و الرسل ، واليوم الآخر ،و القضاء والقدر خيره وشره .

ومن المسائل الثابتة في العقيدة أيضا إضافة إلى مسألة الإيمان بالله وحده و التسليم به ربا لامعبود بحق سواه هي التوجه إليه بالإستعانة والدعاء والتضرع و التمسك به وحده لاشريك له، وهي الفطرة التي فطر الله النّاس عليها[1]، قال تعالى :" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "[الروم: 30]

فهذه وغيرها أهم مسائل العقيدة الثابتة والتي لايمكن أن تأتي فترة من الزمن يتغير فيها فهم العلماء لآيات العقيدة المحكمة وأحاديثها القاطعة ،فلاتغير و لاتطور في مسائل العقيدة ،وفي هذا يقول الخادمي :"ومن هنا فإنّه لامسوغ لبروز بعض الاختلالات الاعتقادية على مسيرة الحياة الإنسانية تحت غطاء التطور،وسنة الحياة،و ضغط الواقع،و مسايرة التحضر،وذلك على نحو ما يرد من حين لآخر في تصورات الناس ومعتقداتهم وأفكارهم ،مثل ادعاء النبوة ،و التثليث ، واتخاذ الأصنام الحسية أوالمعنوية ،و اتخاذ الأضرحة وتقديس ساكنيها،إعتقادا في نفعهم وضررهم وطول

---

[1] – انظر : الخادمي :نور الدين بن مختار ،الاجتهاد المقاصدي حجيته،ضوابطه ،مجالاته، كتاب الأمّة، قطر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ط1،(1419هـ)، السنة:18، العدد66 ،(93/2 ،94).

سلطانهم على الناس ، ووضع التمائم في الصدور والأعناق،و المعلقات في البيوت والجدران،إعتقادا في ما وضعت له تلك التمائم و المعلقات"[1].

الفرع الثاني: الثبات في أحكام العبادات:

العبادة هي المقصد الشريف الأول الذي خلق الله –عز وجل –الإنسان لأجله للتقرب إليه ونيل رضاه [2] فإنّه سبحانه لم يخلق الناس عبثا قال تعالى :" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " [الروم:30]، بل خلقوا لأجل غاية وهي عبادة الله –عزوجل– قال تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[الذاريات:56]

إنّ مقام العبودية لغير الله لأذل المقامات وأخزاها وهي لله من أشرفها وأسماها [3]، بها خاطب الله عباده للتدليل على أنها من أرقى المقامات قال تعالى" قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "[الزمر:53]وقال أيضا في معرض مدحه لأيوب عليه السلام :" وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ "[ص:44]

والعبادة هي خضوع الإنسان لربه بما أمر بالكيفية التي أمر بها ، ولهذا قال العلماء إنّ الله لايعبد بحسن النيات بل لابد من اتباع كيفية العبادة من النصوص القرآنية و إلا فمن السنن القولية و الفعلية والتقريرية للنبي –صلى الله عليه وسلم –حيث قال :"صلوا كما رأيتموني أصلي..."[4]. وقال في حجة الوداع و هو يرمي على راحلته يوم النحر:" ... لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري

---

[1]– انظر: العز بن عبد السلام ،مقاصد العبادات ،تحقيق:عبد الرحيم أحمد قمحية،مطبعة اليمامة،حمص، ط 1 ،(1995م)، (ص11).

[2]– الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي،(93/2 ،94).

[3]– انظر: الحسني :اسماعيل ،نظرية المقاصد عندالإمام الطاهرابن عاشور،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،هيرندن،فرجينيا، ط،1(1416-1995م)،(ص12).

[4]– صحيح البخاري،كتاب:الآذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة،رقم الحديث: (605).(226/1).

لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "[1].

جاءت الأحكام الفقهية للعبادات ثابتة فموقفنا منها التوقف والخضوع لتفاصيل ما أمرنا به ، فلا يعبد الله إلا بما أمر، فالصلاة هي خمس في عددها ثابتة بهيئاتها المعروفة وأوقاتها المضبوطة لازالت هي هي منذ عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –سواء أقيمت جماعة أو فرادى صلاها الصالحون أو الفاسقون ، والصوم ثابت واجب في شهر رمضان دون غيره من الأشهر واضحة أوقات الإمساك فيه وأوقات الإفطار .

والحج ثابت بأركانه و أوقاته المعلومة إلى غير ذلك من العبادات من أذكار ونوافل وقربات و أعمال صالحة [2] .

ويروج اليوم بعض من لم يفهموا أن التعبد الشرعي قائم على القطع واليقين والدوام يروجون لأفكار خاطئة منحرفة من بينها :"الابتداع والتزيد في العبادة و الدعوة إلى التحلل من بعض العبادات التي لم تعقل معانيها ،أو التي لم تعد صالحة في هذا العصر،أو التي تلحق الضرر بالناس مثل ترك الإحرام في الطائرة، لأنّه يؤدي إلى خلل في الطائرة بسبب الازدحام في دورات المياه، وترك شرب زمزم لأنّه يورث الحجارة في الكلى ،وتغيير مكان الحج وزمانه ، وتعطيل الرؤية لثبوت الشهر و الاكتفاء بالحساب ، وترك الصلوات في الجماعة وفي غيرهما من المساجد لتجنب الازدحام وإذاية المسلمين و الضرر يزال ؟؟؟– و حرارة الطقس ، وضربات الشمس واحتمال العدوى ، وادّخار الطاقة لأركان الحج وواجباته التي هي أعظم من المستحبات و السنن كالجماعة والتنفل "[3].

الفرع الثالث: الثبات في الأخلاق والفضائل:

يألف الإنسان إلى العيش في جماعات،وليس بوسعه العيش وحده منعزلا عن العالم لأنه خلق ليؤنس الغير ويأنس به غيره و لينفع الناس و ينتفع منهم قال تعالى :" وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ "[الزخرف:32]

---

[1]– صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم، رقم الحديث:(1297هـ)، (2 /943).

[2]– انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،(2 / 94 ،95 ،96).

[3]– المرجع نفسه، (2/95،96).

و لما كان من الضروري أن يعيش الإنسان بجوار أخيه الانسان كان لابد من قيم وأخلاق تنظم العلاقة فيما بينهم ،ولقد جاءت الدعوة إلى مكارم الأخلاق على لسان جميع الأنبياء والرسل وهي قبل هذا من الجبلة و الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولهذا لم تكن معرفتها و التحلي بها حكرا على أقوام دون أقوام ، بل هي شائعة عند جميع الشعوب في جميع الأزمان ؛كالكرم والوفاء و حسن المعاشرة و الإحسان والتقوى ،والشجاعة والصبر والإيثار والغيرة على الأوطان والمحارم إلى جانب ذلك توارثنا كراهية الأخلاق الذميمة كالغش والخيانة و الظلم والبخل،الكسل والشح والفساد و الوقاحة.[1].

فهذه وغيرها قيم وأخلاق ثابتة ما ثبتت السماوات والأرض لا تتغير بتغير زمان ولا مكان، بل بثباتها يصلح أهل كل زمان.

الفرع الرابع :الثبات في بعض الأحكام الفقهية :

لقد تولى الله –عز وجل – بنفسه بيان بعض الأحكام الفقهية ؛ لأن العقل البشري قاصر على إيجاد الحلول أو الأحكام الشرعية المناسبة لقضايا مهمة في حياتنا فأوجد لها الله تعالى أحكاما ثابتة ليضمن سبحانه الأمن والاستقرار في الحياة والمجتمع ، فبالنسبة للجانب الأسري نظمت الشريعة علاقة الزوجين منذ بداياتها ؛ من شروط الخطبة و النظر إلى المخطوبة وحدود النظر ثم العقد وشروطه من ضرورة حضور الولي و الشاهدان و رضا الزوجين إلى المعاشرة بالمعروف بينهما كما بينت الشريعة حقوق كلا الطرفين وواجباتهما ، وحقوق الأبناء من رضاع و نفقة وحضانة، فكل هذه وغيرها أحكام ثابتة في الجانب الأسري ،به تقوم البيوت المسلمة على أسس متينة تضمن استمرارها و تضمن نشأة جيل متزن [2].

وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام المواريث فقد بيّنها الله في كتابه وحدد أصناف الوارثين ، وبين نصيب كل وارث ، وجرت في زمانه –صلى الله عليه وسلم –و في زمن الخلفاء من بعده تقسيم للفرائض زادت الأمر وضوحا ، وبين أن علم الفرائض لا اجتهاد فيه ،تولى الله–عز وجل– بيانه لعلمه بقصور العقل البشري عن إحقاق الحق وتحقيق العدل المطلق وإعطاء كل ذي

---

[1]– انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،(97/2)

[2]– انظر:الأسكندري،محمد بن محمود بن مصطفى ،مسائل في الزواج والحمل والولادة،دارابن حزم،ط1،(1423هـ، 2002م) ،(ص 25) وما بعدها.

حق حقه مهما بلغ من درجات الاجتهاد في العدل.

وهناك أحكام أخرى ثابتة مما تولى الله عز وجل بيانها مثل الحدود التي قدرها كحد السرقة وحد الحرابة وحد الزنا ...لأنّها من أخطر الجرائم التي تمس أمن الفرد والمجتمع ،كذلك حرمة شرب الخمر وأكل الدم ولحم الخنزير[1] ،قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ والأنصاُب وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون"[المائدة:90]

وقال أيضا:" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [البقرة:173]

وحرم الزنا بقوله :" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا "[الإسراء:32]وحرم الفواحش كلها ماظهر منها وما بطن بقوله : " وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ "[الأنعام:151] وحرم الله الربا ،وباء الإقتصاد العالمي اليوم بآيات عديدة منها:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " [البقرة:278] ،فهومحرم شرعا وإن تلاعبوا باسمه وسموه فوائد و تعاملت به بنوك العالم كلها و قامت على أساسه ،يبقى محرما لما له من عواقب وخيمة على اقتصاديات الدول ، ولما ينشأ عنه من تقسيم طبقي للمجتمعات و قتل روح الرأفة والتسامح ،حيث لا ينشأ عنه إلا الخراب [2].

وخير شاهد على هذا الأزمات الإقتصادية الدورية والتي نعيش واحدة منها اليوم في ظل هذه الأزمة الأخيرة التي يتخبط فيها العالم هذه السنوات، ممايأكد حكمة هذا الشرع حين تمسك بحرمته وحذر ولايزال يحذر من عواقب التعامل به.

---

[1]- انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،(2/96،97).

[2]- انظر: عبده : عيسى ،وضع الربا في البناء الاقتصادي،دار الإعتصام،مصر،ط2،(1397هـ-1977م)،(ص90 ،91).

المطلب الثالث: التغيرفي الوسائل الخادمة للأحكام الشرعية:

الفرع الأول: التغير في الوسائل الخادمة للعقيدة:

والتغير في العقيدة لا يمس جوهرها بل هو تغير في الوسائل الخادمة لها ؛والوسائل الخادمة للعقيدة "هي مجموع الطرائق والكيفيات الدعوية والخطابية و التعليمية و الجدلية التي تستخدم في بيان العقيدة الإسلامية، وترسيخ مبادئها وأركانها ومسائلها في نفوس الناس وعقول الجماهير و غرسها في عقول الخاصة والعامة ، وبث لآثارها و نتائجها في أحوال الحياة و مناحي الوجود وميادين الحياة العامة "[1].

إن العقيدة الإسلامية اليوم تحتاج لتغيير أساليب الدعوة إليها و تجديد في نوعية الخطاب من الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة مع بقائها ثابتة راسخة "فالعقيدة الإسلامية أمر قطعي مسلّم به، أما وسائل وطرائق بيانها وتجذيرها فمتغير بحسب تغير الزمان وأهله وعلومه وأحواله وأساليبه، فهي تتراوح بين الكلمة الطيبة،والموعظة الحسنة ،والقول البليغ ،والحجّة الدامغة ،و الجدل البناء ، والحوار الأدبي ، و المناظرة الفكرية والفلسفة المنطقية ، واستعمال العلوم المعاصرة والتكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال ،والمكتشفات الطبية والكونية والإنسانية، وكل ما وصلت إليه الحضارة الحالية من نتائج علمية وتجارب ميدانية قد تخدم قضية العقيدة الإسلامية، وتقوي بنيانها وتجذر مسائلها ، وتعمق الارتباط بها والاعتماد عليها ." [2].

إن صيانة عقيدة المسلم تكون في وقتنا الحالي بتسخير كل الوسائل المتاحة والتكنولوجيا المتوفرة لبيان عقيدة الإسلام للناس أجمعين عبر الإنترنت والفضائيات و إظهارها في أحسن صورة وهذا من باب الحفاظ على أحد أهم ضروري من ضروريات الشرع وهو الدين،يقول الشاطبي[3]

---

[1]- الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي،(2/98،99).

[2]- المرجع نفسه،(2/99).

[3]- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي، حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية،وهو صاحب الموافقات فى أصول الفقة، والمجلى شرح كتاب البيوع من صحيح البخارى. توفي سنة: 790م. الزركلي :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، الأعلام ،دار العلم للملايين ،ط:15،(2002م)، (1/75).التنبكتي،نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ،دط،(1329ه)،(ص 46،50).

متحدثا عن مقاصد الخلق الضرورية وكيفية الحفاظ عليها والتي من أهمها الدين:"والحفظ لها يكون بأمرين ما يقوم أركانها ويثبت قواعدها و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود و الثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[1] .

وحفظ دين وعقيدة المسلم من جانب الوجود هنا يكون باستثمار تلك الوسائل و تسخيرها و الحفاظ عليها ،ومن جانب العدم يكون بمنع استعمال تلك الوسائل في إضعاف العقيدة وتهميشها.[2].

الفرع الثاني: التغير في الوسائل الخادمة للعبادات:

ذكرنا سابقا أن العبادات من الأمور الثابتة القطعية التي لايعتريها تغيير أو تبديل فالصلاة و الزكاة و الصوم وغيرها لم تتبدل عما كانت عليه منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن الجانب المتغير في العبادات هو جانب الوسائل "ونقصد به مجموع الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات ،و المحافظة عليها وضمان وقوعها و تعاظمها وتكاثرها بشدّة الإقبال عليها ،والإكثار منها ، والارتباط بها ،و ذلك بتوفير مايكون شرعيا مقبولا، وميسرا لآدائها و القيام بها ."[3] .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها ؛إستعمال مكبرات الصوت التي ترفع عن المؤذنين الحرج إذا ما أذنوا في المساجد التي يقصدها أعداد كبيرة ،فبالنسبة للحج مثلا تغيرت وسائل السفر إليه لتصبح أكثر تطورا باختراع الطائرات وفي هذا يقول الخادمي :"و أمثلة ذلك كثيرة منها :استعمال مضخمات الصوت في الآذان و الصلوات و الجمعات والأعياد ،وترحيل الحجاج وتنظيمهم ،و اتخاذ طوابق الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات ،و تفويض جهات معينة لتتولى ذبح الهدي و الإفادة به ،كل ذلك يفعل لتجنب الازدحام والاختلاط و الضرر و الهلاك و التلوث والعدوى و غير ذلك ،و بناء الحمامات ودورات المياه ،و بعث الإنارة،و التكييف المناخي ،ووضع المتكآت في المساجد والجوامع و المصليات ،و نقر الدفوف،و ضرب الطبول ،وإعلان الصيحات

---

[1]- الشاطبي:إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات ،تحقيق: عبد الله دراز ،دار المعرفة، بيروت،دط،دت، (8/2).

[2]- انظر:الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي،(101/2).

[3]- المرجع نفسه،(102/2).

عند رؤية الهلال و إثبات الشهر والصوم والعيد ،تعميما لفرحة عبادية كبرى،و إشاعة المقدسات وحرمتها ،ترسيخا لمعاني المظاهر التعبدية و الدينية في نفوس الناشئة وأذهان العامة،و تحبيبهم في الارتباط بعبادة الخالق وطاعته ومحبته."[1].

أمّا إذا كان التغيير في غير الوسائل ومس جوهر العبادة فإنّه مردود باطل ،كمن اقترح تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في الدول الغربية لضمان أكبر عدد من المصلين ،و ترك الإحرام من الميقات وفعله من جدّة قصد التيسير والتخفيف ،فهذه كلّها أمور مردودة لأن العبادة لاتفعل إلا كما أمر الشارع [2].

الفرع الثالث : تغير في كيفيات تطبيق بعض الأحكام:

تتغير كيفية تطبيق بعض الأحكام الثابتة من عصر إلى عصر ،لأن كيفية تطبيقها تختلف باختلاف الزمان والمكان فهي محل نظر واجتهاد وتعليل ،في ضوء المبادئ والمقاصد الشرعية ،دون أن يعود على الأصول بالإلغاء والإبطال[3].

ومن الأحكام المتغيرة الشورى ،إذ لها أهمية عظيمة وهي ديدن الأنبياء والصالحين من قبل فقد ذكر القرآن الكريم الشورى وربطها بقصة قوم سبأ؛إذ كانت تحكمهم ملكة ، لم تكن تعقد أمرا حتى تشاور فيه أهل الرأي قال تعالى :" قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ "[النمل:32] ، أي حتى تحضرون وتشيرون،و هو ما جعل حكمها عادلا شاع صيته بين الناس و عظم، فقد رجع الهدهد إلى نبي الله حاملا أخبارها قال تعالى :" إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ "[النمل:23]

فما أعظمه من ملك بني على التشاور ،يذكرنا الله به كلما تلونا القرآن الكريم .

ولقد كان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه، فصارت فيهم خصلة حميدة أثنى الله بها عليهم بقوله:" وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ "[الشورى:38]

وأمر بها فقال :" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "[آل عمران:159]

والشورى ثابتة مطلوبة شرعا في كل نواحي الحياة و بين مختلف الأطراف والمستويات إذ أنها

---

[1]- المرجع السابق ،(103/2).

[2]- انظر:الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي،(103/2 ،104).

[3]- انظر:المرجع نفسه،(105/2).

لاتأت إلا بخير.أما الأمر المتغير في الشورى فهو وسائلها وكيفياتها إذ أنها تقبل أي صورة إذا حققت العدل والمساواة و الديموقراطية بين فئات الشعب، فلا يستبد الحكام برأيهم، إذ لابد أن يترك للشعب حرية اختيار الأشخاص والنظم التي تحكمهم إن كانت في حقيقتها مجسدة لهذا النظام العادل [1].

وكمثال آخر يضرب على بعض الأحكام الفقهية المتغيرة ؛حكم التداوي ،فإنه واجب ثابت لقوله صلى الله عليه وسلم :" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل "[2]و لكنه لم يحرج أمته ويضيق عليها واسعا بأن حدد لها أدوية معينة لا سبيل إلى التداوي إلا بها بل ترك الباب واسعا للاستفادة من كل جديد في الاكتشافات والاختراعات[3].

أمّا المعاملات المالية فإن من الأمور المتغيرة فيها طروء بعض العقود الجديدة التي تستدعي قبولها لما فيها من مصلحة ، كما أن الشرع فتح المجال لقبول أي شرط إستحدث فيها مادام يتوافق مع مبادئ التشريع المالي قال صلى الله عليه وسلم :"المسلمون عند شروطهم "[4]و كمثال على ذلك عقد المقاولة ، وأنواع من الشركات.

وعموما فإن الأحكام الشرعية التي تتغير كيفياتها بحسب المصلحة والأعراف والزمان كثيرة منها التصرفات السياسية "و هي جملة التصرفات التي أوكلها إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يحددوها على وفق المصالح الشرعية وذلك على نحو :إعداد خطط التنمية وسياسات

---

[1]- انظر:الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي،(105/2).

[2]- صحيح مسلم،كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،حديث رقم: (2204)،(1729/4).

[3]-ومما يذكر في هذا المجال ما ذكره يوسف القرضاوي في معرض دعوته للتمييز بين الوسيلة المتغيرة و الهدف الثابت للحديث حيث علق على فعل الدارسين للسنة المهتمين بالطب النبوي قائلا:"و من هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسنة ، المهتمين بالطب النبوي يركزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها مما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم للتداوي بها في علاج بعض العلل والأمراض البدنية .و من هنا يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :"خيرما تداويتم به الحجامة "...و رأيي أن هذه الوصفات و ما شابهها ليست هي روح الطب النبوي ، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان و حياته، وسلامة جسمه ،وقوته،و حقه في الراحة إذا تعب... إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ،بل هي لابد متغيرة ، فإذا نص الحديث على شئ منها ، فإنما ذلك لبيان الواقع ، لا ليقيدنا بها ، و يجمدنا عندها "القرضاوي: يوسف ،كيف نتعامل مع السنة ،دار المعرفة،الدار البيضاء،دط،دت،(ص139، 140).

[4]- سنن البيهقي الكبرى،كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها،رقم الحديث: (11212)،(79/6).

التعليم والإعلام ،وتنظيم الهياكل والنظم الإدارية و المالية والقضائية ،وضمان الأمن وزجر البغاة و صد المعتدين و تقوية الجيوش وإنشاء الحروب و إبرام المصالحات والمعاهدات و الاتفاقيات وغير ذلك مما يراه أهل السياسة الحكماء بمصالح الدولة و الخبراء بقواعد الشريعة ومقاصدها المقررة"[1].

[1]- الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي،(106/2).

المبحث الثالث :

أهمية الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد:

المطلب الأول : الاجتهاد ؛حقيقته،جكمه، أقسامه ،شروطه أهميته ، والحكمة منه .

المطلب الثاني :أهمية الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد.

المطلب الأول :الاجتهاد ؛حقيقته،حكمه ،أقسامه، شروطه ،أهميته ،والحكمة منه .

الفرع الأول:حقيقة الاجتهاد.

تعريف الاجتهاد لغة:

مأخوذ من الجهد و هو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ،و هو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كأن يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل و لا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة [1] .

تعريف الاجتهاد اصطلاحا :

"هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"؛ فقولنا بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التقصير فإن معنى بذل الوسع أن يحس في نفسه العجز عن مزيد طلب.

ويخرج "بالشرعي " اللغوي والعقلي و الحسي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا ،و كذلك من بذل جهده في تحصيل حكم عملي لايسمى مجتهدا" [2].

وجاء في التحرير تعريف الاجتهاد بأنه "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني " فاحترز "بالفقيه" بإخراج العامي ، وخرج أيضا بقوله "بذل طاقة الفقيه في تحصيل حكم " بذل طاقة الفقيه في غير حكم كالعبادة مثلا،وخرج أيضا من التعريف بذل الطاقة في حكم غير شرعي، من حسي أو عقلي ، وقوله" ظني "معناه أن القطعي لا اجتهاد فيه [3].

و قيل بأنه "الاعتبار لأدلة الشريعة و بذل الجهد في استجلاء مراد الله"[4].

---

[1]- انظر: ابن منظور ،لسان العرب،(133/3).

[2]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: البدري :محمد سعيد أبو مصعب، دار الفكر، بيروت،دط،(1412 هـ- 1992م)،(ص 418).

[3]- انظر :بادشاه :محمد أمين المعروف بأمير بادشاه،تيسير التحرير ،دار الفكر ، بيروت،دط،دت ، (179/4).وانظر أيضا: الزركشي :بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ،البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق: تامر :محمد محمد ،دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت،(1421هـ - 2000م)،(488/4). الصنعاني: محمد بن إسماعيل ،إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد،تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد،الدار السلفية،الكويت،دط،(1405هـ).(ص8).

[4]- انظر:ابن عاشور:محمد الطاهر ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق: الميساوي :محمد الطاهر،دار النفائس ،الأردن ط2، (1421هـ-2001م)،(ص407).

الفرع الثاني:حكم الاجتهاد:

ينقسم الاجتهاد إلى واجب وجوبا عينيا وواجب وجوبا كفائيا ،وإلى مندوب ومكروه ومحرم وقد نقل العلماء الثقات من الصحابة- رضوان الله عليهم- الإجماع على العمل بالقياس وهو نوع من الاجتهاد فثبت بذلك وقوع الاجتهاد منهم و أنهم مجمعون على مشروعيته.[1].

الفرع الثالث: أقسام الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي:

1- واجب وجوبا عينيا:

وذلك إذا تعين على المجتهد النظر في واقعة ولم يجد من يفتى فيها غيره ، أو نزلت بالمجتهد نازلة و خاف فوات الحادثة فإنه يجب عليه وجوبا عينيا الاجتهاد على الفور ،وإن لم يخف فواتها وجب عليه الإجتهاد على التراخي.

2- واجب وجوب كفائي:

إذا قام به البعض سقط عن الباقين، جاء في البحر المحيط :"..الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع و إن قصر منه أهل عصرعصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم..."[2] .

3-المندوب:وهو السؤال عن حادثة يمكن أن تقع ويحتاج إليها.

4 -المكروه أو المحرم: وهو الاشتغال بالمسائل الفرضية التي لايمكن أن يبنى عليها عمل أولم تجر العادة بوقوعها. [3].

الفرع الرابع: شروط الإجتهاد :

إن للاجتهاد خطرا عظيما،لذا فإنه لايقتحمه إلا خواص الناس وخيرتهم و أكثرهم تمكنا وسدادا في فقه الشريعة العارفين بمقاصدها، المخبرين مواضع الحاجة في الأمة، والقادرين على الاستدلال والاستنباط من أدلتها، وهذه أهم شروطهم:

---

[1]- انظر:إعلام الموقعين،(271/1). السفياني ،الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ،(1/ 186).

[2]- الزركشي ، البحر المحيط،(489/4).انظر أيضا :أمير بادشاه ،تيسير التحرير، (179/4). السفياني ،الثبات والشمول، (ص186).

[3]- انظر: إعلام الموقعين،(69/1).الزركشي، البحر المحيط، (489/4).

أ- شروط التكليف:

- الإسلام .
- البلوغ .
- العقل [1] .

ب- الشروط التأهيلية:ومنها شروط أساسية وهي : معرفة الكتاب والسنة ومعرفة اللغة العربية و معرفة أصول الفقه ومعرفة مواضع الإجماع .

ج- شروط تكميلية :وهي :

- معرفة البراءة الأصلية.
- معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية [2] .
- معرفة القواعد الكلية.
- معرفة مواطن الخلاف.
- العلم بالعرف الجاري في البلد.
- معرفة المنطق.
- عدالة المجتهد وصلاحه و حسن الطريقةوسلامة المسلك .
- الورع والعفة.
- رصانة الفكر وجودة الملاحظة.
- الافتقار إلى الله والتوجه إليه بالدعاء.
- ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية.
- موافقة عمله مقتضى قوله. [3].

---

[1]- الصنعاني، إرشاد النقاد ، (ص8).

[2]- المصدر نفسه،(ص8 ،9).

[3]- الصنعاني، إرشاد النقاد ،(ص10).

الفرع الخامس: أهمية الاجتهاد:

الاجتهاد هو الدليل العملي على قوة هذا الشرع الحنيف وأنه قادرعلى إيجاد الحلول لمشاكل الناس وقضاياهم في كل زمان وفي أي مكان و أنه قادر على بناء حضارة إنسانية راقية لا تعوزها اللجوء إلى قوانين رومانية أو قوانين وضعية ، يقول الصنعاني [1]:"إن الاجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال و يرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها و يعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية و الأصول الثابتة من الكتاب والسنة " [2] .

ذلك أن مصالح الناس وأعرافهم وقضاياهم تتجدد و النصوص كما يقول العلماء محدودة والقضايا غير محدودة [3] ، ومن المستحيل أن يفي المحدود بغير المحدود إذا لم يفتح باب الاجتهاد ومن المستحيل أن يكون المجتهدون من قبل قد استوعبوا الاجتهاد في كل المسائل ووجدوا لها أحكاما حتى وإن افترضوا ما افترضوا من قضايا مستقبلية وأوجدوا لها حلولا، مستحيل أن يستوعبوا ما سيجري بعدهم من قضايا [4]، فالقدرات البشرية محدودة ، و لكل عصر مجتهدوه ولا يمكن خلو العصر من مجتهد مجدد قال صلى الله عليه وسلم :"إنّ الله يبعث لهذه الأمة على

---

[1]- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن ،ولد بمدينة كحلان سنة (1099 هـ) . أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) ،من كتبه: سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني و توضيح الأفكار، شرح تنقيح النظار، توفي بصنعاء سنة:(1182هـ).الشوكاني،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ،مصر،دط،(1348هـ)،(2/ 133).عنوان المجد في تاريخ نجد ، عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، طبع بمصر،دط،(1356هـ)،(1/ 53).

[2]- الصتعاني ،إرشاد النقاد،(ص11).

[3]- انظر:خلاف:عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ،دار القلم،الكويت،ط6،(1414هـ-1993م)، (ص156).

[4]- انظر:الصتعاني ،إرشاد النقاد، (ص11).

رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[1].

الفرع السادس:الحكمة من الاجتهاد:

أولا: ليبتلي الله–عزوجل– عباده هل يجتهدون في طلب الحكم الشرعي حين لايجدون النصوص أم أنهم يتقاعسون ،فهو ابتلاء وتمحيص كغيره من ابتلاءات الطاعات التي فرضت علينا يقول الإمام الشافعي: "...فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعاتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعاتهم في غيره مما فرض عليهم"[2].

ثانيا: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم هو تعليم للأمة من بعده فهو القدوة عليه الصلاة و السلام في الأمور كلها إلا ماخص به دون غيره من الأحكام ، أما اجتهاد الصحابة في عصره فهو لأجل تدريبهم و تعليمهم كيف يكون الاجتهاد [3]، يقول الدكتور سيد محمد موسى توانا الأفغنستاني :"ولم يقف الأمر عند حد اجتهاده صلى الله عليه وسلم نفسه ، بل أذن لأصحابه بالاجتهاد ؛فاجتهدوا في حضوره وفي غيبته .

وقد أبى الله ورسوله أن يربيا المسلمين تربية لاتعرف غير الطاعة العمياء ، فإذا فقدوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقفوا أمام ما يجد من الحوادث مكتوفي الأيدي ، يعجزون عن إدراك ما هو اللازم اتخاذه..."[4].

فالاجتهاد في زمن الصحابة رضوان الله عليهم –كان برد الوقائع المتجددة في عصرهم إلى الوحي ، وهكذا كل أمر تقع فيه نازلة يرجعون إلى الوحيين ،فلا تجد بذلك تقصيرا أو تهاونا منهم في الاجتهاد لإيجاد حكم الله.[5].

ثالثا: ذكر الله –عز وجل – في كتابه طائفة العلماء والمجتهدين وبشرهم سبحانه باستغفار الملائكة

---

[1]– سنن أبي داود ،كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة،رقم الحديث: (4291)،(512/2).

[2]– الرسالة، الشافعي، (21/1).

[3]– أنظر: الريسوني: أحمد ، باروت :محمد جمال ،الاجتهاد (النص ،الواقع، المصلحة)، دار الفكر، دمشق،ط2، (1420هـ–2000م)،(ص13).

[4]– الأفغانستاني: سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر،دار الكتب الحديثة ،عابدين دط،دت، (ص29).

[5]– انظر: السفياني ،الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ،(ص189).

لهم وعلو قدرهم في الدنيا ورفعتهم بالعلم درجات في اليوم الآخر قال تعالى :" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[المجادلة:11] و قال صلى الله عليه وسلم:"من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[1].

إن بذل العلماء جهودهم المضنية لأجل خدمة هذا الشرع وأهله لهو من أشرف الأعمال و أكثرها تعبا ونصبا لما فيه من اشتغال الفكر بالكلية في فهم النصوص و معرفة مقاصدهاو مراميها ، ولايصبر على هذا إلا هذه الطائفة التي تسعى جاهدة لإصابة الحق في كل نازلة [2].

ولم يكن المجتهدون لينالوا هذا الأجر العظيم إلا لأنهم أدركو أنهم في حالة استنفارعلى أهم جبهة وثغر من ثغور هذا الدين ،يقول السفياني: "...فإذا سعى المؤمنون لتجهيز طائفة منهم ليتفقهوا في الدين حتى يصلوا إلى درجة الاجتهاد كان ذلك سببا في رفع منزلتهم عند الله، ومن هذا الطريق تتحقق الهداية وإقامة العدل الرباني في هذه الأرض.وهذه الحكمة لم تكن لتتحقق إذا لم ينفر بعض المسلمين – الذين تتوفر فيهم أهلية الإمامة –لإقامة مهمة الاجتهاد..."[3].

رابعا: وهي مراعاة قدرات المكلفين وهو مايظهر في نوع من أنواع الاجتهاد و هو ما يسمى

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم،حديث رقم: (3641)،(289/1).

[2]- انظر: السفياني ، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ،(ص194).

[3]- المرجع نفسه،(ص 195).

بتحقيق المناط[1] و هوقسمان[2] :

القسم الأول:

ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص كطلب المثل في جزاء الصيد و هذا تحقيق عام فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى:" فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ " [المائدة:95] قال الشاطبي :"وهذا ظاهر في اعتبار المثل إلى أن المثل لابد من تعيين نوعه فكونه مثلا لهذا النوع المقتول ككون الكبش مثلا للضبع و العنز مثلا للغزال"[3].

و قد يرجع إلى الأشخاص حيث عرف الشاطبي هذا النوع وذكر له مثالا بقوله:"ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله وذلك أن الشارع إذا قال وأشهدوا ذوي عدل منكم وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة و ليس الناس في وصف العدالة على حد سواء بل ذلك يختلف اختلافا متباينا " [4].

بمعنى أن الناس في العدالة ليسوا سواء فمنهم من يكون في عدالة أبي بكر ،ومنهم من صفة عدالته هي مجاوزة رتبة الكفر بمعنى يكفي إسلامه فقط لتنطبق عليه صفة العدالة ،وما بين هاتين الرتبتين

---

[1] –"تحقيق المناط وهو الذى لا خلاف بين الأمة في قبوله ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله وذلك أن الشارع إذا قال وأشهدوا ذوى عدل منكم وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة" انظر:الشاطبي، الموافقات،(89/1 ،90). الشوكاني، إرشاد الفحول،(ص 330). السبكي :علي بن عبد الكافي،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ،بيروت ط1 ،(1404ه)،(3 /82). العكبري:أبوعلي الحسن بن شهاب الحسن الحنبلي ،رسالة في أصول الفقه,تحقيق: ابن عبد القادر :موفق بن عبد الله ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ،ط1،(1413ه-1992م)،(ص81، 82). الآمدي :علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ،بيروت، ط1،(1404)، (47/4).

[2]– انظر :الشاطبي ،الموافقات،(93/4).

[3]– انظر: السبكي:الإبهاج ،(82/3). الآمدي ،الإحكام،(335/3). ابن بدران: عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2،(1401ه)،(ص 302). أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي ،المستصفى في علم الأصول،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،(1413ه)،(ص322).

[4]– الشاطبي ،الموافقات،(90/4).

من العدالة مراتب كثيرة دور المجتهد فيها هو تطبيق صفة العدالة على المحل [1].

القسم الثاني :

هو النظر فيما يصلح به كل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت ،وحال دون حال. وشخص دون شخص ،فالنفوس ليست سواء في قبول الأعمال فرب عمل صالح يدخل ضررا على رجل ولا يدخل ضررا على آخر ،إذ قد يصلح للناس أعمال لاتصلح لأناس آخرين ،وقد تصلح بعض الأعمال في حال و لاتصلح في حال أخرى ،و كمثال على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:"يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنّ على اثنين ولاتولين مال يتيم "[2].

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر عن هذين العملين الشريفين مع أنهما من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله لأن الوصف المطلوب الذي لابد من توفره في الشخص الذي يقوم بالتأمّر على المتخاصمين و التولية على مال اليتيم لم يتحقق في شخص أبي ذر[3] .

فالحكمة إذا من وراء تحقيق المناط و الذي هو نوع من أنواع الاجتهاد هو مراعاة قدرات المكلفين والتي لاتتحقق إلا بتحقق هذا النوع من الاجتهاد [4] .

خامسا: الاجتهاد حماية لهذا الدين من الشبهات التي يقذف بها و بخاصة إدعاؤهم أن هذا الدين غير كفيل بإعطاء الحلول للمستجدات والنوازل الجديدة ، وأنه عقم أن يوجد حلولا لقضايا أهل كل زمان ،و لذلك فإنه لابد من استبداله بالقوانين الوضعية الغربية ،والحل الوحيد الذي يخرج المسلمين من هذا المأزق، ويرد على هذه الشبهة هو إعمال الاجتهاد، وإيجاد الحلول المستجدة للنوازل وإدخال القضايا الجديدة تحت حكم الشريعة إمّا بطريق القياس أو العموم أو عن طريق اعتبار المصالح التي شهد الشرع لنوعها أوجنسها [5] .

---

[1]- انظر:المصدرالسابق ،(90/4).

[2]- صحيح مسلم،كتاب: الإمارة، باب :كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث ،رقم الحديث: (1626)،(1457/4).

[3]- انظر:السفياني ،الثبات والشمول في الشريعة، (194/1).

[4]- انظر:المرجع نفسه،(194/1).

[5]- انظر:المرجع نفسه،(1/ 195،196).

يبين الأفغانستاني أهمية الاجتهاد في دفع زعم من قال أن الاجتهاد حكر على عصر النبوة أو الصحابة فقط قائلا :"و ليس معقولا أن يكون النظام السماوي حكرا على بعض العصور، فلذلك علم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أصحابه تعليما يمكنهم من فهم الأحكام في كل أمر من أمور الحياة على هديه ،والسير عل ضوئه إلى ما شاء الله، وذلك بالاجتهاد."[1] .

سادسا: المحافظة على التزام الأمة بعقيدتها مع ما نشهده من حركة ونمو وتأثر، فهذه الخاصية تضمن لها البقاء.

إن المنهج الإسلامي الرامي إلى إقامة الخلافة على وجه الأرض لن يتحقق إلّا بطريق الاجتهاد، فإنه إن سار عليه يحفظ على هذه الأمة عقيدتها فيحمي نفسه من الغزو و المغريات متجها نحو خط سير صحيح ليخرج من مهمة حماية نفسه والدفاع عنها إلى مهمة التأثير في عقليات الآخرين فيرفع من معنويات الأمة ويزيد من إيمانها بمنهجها الرباني ،ويكون مثار إعجاب للأمم الأخرى لما يبديه من صمود أمام مايحاك ضده من مكائد ،مبينا أن الأمة الإسلامية هي أمة قوية تحسن أن تختار لنفسها حسب ما يرتضيه منهجها الرباني. [2].

---

[1]- الأفغانستاني ،الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر،(ص30).

[2]- انظر:السفياني،الثبات والشمول في الشريعة،(1 / 199،200).

المطلب الثاني :أهمية الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد :

الفرع الأول : أهميه الثوابت في الاجتهاد :

أولا:ثبات بعض أركان القياس لتسهيل عملية الاجتهاد:

قرر علماء الشرع أن جملة الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات معللة ، قال ابن تيمية [1]:" الأصول التى ثبت حكمها بنص أو إجماع ذكر أبو الخطاب أنها كلها معللة وإنما تخفى علينا العلة فى النادر منها ولفظ القاضي الأصل هو تعليل الأصول وإنما ترك تعليلها نادرا فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره ومن الناس من قال الأصول منقسمة إلى معلل وغير معلل "[2].

إن تعليل الأحكام يساعد المجتهد على إلحاق النوازل أو القضايا المستجدة بالأصول وهذا النوع من الاجتهاد هو القياس وله أربعة أركان؛ الأصل والفرع، العلة، والحكم [3].

وعملية القياس لاتكون إلا بالرجوع إلى الأصل و هو النص المقيس عليه لذا لابد أن يكون ثابتا ولابد من ثبات الحكم المستنبط و الذي هو ثمرة القياس ،فلابد إذا من ثبات الأصل و الحكم والعلة ثبوتا أبديا ،فالأصل قد ورد بنص معصوم من الكتاب أو السنة و سيبقى كذلك إلى انتهاء هذه الدنيا قال السفياني :"فالأصل وحكمه ثابتان ،لأن "النص" الذي هو الأصل ثابت لايتغير و لايتبدل ،لأنه وضع على الأبدية فهومعصوم ، والثبات ناتج عن عصمته —وقد سبق–أن ذلك

---

[1]– أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة :661 هـ ،وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر،سمع الشيخ بها ابن عبد الدايم وابن أبي اليسر والمجد بن عساكر و غيرهم ،كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، من مؤلفاته: الفتاوى،السياسة الشرعية ،مات معتقلا بقلعة دمشق سنة:728هـ. الكتبي :محمد بن شاكر ، تحقيق:إحسان عباس ،دارصادر ،بيروت،ط1،(1973م)،(74/1)، العكري :عبد الحي بن أحمد بن محمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير،دمشق،دط،(1406هـ)، (80/6).

[2]- آل تيمية :عبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم ، المسودة في أصول الفقه،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة،دط،دت،(ص356).

[3]– انظر:الشوكاني ، إرشاد الفحول ،(ص348).

متحقق في الوحي،وأنه كذلك أبدا حتى لو تصورنا استمرار الحياة الدنيا وعدم انقطاعها و "حكمه " كذلك ،لأنه مدلول النص ،فالنص ومدلوله ثابتان و لايتصور "نص"بغير مدلول و لامعنى لثبات النص إلا ثبات مدلوله..."[1].

وكذلك العلة فإنها ثابتة لاتتغير ودليل ثباتها اشتراط ظهورها وانضباطها و اطرادها ؛ومعنى ظهورها هو أن تكون جليّة و إلا لم يكن إثبات الحكم بها في الفرع ، أما انضباطها فمعناه أن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لاحكمة مجرّدة لخفائها فلا يظهر إلحاق غيرها بها ، ومعنى مطردة أي كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقض والكسر[2].

فهذه بعض أوصاف العلة التي لابد من توفرها ،تجعل منها ثابتة لاتختلف باختلاف الأشخاص و البيئات والأحوال ،و كمثال على صفة الانضباط كون "السكر "هو علة تحريم الخمر ، فالأمر ظاهر في أن كل من شرب مسكرا أصابه السكر ، وهوثابت لأنه متعلق بالخمر ذاتها و بكل مسكر وهذا ما يقصد بثباتها [3].

فالثبات إذا يكون في الأصل و العلة والحكم ؛ بها يتمكن المجتهد من أن يلحق الفروع بالأصول الثابتة فتأخذ حكمها الثابت .

ثانيا :التضييق من دائرة الخلاف بين المجتهدين :

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية إحدى الركائز القوية التي يعتمد عليها المجتهدون لاستنباط الأحكام الشرعية ، وقد اشترط العلماء قديما وحديثا فهمها ومعرفتها لاستنباط الأحكام على وفقها [4] قال الشاطبي :"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ،أحدهما فهم مقاصد الشريعة الإسلامية على كمالها ،والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، إذ لايصح له نظرحتى يكون عالما بهما ، فإنه إذا كان كذلك ، لم يختلف عليه شئ من الشريعة "[5].

---

[1]- السفياني ، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية،(356/1).

[2]- انظر:الشوكاني ، إرشاد الفحول ،(ص 353).

[3]- انظر:المصدر نفسه،(ص353). السفياني ،الثبات والشمول في الشريعة ،(356/1،357).

[4]- انظر: الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي ، (141/2).

[5]- الشاطبي، الموافقات،(105/4).

وقال أيضا:"فإن القرآن والسنة كما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي ،كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما ، إذ لايصح له نظرحتى يكون عالما بهما ،فإنه إذا كان كذلك ، لم يختلف عليه شئ من الشريعة "[1].

وقال ابن تيمية أيضا:" الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ " [2].

فمقاصد الشريعة من المعطيات المهمة التي يعوّل عليها المجتهد لمعرفة أحكام حوادث كل زمان و خاصة في زماننا يقول الخادمي :"فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان و أحواله ،و لاسيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه ،وتضخمت مستجداته و تشابكت ظواهره و أوضاعه ،و تداخلت مصالحه وحاجياته ،وليس لذلك من سبيل سوى بجعل المقاصد إطارا جامعا ،وميدانا عاما يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا، لمعرفة ما هو شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده،وما هو بعيد عن ذلك " [3].

ثم ينبه الخادمي على أن جعل المقاصد كإطار جامع لمشكلات العصر لايعني جعل المقاصد دليلا مستقلا يظاهي الوحي الكريم ،ولكنه يقصد أن يستخدم المقاصد باعتبار كونها معاني و قواعد مستخلصة من عموم الأدلة و سائر التصرفات"[4].

إن الكثير من المعاني التي تحملها مقاصد الشريعة الإسلامية هي نفسها بعض ثوابت التشريع المالي الإسلامي ؛فالعدل ورفع الظلم مقصد عظيم و هو أيضا مبدأ ثابت في التشريع المالي الإسلامي وكذلك مقصد رفع الضرر و سائر القيم التي تدعوا إلى الفضيلة هي نفسها مبادئ التشريع المالي .

---

[1]- المصدرالسابق ،(31/3).

[2]- ابن تيمية،مجموع الفتاوى،(286/19).

[3]- الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي ،(143/2).

[4]- انظر:المرجع نفسه ،(ص143 ،144).

لذا فإنه لبيان أهمية هذه المبادئ المقاصدية وإعمالها في عملية الاجتهاد لابد من أحد أمرين:

-إما بجعل ثلة من المقاصد القطعية اليقينية يرجع إليها المجتهدون عند اختلافهم، فتضيق دائرة الخلاف بينهم وتكون هذه الأصول الجامعة لكليات الإسلام كما أرادها ابن عاشور[1] "بابا لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين " [2] .

وقال أيضا في حديثه عن غرض المقاصد: "لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين و مرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار ،وتبدل الأعصار،وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، و دربة لأتباعهم على الإنصاف ..."[3].

ومن بين المقاصد القطعية اليقينية ، الكليات الخمس الشهيرة كحفظ الدين والمال [4]ومقصد التيسير ورفع الضرر ومقصد دفع الضرورة القصوى و مقصد العدل والمساواة و الأمانة وغيرها من قيم الأعمال والفضائل و الأخلاق.

- وإما بالاعتماد على هذه المبادئ المقاصدية في الترجيح عندما يكون هناك تعارض،ولا يمكن الجمع فيلجأ المجتهد إلى الاختيار والانتقاء في ضوء المرجحات الشرعية والمقاصدية[5] قال القرضاوي :"وهناك اجتهاد جديد أسميه الاجتهاد النتقائي ،و هو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم ،ممّا نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع و مصالح الخلق ،وأليق بظروف العصر"[6].

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس.ولد سنة: 1296هـ،كان مولده ووفاته ودراسته بها.وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة،من أشهرها: مقاصد الشريعة الاسلامية ،التحرير والتنوير،توفي سنة:1393هـ.الزركلي ،الأعلام،(174/6).

[2]- ابن عاشور:الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط3،(1988م)،(ص273).

[3]- المرجع نفسه، (ص 165).

[4]- يرى العلامة ابن عاشور أن هذه الكليات أو الضروريات الخمسة ،و إن كانت تعد عنده مفاهيم أساسية إلا أنها ليست كافية بذاتها لتهدي عملية الاجتهاد و تضئ مسالكها و تقيمها على أساس متين ،فابن عاشور يريد البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية بغرض تحديد أصول جامعة لكليات الإسلام تبني الاجتهاد على أسس متينة و تنتهي بها إلى درجة القطعية أوقريب منها ، انظر : الميساوي، مقاصد الشريعة ، (92،93).

[5]- انظر: الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي، (146/2).

(6)- القرضاوي: يوسف ، الاجتهاد والتجديد،كتاب الأمة، العدد: 19،(ص163).

ويضرب الخادمي مثالا فيما لوطبق أحد المقاصد الثابتة كالعدل في بعض الأصناف المالية المستفادة بطريق غير الطرق التي نصت عليها الأدلة جملة كالتجارة و الزراعة و الذهب والفضة، حيث أنّ زكاة العمارات و السفن والفنادق هي أصناف مستحدثة تأخذ حكم وجوب الزكاة فيها،ولتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الزكاة و التي ترمي إلى تطهير الأموال و إذابة الفروق بين الأغنياء والفقراء .

وإضافة إلى المقصد المذكورآنفا و هو تحقيق العدل الذي ظهر في أداء صاحب القطيع لزكاته عن قطيعه سيظهر أيضا حين أداء أصحاب المداخيل الكبيرة لزكاة أموالهم .

فمقصد العدل كما نرى يساعد المجتهد لترجيح حكم الوجوب على عدم الوجوب فلا يلتزم بعموم النصوص والأدلة وظواهرها فقط[1] ويهمل النظر في الحكم والمقاصد.

الفرع الثاني: أهمية المتغيرات في الاجتهاد :

أولا:ترك مساحة لاجتهاد المجتهدين :

تكمن أهمية المتغيرات في الاجتهاد في ترك مساحة لاجتهاد المجتهدين لإعمال عقولهم في نوعين من الأحكام ؛

النوع الأول :أحكام مصادرها نصوص ظنية في الدلالة على أحكامها ؛وهذا النوع يختلف فيه فهم العلماء للنص ولكن لايتعدى إطاره، يقول عبد الوهاب خلاف في الأحكام التي مصادرها نصوص ظنية في دلالتها:"وهذه فيها مجال للاجتهاد لكن في حدود تفهم النص ولايخرج عن دائرته و على المجتهدين أن يرجحوا باجتهادهم أن الحكم الذي يدل عليه النص هو ثبوت الخيار للمتبايعين في المجلس أو عدم ثبوته ،وافتراض مسح الرأس كله في الوضوء أو بعضه ،و تحريم الذبيحة لمجرد ترك اسم الله عمدا أو لذكر اسم غير الله عليها "[2]. ثم ما يترجح في ذهن المجتهد في الأخير هو حكم الله في الواقعة، على غلبة ظنه، فلابد أن بمايتوصل إليه اجتهاده ،أمّا بالنسبة للأمة فيجوزلها أن تعمل بمجموع هذه الأحكام التي يتوصل إليها المجتهدون بمعنى أنه يجوز أن يحكم في بلد إسلامي مثلا أن عدّة المطلقة ثلاثة أطهار و في بلد

---

[1]- انظر:الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي،(147/2).

[2]- خلاف: عبد الوهاب ،مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه،(ص11).

آخر أنّ عدّتها ثلاث حيضات ، ولله الحكمة البالغة فقد جعل النص يحتمل معان كثيرة بما يتناسب مع أحوال النّاس[1].

النوع الثاني :أحكام لم تدل عليها نصوص لاقطعية ولاظنية ولم ينعقد إجماع عليها من المجتهدين في عصر من العصور كأكثر الأحكام الفقهية التي زخرت بهاكتب فقه الحنفية ،المالكية والشافعية و الحنابلة و الزيدية و الشيعة الإماميّة[2] .

و هذه النوعية من الأحكام يدلي فيها المجتهدون بآرائهم ،وليس لمجتهد بالرأي أن يخطّئ مجتهدا بالرأي مثله لأن كلاهما لايملكان أدلة من الكتاب و السنة فعن عمر أنّه لقي رجلا فقال :ما صنعت قال :قضى علي وزيد بكذا قال: لوكنت أنا لقضيت بكذا قال :فما منعك و الأمر اليك قال :لوكنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكني أردك إلى رأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد[3].

وهذا إنما يدل على رحمة الله بأمته بأن ترك لعلماء الأمة مساحة يجتهدون فيها حسب ما تتطلبه ظروف الزمان والمكان ،فلم يك منغلقا،أومراعيا لزمن دون زمن ،لذا كان اجتهاد المجتهدين في هذه المساحة قابلا لأن يجتهد فيه مرات عديدة إذا ما تغيرت مصالح الناس وأعرافهم وأخلاقهم يقول عبدالوهاب خلاف :"والواقعة التي مادل على حكمها نص و لا انعقد على حكمها إجماع هي مجال للاجتهاد بالرأي . وهي في كل زمن وفي أي بيئة مجال للاجتهاد من أهل الاجتهاد و لايمنع اجتهاد فيها سابق من اجتهاد لاحق.

وقدكان أهل الفتيا من الصحابة والتابعين و تابعيهم والأئمة المجتهدين يفتي بعضهم في هذه الوقائع بخلاف ما يفتي به الآخر ،وما اعترض مجتهد منهم على مخالفه لأنه خالفه . والسبب في هذا أنه مادام لانص على حكم الواقعة فالمرجع في الاهتداء إلى الحكم الأمارات و طرق الاستنباط ، والاهتداء بهذه الطرق و الأمارات يختلف باختلاف عقول الباحثين و باختلاف ما يحيط بهم من أقوال وملابسات ."[4].

---

[1]- انظر: المرجع السابق، (ص11).

[2]- انظر:خلاف:عبد الوهاب مصادر التشريع الإسلامي ،(ص12).

[3]- انظر:ابن القيم: إعلام الموقعين ، (65/1).

[4]– خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي، (ص 9 ،10).

ثانيا:إعمال المجتهد لمصادر التشريع الاجتهادية :

تكمن أهمية وجود الأحكام المتغيرة بتغير المصالح والأعراف و الأخلاق في كونها تعيد النظر لتفقد مصادر التشريع الاجتهادية التي أهمل إعمالها حتى قذف هذا الشرع بدعاوى كثيرة من ضمنها أنّه لايملك من المرونة والخصوبة حتى يساير متطلبات الناس وحاجاتهم في كل عصر وهذا ما قاله المستشرقون[1].

ثم يعلل عبد الوهاب خلاف سبب وهمهم هذا بقوله :"و الذي أوهمهم هذا الوهم أنهم رأوا أن النصوص التشريعية في القرآن والسنة نصوص معدودة ،والوقائع التي شرعت أحكامها وقائع غير محدودة ،وقدروا أن الشارع الإسلامي لابد أن يكون قد راعى في تشريع ما شرعه من الأحكام لتلك الوقائع حال الأمّة و مقتضيات البيئة ،وما يصلح لبيئة ربما لايصلح لأخرى ."[2].

ثم يلتمس لهم عبد الوهاب خلاف بعض العذر في وهم آخر وهموه عن هذا التشريع إذ يرون أن "الأدلة الأخرى التي يصدر عنها التشريع فيما لا نص فيه أدلة غير ممهدة للاهتداء بها ، وعلماء المسلمين أحاطوها بأسوار من القيود و الشروط والالتزامات ضيقت نطاقها وسدّت أبوابها و جعلتها غير عمليّة" [3] وعذرهم في ذلك على حد رأيه أن نواحي الخصوبة والمرونة في القرآن و السنّة نواحي دقيقة جدا ،إضافة إلى أن هذه الخصوبة غطّاها العلماء المسلمون بقيود وشروط حالت دون الاهتداء بها و أتبعها غلق باب الاجتهاد الذي عطل إعمال مصادر التشريع الإسلامي فالخلل والعيب إذا ليس فيها حتى تتهم بعدم صلاحيتها ،بل الخلل في ترك العلماء لها و إهمالها[4].

ويضرب على ذلك مثالا بقوله :"وعين الماء إذا لم يردها الواردون يغيض ماؤها ،و الأسلحة إذا لم تستعمل يعلوها الصدأ ويخيل إلى رائيها أنّ العيب في جوهرها والحقيقة أن عين الماء فياضة لو ورد المستقون ،و الأسلحة ماضية و جوهرهاكريم لو وجدت من يحسن استعمالها "[5] .

---

[1]- خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي، (ص114).

[2]- المرجع نفسه، (ص156).

[3]- المرجع نفسه،(ص156).

[4]- انظر : المرجع نفسه ،(ص156).

[5]- المرجع نفسه،(ص156).

فإذا أراد المجتهدون الذب عن هذا الشرع، لابد لهم من إعادة النظر في نواحي والمرونة في مصادر التشريع الإسلامي، بدءا بالكتاب والسنّة و الإجماع و القياس إنتهاء بالاستصلاح والاستحسان و العرف.

و تتجلى المرونة في باب المعاملات المالية ؛ فالنصوص القرآنية لم تتعرض للتفصيل فيهذا النوع من الأحكام ،بل اقتصرت على الأحكام الأساسية و المبادئ الكبرى لتترك المجال للأمّة لأن تفصّل وتفرع بحسب ما يقتضيه حالها [1] .ومثاله البيع فإنّه على أهميته لم يذكر في القرآن إلافي أربعة مواضع تضمنت:

- الموضع الأول: إباحة البيع وتحريم الربا في سورة البقرة.
- الموضع الثاني :اشتراط التراضي في سورة النساء.
- الموضع الثالث: إيجاب شهره في سورة البقرة .
- الموضع الرابع:النهي عن البيع وقت النداء للصلاة في سورة الجمعة.

ومن نواحي المرونة أيضا في النصوص التشريعية التي وردت في القرآن أنّه لم تقتصر دلالتها على مايفهم من ألفاظها ، بل ينظرفيما تحويه من معاني و دلالات ؛ فهنالك دلالة المفهوم و دلالة المنطوق و من هذه الدلالات تتكون عدّة أحكام [2] .

فهذه أحد وجوه المرونة في النصوص القرآنية أمّاالسنّة النبوية فتظهر المرونة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،و كمثال يضرب على ذلك تعطيل عمر بن الخطاب لمصرف الؤلفة قلوبهم مع أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أبا سفيان والأقرع ابن حابس و عباس بن مرداس وغيرهم ، وعلل عمر فعله هذا أن الله قد أعز الإسلام ولا حاجة إلى تأليف قلوبهم بالصدقات [3].

أما بالنسبة للإجماع فإنه من أخصب المصادر التشريعية الذي يكفل تجدد التشريع ،ذلك أنّه نابع من مبدأ عظيم و هومبدأ الشورى يقول تعالى:" وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " [الشورى:38] فإذا

---

[1]- انظر: خلاف: عبد الوهاب ،مصادر التشريع الإسلامي ، (ص157).

[2]- انظر:المرجع نفسه،(ص157).

[3]- انظر: المرجع نفسه،(ص164).

ماوقعت أيّ حادثة لم ينزل فيها وحي استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ؛ فقد ثبت أنه انتصر المسلمون في غزوة بدر وأسروا عدّة أسرى من المشركين و أراد بعض المشركين أن يفتدوا أسراهم،ولم يكن نزل على رسول الله فيهم قرآن، فاستشار أبا بكر لقبول الفدية ممن يفتدي أمّا عمر فأشار عليه بعدم قبولها و بقتلهم، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر

ووجه المرونة في هذا المصدر هو أن الإجماع قد يحصل في كل عصر إذا لم يكن في الحادثة نص،وبهذا يكفل المجتهد عدم ترك النوازل دون أحكام ، وهوما سعت إليه بعض الدول الإسلامية اليوم بإنشاء المجامع الفقهية واللّجان الدائمة للإفتاء حيث يعرض عليها في كل عام عدد من القضايا يدلي فيها كل عالم برأيه ثم ينبثق عن اجتهادهم قرارات تلزم الأمّة بتطبيقها، وهي ولاشك خطوة كبيرة في سبيل إعمال هذا المصدر التشريعي العظيم [1].

أمّا القياس فإنّه أيضا أحد أهم مصادر التشريع خصوبة إذ أنّه يقوم على أساس تشابه العلل فإذا ما وقعت واقعة في زماننا لها شبه بواقعة سابقة فإنه يلحق الفرع بالأصل لاشتراكهما في العلة ويأخذ الفرع مثل حكم الأصل .

أمّا الاستصلاح و الذي بني على أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ولم يقم منه دليل على إلغائها.فإنه من أخصب المصادر التشرعية لأنه بمراعاة المصالح جاءت الشريعة الإسلامية ،و لذلك فإنه إذا ما استجدت مصلحة ليس لها أصل من الكتاب والسنّة لكن لها أصل في الشرع فإنها تعتبر؛ وكمثال على ذلك بعض العقود التي استجدت و فيها مصالح للناس[2].

---

[1]- لهذا بعض ملوك الدولة الأموية بالأندلس كونوا في القرن الهجري الثاني جمعية من العلماء لاستشارتهم في التشريع و كثيرا ما يذكر في تراجم بعض علماء الأندلس أنه كان مشاورا و كثيرا ما أخذت هذه الجمعية برأي مخالف المذهب السائد في بلادهم و هو مذهب الإمام مالك . وتنبه لهذا بعض سلاطين الحكومة العثمانية فقد كونوا في أواخر القرن الهجري الثالث عشر جمعية من كبار العلماء كلفوا بوضع قانون في المعاملات المدنية تكون مآخذه الفقه الإسلامي و لو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم يتماشى و روح العصر و قد سن هؤلاء القانون المسمى مجلة الأحكام العدلية و ابتدأ العمل به في سنة 1293هـ.انظر: خلاف: عبد الوهاب ،مصادر التشريع التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه،(ص167).

[2]- انظر:المرجع نفسه،(175/174).

أمّا الاستحسان فهو أيضا من المصادر الخصبة " واختلف في حقيقته فقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه وقيل هو العدول عن قياس الى قياس أقوى وقيل هو العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس وقيل تخصيص قياس بأقوى منه"(1)

وهو مصدر يحقق به المجتهد ما يطمئن إليه قلبه وينقدح في عقله من مصالح قد لايحققها القياس. وبمجموع هذه المصادر التشريعية و غيرها تتجلى أهمية وجود فسحة الأحكام المتغيرة التي تعتبر الدافع القوي لتنشيط العمل بمصادركانت معرفتها نظرية ثم استحالت واقعا عمليا ترى ثماره.

---

(1)- الشوكاني ،إرشاد الفحول،(ص401).

الفصل الثاني :

المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي:

المبحث الأول : الثوابت ذات الأصول المقاصدية .

المبحث الثاني : الثوابت المتعلقة بمواصفات العقود.

المبحث الثالث : الثوابت التي جاءت بصيغة النهي عنها والتحذير لما ينشأ عنها من ضرر.

المبحث الأول : المبادئ ذات الأصول المقاصدية :

المطلب الأول : مبدأ الاستخلاف على المال .

المطلب الثاني : مبدأ العدل في الأموال .

المطلب الثالث : مبدأ عصمة الأموال.

المطلب الرابع : مبدأ اعتبار المصالح .

المطلب الخامس: مبدأ اعتبار الأعراف.

المطلب الأول:مبدأ الاستخلاف على المال:

الفرع الأول :حقيقة الاستخلاف :

تعريف الاستخلاف لغة:

خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ،و استخلف فلانا من فلان جعله مكانه،وخلفته جئت بعده، واستخلفته جعلته خليفة [1].

الاستخلاف اصطلاحا :

الاستخلاف:"...يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه،و إنشائه لها،و إنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها ،و جعلكم خلفاء بالتصرف فيها ، فليست هي أموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء و النواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره ، إذا أذن له فيه ..."[2].

وذكر الاستخلاف على المال بأنه قد" أمر تبارك و تعالى بالإيمان به، وبرسوله على الوجه الأكمل،والدوام و الثبات على ذلك ،و الاستمرار ،وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه ، أي مما هو معكم على سبيل العارية فإنه قدكان في أيدي من قبلكم ، ثم صار إليكم ، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته ،فإن يفعلوا ،و إلا حاسبهم عليه،وحاسبهم لتركهم الواجبات فيه ، وقوله تعالى :" وَأَنْفِقُوا مِمَّاجَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " [الحديد:7] فيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفا عنك ، فلعل وارثك أن يطيع الله فيه،فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك ، أو يعصي الله فيه ، فتكون قد سعيت في معونته على الإثم و العدوان..."[3].

وبالنظر إلى التعريفين، يظهر أنهما متوافقين في كون الاستخلاف على الأموال يثبت كون المال غير مملوك للعبد ملكية حقيقية [4].

---

[1]- انظر:ابن منظور، لسان العرب،(82/9).

[2]- الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق و تعليق: محمد مرسي عامر، دار المصحف،القاهرة،ط2،(1397هـ-1977م)،(200/3).

[3]- ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم،(99/6).

[4]- انظر: سانو: قطب مصطفى ،الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس ،الأردن ،دط،(1420-2000م)،(ص 118) .

والناس يسمون ولاّة الأمور خلفاء[1] لقوله صلى الله عليه وسلم:"...عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"[2].

الفرع الثاني:أهمية الاستخلاف على الأموال :

إن الدليل على أهمية هذا المبدأ، إختيار الله–عز وجل – صفات الطائفة المستخلفة بقوله :" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[النور:55] جاء في الآية ذكر صفتين لهذه الطائفة؛ هما:

– **الصفة الأولى الإيمان** ؛ وهوالإقرار باللسان و التصديق بالجنان والعمل بالأركان[3]،و هو على درجات فكلما ازداد إيمان العبد استحق شرف الاستخلاف.

– **والصفة الثانية هي العمل الصالح.**

والآيات تدل على أنّ طاعة الله بالإيمان به، والعمل الصالح سبب للقوّة والاستخلاف في الأرض ونفوذ الكلمة. "[4].

الفرع الثالث:بين ملكية الله وملكية العبد للأموال :

وردت نصوص قرآنية و نبوية تثبت ملكية الأموال بكل صنوفها لله –عز وجل–و هذه بعض النصوص القرآنية الدالة على ذلك:

قوله تعالى:" وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ " [المائدة18]" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[المائدة:120] " لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى "[طه:06]

---

[1]– قطب سانو، الاستثمار ،(ص118).

[2]– المعجم الكبير، رقم الحديث: (618)،(246/18).

[3]– ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ، المكتب الإسلامي، بيروت،ط4،(1391هـ)، (42/1).

[4]– الشنقيطي :محمد الأمين بن محمد مختار الجكني ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،دط، (1408هـ-1988 م) ،(246/6).

"وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ "[النور:33]"ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ "[الأنعام:102]" ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ"[فاطر:12]

" قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قلِ اللَّه"[سبأ:24]

فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة قاطعة على تفرده سبحانه وتعالى بملكية كل شيء في الأرض وفي السماء بصفة عامة ، وبملكية المال بصفة خاصة ، و في آية النور دلالة صريحة على ملكية الأموال المطلقة له سبحانه وتعالى، و تدل على هذا كله كل آية وردت في القرآن الكريم متحدثة عن ملكيته المطلقة لكل شيئ ، وخلقه كل شيئ من العدم دليل على هذا المبدأ الأصيل.[1]

ولئن وردت نصوص قرآنية و نبوية تنسب المال إلى الإنسان، فإن تلك النسبة في الحقيقة لاتعدو إلا أن تكون نسبة مجازية لا حقيقية ،إذ لو كانت نسبة حقيقية لكان ثمّ تعارض بينها و بين الآيات السابقة التي تنسب المال إلى الله عز و جل، وحاشا أن يكون هذا التعارض[2].

و من بين هذه النصوص قوله تعالى:" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "[البقرة:188]

و قوله أيضا:" وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "[البقرة:279]

وهناك نماذج من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم:"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله و عرضه"[3].

وقوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع:" ...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ..."[4].

فهذه النصوص القرآنية والنبوية تدل دلالة واضحة على أن الإنسان قد يملك أموالا، ومقتضى تلك الملكية أن يكون له مطلق التصرف فيها استهلاكا و استثمارا،كما أن مقتضاه ألا يخضع لأمر آمر

---

[1]- انظر: سانو، الاستثمار ،(ص 104).

[2]- انظر:المرجع نفسه ،(ص 105).

[3]- صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، رقم الحديث:(4650).

[4]- صحيح البخاري،كتاب:الوحي،باب:قول النبي صلى لببه عليه وسلم :رب مبلغ أوعى من سامع،رقم الحديث:(67)،(26/1).

ولا لنهي ناه، و بناء على ذلك، فإن للمرء أن يزعم وجود تعارض أو تناقض بين النصوص التي تنسب ملكية المال إلى الله –سبحانه و تعالى- ...و لكن كل ما في الأمر أن الملكية الأولى أصلية و حقيقة دائمة ، و أما الملكية الثانية ، فإنها طارئة غير أصيلة ، ومجازية غير دائمة و الدليل على ذلك طروء الانتقال و التغيير على هذه الملكية الثانية [1].

فالمال إذا عارية أو وديعة لدى الإنسان، و لا يملكه أحد من البشر ملكية حقيقية أصيلة.[2]

كما أنه لابد للعبد أن يرسخ في ذهنه أن تملكه للمال ليس أبديا ولا مطلقا، و إنما هو تابع لملكية الله المطلقة لكل شئ بما فيها الأموال. [3].

الفرع الرابع :التقيد بالحدود الشرعية في التصرف في المال :

أ– تعريف الحدود الشرعية:

الحد لغة:

جاء في لسان العرب "الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى ...و جمعه حدود ...وحد كل شيئ منتهاه لأنه يرده و يمنعه عن التمادي،وحدود الله تعالى الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر أن لا يتعدى شيئ منها فيتجاوز إلى غيره ما أمر فيها أو نهى عنه منها،و منع من مخالفتها "[4].

الحد اصطلاحا:

جاء ذكر الحد في النصوص القرآنية و النبوية و يراد به معنيان ؛

المعنى الأول:

مجموعة العقوبات المنصوص عليها،و التي تولى الله –سبحانه و تعالى-تحديدها لخطورة الجرائم التي شرع الحد لأجلها ، ومثال ذلك ؛حد السرقة ،حد الزنا ، حد الحرابة ...

---

[1]- انظر:قطب سانو،الاستثمار أحكامه و ضوابطه ،(ص109 ،110 ، 111).

[2]- انظر:المرجع نفسه، (ص105).

[3]- انظر:المرجع نفسه، (ص109).

[4]- انظر:ابن منظور،لسان العرب،(140/3).

وضبط الكاساني[1] تعريفه بقوله:"عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا للّه تعالى عز شأنه بخلاف التعزير فإنّه ليس بمقدر " [2].

المعنى الثاني:

ذكر علماء التفسير عدة تعريفات للحد، فتباينت تفاسيرهم لهذه الكلمة انطلاقا من السياق الذي وردت فيه الآية القرآنية، فوردت تارة بمعنى:محارم الله، ووردت بمعنى:طاعة الله، ووردت بمعنى الأحكام الشرعية من إباحة و تحريم و رخص و عزائم، ووردت بمعنى شريعة الله [3].

و المعنى المراد بكلمة "حد" في عنواننا هذا هي مجموعة الأحكام الشرعية من إباحة وتحريم و رخص و عزائم،والتي لابد من مراعاتها عند التصرف في الأموال.

ب- التقيد بالحدود الشرعية في التصرف في المال كسبا و إنفاقا:

إذا ما إعتقد الإنسان أن المال مال الله و تصرف على أساس هذا الاعتقاد ؛راقب الله في تملكه له بحيث لايتاجر فيه إلا في الوجوه الجائزة ،ولاينفقه إلا فيما يرضي الله-عز وجل- وفي هذا يقول وهبة الزحيلي :"ويترتب على هذا التصور للمال واستخلاف الإنسان فيه ،أو وكالته عليه أنّه يجب التقيد بأوامر الله تعالى في التملك حسبما يريد صاحب الملك الحقيقي."[4].

و يقول قطب سانو :" و مادام المستثمر وكيلا ومستخلفا في هذه الأموال استهلاكا واستثمارا، فإن مقتضى الوكالة أن يلتزم الوكيل بتعليمات الموكل..."(5).

[1]- بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني أو الكاشاني ، يروي بكليهما- فقيه حنفي، من أهل حلب ، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، وكان للكاشاني وجاهة وخدمة وشجاعة،من أشهر مؤلفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،توفي سنة (587هـ) بحلب. بن أبي الوفاء :عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي أبو محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،تحقيق: مير محمد كتب خانه ،كراتشي،دط،دت، (28/1). الطباخ: محمد راغب الحلبي،إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، طبع بحلب،دط،(1342هـ)،(305/4).

[2]- الكاساني،بدائع الصنائع ،(486/5).

[3]- انظر:الفيروزآبادي،بصائر ذوي التمييز،(ص649).

[4]- الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ،دمشق،دار الفكر المعاصر ،بيروت، ط4،(1418هـ-1997م)،(4978/7).

[5]- سانو: قطب، الاستثمار ،(ص120).

فالموكل سيتعرض حتما للمحاسبة من طرف الموكل؛ إذ سينظر إلى حسن تصرفه في الأموال من عدمه [1] لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي برزة الأسلمي :"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل ، و عن ماله من أين اكتسبه، فيما أنفقه،و عن جسمه فيما أبلاه "[2].

و معنى قوله:"وعن ماله من أين اكتسبه " ؛ أي :أمن حرام أو حلال و قوله : " فيما أنفقه " أي طاعة أو معصية [3].

إنّ قوله صلى الله عيه وسلم "عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه":"تأكيد على معنى الاستخلاف الذي يعني انتقال المال من يد إلى أخرى وفق إرادة المالك الأصيل،وذلك لأن الاكتساب يؤدي إلى نيل مال من الغير ،وانتقال حق التصرف و الانتفاع بذلك الجزء إلى المكتسب،ثم إن حيازة الأموال بطريقة صحيحة لا تبرر للحائز التصرف المطلق فيما دون مراعاة لمقاصد المالك الحقيقي الأصيل لها، يؤكد على هذا كون المستخلف الحائز على الأموال محل محاسبة ومساءلةيوم القيامة،فإن أحسن التصرف و الانتفاع بها استهلاكا واستثمارا والتزم بتوجيهاته حين الاستهلاك وحين الإستثمار، نجا من فيح جهنم و لهيبها، و إن أسخط خالقه بأن خالف إرادة المالك و غاياته ،بأن تصرف في أمواله وفق ما تمليه عليه أهواءه ورغباته كانت وكالته فيها وبالا وخيما "[4].

من المظاهر السلبية التي نراها اليوم في حياتنا –وهي آفة نفسية–؛شدّة التعلق بالمال و الحرص عليه و الشح به و اكتنازه،فبسببه تنشأ العداوات،وتكثر المنازعات،ذلك أن الإنسان يتغافل عن حقيقة أنه ليس المالك الحقيقي و أن هذا المال وسيلة لاغاية [5] ،وأنه خير من وجه و شر من

---

[1]– المرجع السابق، (ص 120).

[2]– سنن الترمذي،باب :في القيامة،رقم الحديث:(2417)،(612/4).

[3]– المباركفوري :محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،دار الكتب العلمية ، بيروت،دط،دت،(85/7).

[4]– قطب سانو،الاستثمار ،(ص120 ،121).

[5]– انظر:شحاتة :حسين حسين ،حرمة المال العام،دار النشر للجامعات،مصر، ط1،(1420هـ–1999م)،(ص70).

وجه، و يشّبه صاحب الإحياء المال بالحية قائلا:"و مثاله مثال حيّة يأخذها الراقي ويستخرج منها الترياق ويأخذها الغافل فيقتله سمّها من حيث لايدري، و لايخلو أحد عن سم المال إلا بالمحافظة على خمسة وظائف الأول أن يعرف مقصود المال وأنه لماذا خلق...الثانية أن يراعي جهة دخل المال فيجتنب الحرام المحض ...الثالثة في المقدار الذي يكتسبه فلا يستكثرمنه ولا يستقل..الرابعة أن يراعي جهة المخرج و يقتصد في الإنفاق غير مبذر ولامقتر كما ذكرناه فيضع مااكتسبه من حله في حقه ...الخامسة أن يصلح نيته في الأخذ والترك والإنفاق والإمساك فيأخذ مايأخذ ليستعين به على العبادة و يترك ما يترك زاهدا فيه ..."[1].

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتدابير تصحح وتقوم بعض المفاهيم الخاطئة ، لتنزع المال من قلب الإنسان وتضعه في يده ،ومن بين أهم هذه الإجراءات ؛الزكاة [2]،هذا الركن العظيم من أركان الدين له أثر عظيم في تزكية النفس الإنسانية قال تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ."[التوبة:103]

إضافة إلى هذا فالإنسان إذا استصحب فكرة أن" المال وسيلة"تجد أثر مراقبة لله في بيعه وشرائه ومعاملاته المالية بالعموم،ينصح للمؤمنين والمؤمنات ويتقي الله في شركائه والمتعاملين معه ،فلا يطفف ولايأكل أموال الناس بالباطل ولايدلس ولايغش و لايحتكر ولايتعامل بالربا ولايلهه التكاثر فيصير المال عنده معبودا من دون الله [3].

بهذا ندرك أن الشح والحرص على الأموال واكتنازها ،وأغلب مشاكل التعاملات المالية نابعة من عدم التقيد بالمبادئ الأخلاقية التي من المفروض أن تسوس هذا النوع من التشريع.

---

[1]- الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ،بيروت،دط،دت،(263/3).

[2]- انظر: الريسوني: أحمد،حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية ،كتاب الأمة،الدوحة،ط1،(2002م)، السنة22، (ص 61).

[3]- انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص4).

المطلب الثاني:مبدأ العدل في الأموال:

الفرع الأول :حقيقة العدل:

تعريف العدل لغة :

العدل في اللّغة ما قام في النفوس أنّه مستقيم وهو ضد الجور، وهو أيضا القصد في الأمور، و يطلق العدل على الواحد و غيره بلفظ واحد وجاز أن يطلق في التثنية والجمع فيجمع على عدول [1].

تعريف العدل اصطلاحا:

" العدل خلاف الجور، وقيل العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام كقوله تعالى:" أو عدل ذلك صياما "[المائدة:95].

والعدل والقسط على سواء،و على هذا روي :بالعدل قامت السماوات و الارض ،تنبيها أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدا على الآخر أو ناقص عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظما "[2].

الفرع الثاني:أهمية مبدأ العدل:

أ– أهمية مبدأ العدل في التشريع الإسلامي عموما:

أرسل الله رسله وألقى على عاتقهم مهمة بيان الأحكام للناس وخاصة الأحكام و المبادئ الأساسية منها التي لاتستقيم الحياة إلا بها قال ابن تيمية:"فأمر الله نبيه أن يؤمن بجميع الكتب المنزلة وأن يعدل بين الناس كلهم فيعطي كل ذي حق حقه و يمنع كل مبطل عن باطله وهو المقصود بإرسال الرسل و إنزال الكتب(3) قال تعالى:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" [الحديد:27]

فبالعدل تصلح الأرض للعيش فيها و الاستقرار دون خوف من أن ينتهك هذا عرض هذا، أو يسطو آخر على مال وتجارة صاحبه،أو تصبح السيطرة للأقوى على الضعيف أو للغني على الفقير والعدل من أحسن الأخلاق وأسماها "و الإنسان في تحري فعل العدالة يكون تام الفضيلة، وما

---

[1]– انظر: ابن منظور، لسان العرب، (430/11).الفيومي، المصباح المنير، (396/2).

[2]– الفيروز آبادي،بصائر ذوي التمييز،دار العلم للملايين،دط،دت،(1945م)،(126/4).

[3]– ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، (342/12).

يميز هذا الخلق هو أنه يمكن أن يستعمله الإنسان في نفسه و في غيره و هي ميزان الله المبرأ من كل زلّة، وبها يستتب أمر العالم"[1].

والعدل عنوان هذا الشرع الحنيف و به جاء، فإذا ما رأينا عدلا قد ظهر، فذلك هو شرع الله وفي هذا يقول ابن القيم [2]:"فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه..." [3].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في غير ما آية في القرآن الكريم فقال : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " [النحل :90] وقال أيضا:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[النساء:58]، و قال أيضا :" قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ"[الأعراف: 29].

وكلها آيات تدعوا للعدل في الأحكام ,وهناك آيات تدعوا للعدل حتى في القول ,قال تعالى "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[الأنعام:152] و آيات أخرى تدعوا للعدل في العمل قال تعالى:" وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " [الإسراء:35].

وفي بيان الفرق بين العدل والإحسان يقول صاحب الإحياء:" وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال والإحسان

---

[1]- العالم:يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2،(1415هـ-1994م) ،(ص525).

[2]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين،من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء.ولد بدمشق سنة:691هـ ، وتتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ،وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، ألف تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،توفي بدمشق مسقط رأسه سنة:751هـ. العكري،شذرات الذهب،(6/168 ،169 ،170). ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة، في أعيان المئة الثامنة: طبع في حيدر آباد،دط،(1945هـ– 1950م)،(3/400).

[3]- ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تحقيق : محمد جميل غازي، القاهرة،دط،دت، (ص19).

سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح..."[1].

وكما أن العدل مطلوب في كل شئ ابتداء من أقل شئ –كما قال الشاطبي–وهو عدم المشي بنعل واحدة [2]إلى العدل في أعظم شئ وهو عدم الإشراك بالله و العدل في الدماء و الأموال [3] إلى العدل في المعاملة بين الأولاد و الأزواج إلى غيرها من شؤون الأسرة ،إلى العدل في تحكيم شرع الله في الحدود والقصاص ،إلى العدل في البيوع والمشاركات .

ب– أهمية مبدأالعدل في التشريع المالي الإسلامي على وجه الخصوص :

تمتاز المعاملات الماليّة في التشريع المالي بأنّها تحوي مبادئ لا غنى لأي معاملة أو عقد عنها، فبها يستقر العقد وتجنى منه مقاصده وأهدافه، ومن بين هذه المبادئ العدل في العقود عامة سواء في المعاوضات أو المشاركات أو التبرعات.

وإنّ التشريع الإسلامي على ما يحمله من قوّة لاتوجد في غيره من التشريعات ،يعتبر العدل حلقة من حلقاته المهمّة.

وتسري الحاجة لهذا المبدأ إلى التشريع المالي بالضرورة ، وفي هذا الصدد يقول القرضاوي :"ومن أعظم القيم التي قرّرها الإسلام هنا،وفي سائر مجالات الاقتصاد الإسلامي العدل أو القسط ..."[4]، وتظهر هذه الحاجة جليّة من تحريم الباري – عزّوجل – لوجوه الظلم في البيوع, المعاوضات والشركات؛ فحظر الله –عزّوجل–الربا والاحتكار والميسر ونهى نبيه – صلى الله عليه وسلم– عن بعض البيوع لما فيها من ظلم و أكل لأموال النّاس بالباطل ,وكلّها مظاهر تجسد مبدأ العدل[5].

إنّ التنمية الاقتصادية والماليّة المنشودة لن تتحقق إلا بوجود هذا المبدأ إذ "لم تتمكن الدولة

---

[1]– الغزالي ، إحياء علوم الدين،(79/2) .

[2]– انظر:الشاطبي،الموافقات،(139/3).

[3]– انظر:المصدرنفسه،(139/3).بابكر :عبد الرحمان صالح ،داسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، تقنية الطباعة المحدودة،دط،(1422 هـ–2002م)،(56ص).

[4]– القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة وهبة،القاهرة ،ط2،(1422هـ–2001)،(ص281). [5]– انظر: ابن تيمية، القياس في الشرع الإسلامي ،منشورات دار الآفاق الجديدة،بيروت، ط5،(1402هـ–1982م)، (ص14).

الإسلامية من سيادة العالم وتحقيق معدلات عاليّة من التنمية والتقدم إلا في عصورها الزّاهرة التي

طبّقت فيها شريعة الله شريعة الحق والعدل ."[1] .

الفرع الثالث: مقاصد اعتبار العدل في التشريع المالي الإسلامي:

أولا:رفع النزاع والخصام:

لا تخلوا المعاملات المالية بين العباد من بعض المنازعات و الخصومات بين المتعاقدين كتنازعهما مثلا في جنس الثمن أو المثمن أو في نوعهما أو في محل قبض السلعة أو في طلب أحدهما فسخ العقد و طلب المتعاقد الثاني البقاء [2].

و هذه الخصومات لا ترفع إلا باللجوء إلى مبدأ العدل الذي به يقضى لكل من المتعاقدين حقه دون خوف من ظلم أو هضم ،سواء أكان هذا التحكيم عبر سلوك طريق المحاكم أو القوانين ، أوتحكيم بعض الأعراف السائدة في فض الخلافات و المنازعات و كلها طرق عائدة إلى اختيار المتعاقدين بحسب السلطان السائد في نظام القبيلة أو العشيرة أو البيئة المدنية المنتميان إليها أو بحسب نوعية الخلاف أو النزاع أحيانا فبعض المنازعات لا ترفعها إلا المحاكم .

ثانيا:توضيح المعاملات وضبطها :

أجمل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان حين ذكره للمبادئ و القيم التي لا بد أن تسود تعاملات الناس المالية بالمقابل نجد أنه وضح وضبط البعض الآخرتحقيقا للعدالة واستبعادا لكل ظلم أو انتهاك للحقوق أو غبن قد يقع على أحد المتعاقدين في حالة كون البيع أو العقد مبهما أو غير مضبوط و من الأمثلة التي تضرب في هذا المجال قوله صلى الله عليه و سلم :"إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال أخيك بغير حق" [3].

في الحديث دليل على وضع الجوائح فالثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف

---

[1]- الكفراوي: عوف محمود ،السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الأسكندرية ،ط1،(1997م)، (ص214).

[2]- انظر :الدسوقي،محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،دط،دت، (188/3).

[3]- صحيح مسلم ،كتاب:المساقاة،باب:وضع الجوائح،رقم الحديث:(1554)،(1190/3).

يأكله البائع بغير عوض [1].

ثالثا:منع الغرر والربا:

حرم الشارع الحكيم الربا و منع كل مظاهر الغرر والغش والتدليس في التعاملات المالية لأجل استبعاد كل جهالة تفضي غالبا إلى النزاع.

والربا أعظم ظلم عاشته و تعيشه البشرية اليوم، إذ أن آثاره البشعة اجتماعيا واقتصاديا بادية للعيان، و لقد تضافرت نصوص الكتاب و السنة على تحريمه، و لم تبق مجالا أمام دعاة نشره، المترصدين لأحكام الدين [2]، وما أكثرهم اليوم.فالربا في آثاره كالمرض الخبيث توابعه كثيره و في ذلك يقول حسين مؤنس:"المسلمين غفلوا عن أن الله سبحانه عندما حرم الربا كان يريد لعباده المسلمين أن ينجوا بأنفسهم من لعنة الربا و توابعه من الخمر و الميسر و الفساد و ما يتبع ذلك كله من ذل و استعمار." [3].

ومن عدله —سبحانه–أنه حين حرم هذه الأبواب فتح أبوابا أخرى و جعل بدائل كثيرة منها القرض الحسن و الزكاة و الصدقات ، يقول حسين مؤنس :"و الله سبحانه عندما حرم الربا رسم للمسلمين شرعة تعامل مالي سليم من شأنه أن يبارك كل مال لهم ، و يجعل مكاسبهم حلالا تطيب بإخراج الصدقات ،و الله –جل جلاله– يمحق الربا، ويربي الصدقات "[4].

الفرع الرابع :من مظاهرالعدل في التشريع المالي:

أولا:في المعاوضات :

تبدو مظاهر العدل جلية وواضحة في التعاملات المالية بين العباد، فتشريع الخيار مثلا من بين أهم مظاهره.

ومعنى الخيار :"أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه ،إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب ، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الخيار خيار تعيين "[5].

[1]– الشوكاني، نيل الأوطار،(258/8).

[2]– انظر : مؤنس :حسين ،الربا و خراب الدنيا ،الزهراء للإعلام العربي،القاهرة،دط،دت،(ص33 ،34 ،35) وما بعدها. [3]– المرجع نفسه،(ص53).

[4]– المرجع نفسه ، (ص 5).

[5]– الزحيلي،الفقه الإسلامي و أدلته،(603/4).

إن هذا المظهر من مظاهر العدل شرع إما ضمانا لأحد العاقدين أو حفظا لمصلحتهما،أو دفعا

للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها "[1].

ومن بين أهم مظاهر العدل فيها منع بعض أنواع البيوع كبيع الغرر وكبيع اللبن في الضرع و الصوف على الظهر و اللؤلؤ في الصدف وبيع الملامسة والمنابذة وبيع المضامين [2] والملاقيح [3].

ثانيا:في التبرعات:

إن عقود التبرعات من باب الإحسان [4]، وهي من قبيل التعاون شرعا على البر والخير ومن بين ما يشمله هذا النوع من العقود ؛ الهبة والوقف والرهن والوصية والإعارة والتأمين التعاوني...

ولقد تحرى الشرع الحكيم أن يسود العدل والقسط حتى في هذا النوع من العقود ، ومن مظاهره العدل بين الأولاد في العطية ، فلا خلاف بين جمهور العلماء في أنه يندب التسوية في العطاء بين الأولاد[5]ويكره التفضيل بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم :"إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[6] فالعدل في القسمة و المعاملة مطلوب.

---

[1]- انظر:المرجع السابق، (603/4).

[2]- المضامين: ما في أصلاب الذكور ،الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،(581/4).

[3]- الملاقيح: ما في بطون الإناث، المرجع نفسه،(581/4).

[4]- المرجع نفسه،(599/4).

[5]- انظر:المرجع نفسه ،(652/5).

[6]- البخاري،كتاب:الهبة و فضلها باب:الإشهاد في الهبة،رقم الحديث:(1447)،(914/2).

المطلب الثالث:مبدأ عصمة الأموال:

الفرع الأول:حقيقة العصمة:

تعريف العصمة لغة:

العصمة في كلام العرب المنعة والحفظ والوقاية،وعصمه يعصمه عصما منعه ووقاه ،و في التنزيل "لاعاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم "،والاسم العصمة [1]،و في الحديث "فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم " [2].

تعريف العصمة اصطلاحا:

والعصمة صفة للمال، ومعناها الحفظ والحمية، أي حفظه وحمايته من كل جناية أو إفساد أو ضياع يقع عليه ،وهي ثابتة للمرء من حين يولد المميز وغير المميز [3].

الفرع الثاني: مكانة المال و أهميته :

جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس التي لايستقيم العالم إلا بها وهي ؛حفظ الدين ،النفس ، العقل ،النسب والمال و هذا الأخير من الضروريات التي لاتستقيم مصالح الناس إلابه ، فهو شقيق الروح و عصب الحياة وسر العمران .

والمال و إن كان الخامس في ترتيب الضروريات إلا أن الأمة لاتقوم لها قائمة إلا به ؛فهو الذي يوفر غذاءهم ولباسهم وسكناهم ،وبه تقضى تجارتهم وبيوعهم وشراؤهم[4].

---

[1]- انظر:ابن منظور،لسان العرب،(403/12).الفيومي ،المصباح المنير،(414/2).

[2]- البخاري،كتاب:الإيمان باب: الحياء من الإيمان،رقم الحديث:(25) ،(17/1).

[3]- انظر: البزدوي :علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الأصول،مطبعة جاويد بريس، كراتشي،دط،دت،(19/1). السرخسي :محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، أصول السرخسي،تحقيق:أبو الوفاء الأفغاني،دار الكتب العلمية،بيروت، (1996م)، (334/2).ابن القيم:محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي ،مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،تحقيق : محمد حامد الفقي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ط2، (1393 هـ – 1973م)، (460/1)و(4/2).

[4]- انظر : اليوبي :محمد سعد بن أحمد بن مسعود ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،دار الهجرة ،الرياض ط1،(1418هـ-1998م)،(ص283،284). الميساوي،مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور،(ص455).العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص163).

والأمة إن كانت ضعيفة في اقتصادها، متزعزعة الأركان في تجارتها وصناعتها كانت في آخر الركب.

ولما يكتسبه المال من هذه الضرورة والأهمية،جاء ذكره في القرآن الكريم و السنة النبوية في مواضع كثيرة أغلبها تحث على تنميته والاتجار به ،ونفقته في أوجه الخير و تنهى وتحذر من أكله بالباطل[1] ،قال تعالى :" وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا "[النساء:02]

وقال:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [النساء:29]، وقال أيضا:" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " [النساء:10] ، و قوله صلى الله عليه وسلم :"...كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[2]

الفرع الثالث : الأموال التي تعصم :

والأموال التي تعصم هي التي لها قيمة شرعا،ودليل المالية والتقوم[3] هو:

أولا:جواز بيع المال وشرائه.

ثانيا :وجوب ضمان القيمة على غاصب المال .

"فكل ما جاز بيعه و شراؤه ،ووجب على غاصبه ضمانه فهو مال متقوم" [4] يستلزم العصمة

---

[1]- انظر:الميساوي،مقاصد الشريعة لابن عاشور،(ص473).

[2]- صحيح مسلم،كتاب:البر والصلة والآداب باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ،رقم الحديث:2564،(1986/4).

[3]- والتعبير بالمتقوم هو تعبيرالحنفية ،أما الإئمة الثلاثة فيعبرون عنه بالمال المتقوم أو المحترم أو المنتفع به .انظر:السرخسي:أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، المبسوط ،دار المعرفة، بيروت ،دط،(1986م)، (58/4)،الشربيني :محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شركة و مطبعة مصطفى البابلي الحلبي و أولاده،القاهرة،دط،(1377هـ - 1958م)،(157/2).البهوتي،:منصور بن يونس،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب ،بيروت ط2،(1966م)، (366/3). بن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،ط1،(1405هـ)، دار الفكر،بيروت،(5 /431).

[4]- عودة :عبد القادر ،التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي،دار الكتب العلمية،دط،دت،(98/4).

غير أن معنى القيمية يختلف باختلاف دين الشخص فبعض ما هو متقوم عند النصارى مثلا غير متقوم عندنا حسب رأي جمهورالفقهاء و مثاله الخمر والخنزير[1] وآلات اللهو والمعازف فهي ذات قيمة عندهم،تضمن بالتعدي والإتلاف،لاقيمة لها عندنا غير أنها تضمن إذا تعدى عليها مسلم[2] بسبب عقد الذمة.

ويدخل في العصمة المال الكثير ويستثنى المال القليل الذي لاقيمة له ،فقد جاء في الفوائد قوله :"يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء و حفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع و حفظ الأبضاع على حفظ الأموال و حفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير" [3].

ومن بين الأموال التي تعصم أيضا إضافة إلى العين هي المنفعة [4] إذ أنها مال متقوم يضمن كما تضمن العين[5]. فقد جاء في المبسوط قوله :"وإنما تعرف مالية الشئ بالتمول ، و الناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، و رأس مالهم المنفعة" [6].

الفرع الرابع: ما شرع لأجل حفظ الأموال من جانب الوجود و العدم:

شرع لأجل حفظ الضروريات الخمس أمرين من جانب الوجود لأجل تثبيت قواعدها ومن جانب العدم ليدرأ عنها الاختلال .

فمن جانب الوجود شرع لأجل حفظ الدين مثلا؛ بناء المساجد و تعليم العلم الشرعي و حلق العلم و تحفيظ القرآن الكريم و تهيئة الأئمة والعلماء أمّا من جانب العدم فقد شرع لحفظه الجهاد

---

[1]- مذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية أن الخمر و الخنزير لا يعتبران مالا متقوما في حق أهل الذمة ، لأنهم مأمورون أن تكون معاملاتهم على وفق معاملات المسلمين ، وأن لهم ما للمسلمين ،و عليهم ما عليهم ،و الخمر والخنزير لا يجوز للمسلم الانتفاع بهما شرعا فلا يجوز الانتفاع بهما بالنسبة لغير المسلمين أيضا فلا يكونا متقومين في حقهم .أبو العينين ، تاريخ الفقه الإسلامي ، (ص285).

[2]- انظر:الكاساني:أبو بكر ابن مسعود ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط2،(1982م) ، (169/6).

[3] – السلمي :عبد العزيز بن عبد السلام ،الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق : إياد خالد الطباع ،دار الفكر المعاصر ،دار الفكر ،دمشق ،دط،دت،(1 /78).

[4]- و هذا ما قرره العلماء في الفصل الأول حين قراءة تعريفهم للمال بأنه يشمل العين والمنفعة.

[5]- انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى ،(402/6).

[6]- السرخسي،المبسوط ،(175/13).

في سبيل إعلاء راية الدين .

وشرع لحفظ النسل من جانب الوجود تشريع الزواج و من جانب العدم حرّم الزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب.

وكذلك الأموال فقد شرع لأجل حفظها من جانب الوجود حل أنواع الشركات والمعاوضات و التجارات [1] أمّا من جانب العدم فقد شرع الله لأجل حفظه الزواجر للغصّاب والسرّاق كما شرع الله عقوبة الحرابة و التي تسمى بالإفساد في الأرض و بالسرقة الكبرى[2] ،و التي هي آفة المجتمعات اليوم جمعت بين جريمتي السرقة والقتل فاستحقت أشد العقوبات ذلك أنها طالت النفس والمال وهما من أهم الضروريات الخمس قال تعالى" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [المائدة:33]. روى أنس قال: قدم أناس من عكل[3] أو عرينة[4] فاجتووا[5] المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء به فأمر

---

[1]- انظر:الشاطبي،الموافقات ،(9،8/2).

[2]- وسميت جريمة قطع الطريق حرابة و إفسادا في الأرض لقوله تعالى :"إنما جزاء الذين يحاربونن الله و رسوله و يسعون في الارض فسادا ..".

أما وجه تسميتها بالسرقة الكيرى هو ما ذكره الحنفية أن السرقة الصغرى هي أخذ المال على سبيل الخفية من رب المال . أما الحرابة ففيها أخذ المال على سبيل الخفية من الإمام فهو رب الطريق ، وكونها كبرى لأن خطر الحرابة أكبر فضررها يعود على الجماعة خلافا لأخذ المال في السرقة الصغرى ، فإن ضرره يعود على الفرد، و ليس فيه مغالبة و لا إخافة لرب المال ،و لذا لا يصح إطلاق لفظ السرقة فقط على الحرابة ، وإنما يقرن ذلك بلفظ الكبرى تمييزا لها عن السرقة المعهودة ،انظر:الكاساني،بدائع الصنائع،(90/7).

[3]- وعكل قبيلة من الرباب وهو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل فغلبت عليهم وسموا باسمها،ابن منظو،لسان العرب، (466/11).

[4]- قال الجوهري:عُرينة حي من اليمن،ابن منظور،لسان العرب،(281/13).

[5]- فاجْتَوَوُا المدينةَ؛ أَي أَصابهم الجَوَى وهو المرض وداءُ الجَوْف إِذا تَطاوَلَ وذلك إِذا لم يوافقهم هواؤُها واسْتَوْخَمُوها واجْتَوَيْتُ البلدَ إِذا كرهتَ المقام فيه وإِن كنت في نِعْمة،ابن منظور،لسان العرب،(157/14).

فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون [1].

وفسر بعض العلماء قوله تعالى:"ويسعون في الأرض فسادا " [المائدة:33] بالتخويف وسلب المال[2]،و هذا عين ما فعله العرنيين.

ومما يدل على الحفاظ على الأموال من جانب العدم إباحة القتال دونها و عليها، قال صلى الله عليه وسلم:"من قتل دون ماله فهو شهيد"[3].

الفرع الخامس: من مظاهر حماية الأموال:

أ- الضمان:

كما أن من أساليب حماية المال شرع الزواجر بقطع يد السارق وعقاب المحارب بحد الحرابة المذكورين في القرآن الكريم ،كذلك تكون حمايته ابتداء بضمانه عند أي تعد أو غصب أو إتلاف سواء كان هذا التعدي عمدا أو خطأ لما جاء في القاعدة الفقهية "مايضمن بالعمد يضمن بالخطأ" إذ أن من باشر إتلاف مال لغيره فإنّه يضمنه سواء أتلفه خطأ أو عمدا [4]،قال ابن رشد[5]: "فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ" [6] .

---

[1]- البخاري،كتاب:الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها،رقم الحديث: (231)،(92/1).

[2]- انظر: القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ،القاهرة ،ط2،(1384هـ - 1964 م)، (141/6).

[3]- البخاري، كتاب:المظالم، باب: من قاتل دون ماله، رقم الحديث، (2348)،(877/2).

[4]- الزحيلي :محمد مصطفى ،القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دار الفكر ، دمشق ،دط، (1427هـ-2006م) (607/1).

[5]- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، ولد سنة: (520هـ)، ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جده، من أهل قرطبة،عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وكان دمث الاخلاق، حسن الرأي، اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، توفي فيها سنة:(595هـ)،من مؤلفاته؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد وتهافت التهافت و مما كتب فيه: ابن رشد،لعباس محمود العقاد .ابن فرحون إبراهيم بن علي،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،مصر،دط،(1329هـ)،(147/1). ابن جلجل :أبي داود سليمان بن حسان الأندلسي ،طبقات الأطباء و الحكماء ، مصر،(1955 م)،(75/2).

[6]- ابن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تحقيق:أبوالز هراء حازم القاضي،دار الفكر،ط1،(1424هـ- 2003م)، (569/2).

ووجه التسوية بين الخطأ والعمد كما قال محمد الزحيلي " هو مجرد المباشرة للإتلاف إذ أنّها تكفي أن تكون موجبا للضمان بغض النظر عن العمد والخطأ ،فإذا صاحب ذلك تعمد ترتب على ذلك حكمان :حكم على مباشره وحكم على تعمده،فيكون ضامنا من جهة القضاء ، وآثم ديانة أمام الله تعالى،أمّا في حالة الخطأ فليس عليه إلاّ الضمان..." [1] .

وكذلك الأمر عند ضياع الأموال بسبب التفريط من المؤتمن فإنّها تضمن إذا أتلفها عمدا لأنّه فرط في حماية المال والقاعدة تقول "المفرط ضامن" إلا إذا ضاع المال منه قهرا أو غلبة أو بجائحة ، أو قضاء وقدرا،ومن غير إهمال منه ولاتفريط فإنّه لايضمنه لأن الأصل في المؤتمن أنّه يحافظ على أموال النّاس لقوله صلى الله عليه وسلم :"لاضمان على مؤتمن "[2]،فإن فرّط فإنّه يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم :"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[3].

ومال المسلم والذمي في وجوب الضمان سواء لقوله صلى الله عليه وسلم " ألا من ظلم معاهدا أوانتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه (أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه)يوم القيامة "[4].

فيجب ضمان أموالهم كما يجب ضمان أنفسهم حالهم حال المسلمين ،واستثني من الضمان الخمر والخنزير فإنهما لايضمنان بالإتلاف. [5].

ب- التعويل على الوازع الخلقي و الديني في حماية المال:

من أهم مايجب أن يراعى لحماية المال ،إضافة إلى تشريع العقوبات و الروادع هي زرع القيم الأخلاقية و الإيمانية لدى الأفراد التي تمنعهم من سرقة أموال الناس والاعتداء عليها "فالقيم الروحية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية لحماية المال بصفة عامة و المال العام بصفة خاصة من

---

[1]- الزحيلي: محمد مصطفى ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(607/1) .

[2]- سنن البيهقي الكبرى،كتاب: الوديعة،باب:لاضمان على مؤتمن،(289/6).

[3]- سنن البيهقي الكبرى،كتاب السرقة،باب:غرم السارق،رقم: (17058)،(276/8). علق على الحديث شعيب الأرنؤوط قائلا: حسن لغيره .

[4]- سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات،رقم الحديث: (3052)،(187/2). [5]- انظر:الشربيني ،مغني المحتاج، (253/4).

الاعتداءات من ذات الإنسان أو من الغير، ومن بين هذه القيم مايلي :

1- الإيمان بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى ،و لقد سخره الله عز وجل لينتفع منه كافة الناس ،و لايجوز أن يعتدي عليه ،أو أن يستأثربه أحد من دون الآخرين بدون حق شرعي .

وكذلك الاستشعار بأن الله سبحانه وتعالى يراقب الناس ، كما يؤمن المسلم بأن هناك ملائكة تكتب كل أعماله ، وأن هناك محاسبة أخروية حيث يقف الإنسان أمام الله ليحاسبه عن ذلك المال،من أين اكتسبه وفيما أنفقه ،و دليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه "[1].

2- الإلتزام بالقيم الأخلاقية مثل الإخلاص ،و الصدق ،و الأمانة ،و الخوف من الله سبحانه وتعالى ،و العفة ،والعزة ،و نحو ذلك ..." [2].

فإذا أشرب قلب العبد هذه القيم الإيمانية والأخلاقية كان من الصعب عليه الاعتداء على أموال الناس و أكلها بالباطل،فإن هواه سيكون تبعا لما جاءت به هذه الشريعة الغراء ،و كلما ضعفت هذه القيم،أصبح من السهل أن يستخدم الإنسان الحيل والأساليب للإعتداء على المال [3]

الفرع السادس :الحكمة من تشريع الحدود والعقوبات:

والمصلحة المقصودة من هذه العقوبات المتقدمة الذكر "حماية الأنفس والأموال و تأمين طرق المواصلات لأن في قطع الطريق تهديدا لأمنهم في أسفارهم ،و التكسب عن طريق أخذ أموال الناس بالقوة من أخطر أنواع الكسب غير المشروع ولم تعترف شريعة الإسلام بأي نوع من هذا التكسب المعتمد على القوة والغلبة..." [4].

---

[1]- سنن الترمذي،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب:في القيامة،رقم الحديث: (2417)،(612/4).

[2]- شحاتة ،حرمة المال العام، (ص 70،71).

[3]- انظر:المرجع نفسه،(ص 71).

[4]- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،(ص554).

إضافة إلى هذا فإن الحكمة من تشريع هذه الحدود هو ضمان حق الحياة ،وتحقيق الأمن الاجتماعي[1] ؛هذا الأمن الذي امتن الله به على عباده بقوله:" وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ "[التين:1 ،2 ،3]،فذكر الله أهم صفة للبيت ،وهو الأمن، حيث أنه مطلب كل الأمم و مرتجاها [2].

الفرع السابع : عصمة مال الذميين :

تثبت عصمة العبد في دمه وفي ماله بالإسلام اتفاقا أي بقول لاإله إلا الله فبها تحفظ نفسه وماله لقوله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [3] فلا تحصل عصمة الدم و المال على الإطلاق إلابشهادة أن لا إله إلا الله ، وكذلك لاتحصل النجاة من العذاب على الإطلاق إلا بها [4].

وكما ثبتت عصمة المال للمسلم في دمه وماله لأجل الشهادة كذلك تثبت عصمة مال الذمي لأجل عقد الذمة ،و للحربي لأجل الأمان يقول ابن القيم :"...لأن عقد الذمّة للذمي و الأمان للحربي أوجب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية ..."[5] ،ولأن النفس إذا عصمت بعقد الذمّة تتبعها عصمة المال لأنّه تابع لها [6] يقول تعالى :" قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "[التوبة:29] فأباح الله تعالى قتالهم إلى أن يعطوا الجزية، فكانت سببا لعصمة دمهم و مالهم وحمايته من جميع أنواع الاعتداءات التي يتعرض لها مال المسلم من

[1]- انظر: الزحيلي: محمد ، الريسوني :أحمد و شبير :محمد عثمان ،حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،كتاب الأمة ، قطر،ط1،(1423هـ-2002م)،السنة 22 ،(ص29).

[2]- انظر: ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،(680/4).

[3]- صحيح مسلم،كتاب:البر والصلة و الآداب،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،رقم الحديث:(2564)،(1986/4).

[4]- انظر: ابن القيم :محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ،التبيان في أقسام القرآن ،دار الفكر،دط،دت،(36/1).

[5]- ابن القيم :محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله،بدائع الفوائد ،تحقيق:هشام عبد العزيز عطا وآخرون ،مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة ،ط1،(1416هـ-1996م)،(672/3).

[6]- انظر: الزحيلي ،حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، (ص29).

سرقة أو غصب أو اعتداء "[1] ،"وإعطاء الجزية دليل الخضوع وسلامة العاقبة على أنهم بهذا يخالطونكم فيرون عدل الإسلام وسماحته ، فإن أسلموا فهم منكم وأنتم منهم ، وإلا فالجزية مع معاملتهم معاملة حسنة بلا اضطهاد ولا تعذيب ، ويسمون أهل الذمة لأن حقوق المساواة والعدل في معاملتهم بمقتضى ذمة اللّه ورسوله ، والمعاهدون هم من بيننا وبينهم عهد محترم من الجانبين "[2].

---

[1]- انظر:الكاساني ،بدائع الصنائع ،(79/6).

[2]- حجازى :محمد محمود ،التفسير الواضح، دار الجيل الجديد،دط،دت،(875/1).

المطلب الرابع:مبدأ اعتبار المصلحة:

الفرع الأول :حقيقة المصالح المرعية :

تعريف المصلحة لغة :

الصلاح ضد الفساد و المصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح [1].

تعريف المصلحة اصطلاحا:

عرف أبو حامد الغزالي[2] المصلحة فقال:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ،و مقصود الشرع من الخلق خمسة و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة..."[3].

يقصد الغزالي بالمصلحة هنا جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشرع ، و معنى هذا أن الناس قد يعدون الأمر منفعة و هو في نظر الشارع مفسدة و بالعكس فليس هناك تلازم بين المصلحة و المفسدة في عرف الناس و في عرف الشارع فالمصلحة في نظره هو المحافظة على مقاصد الشارع و لو خالفت مقاصد الناس [4].

---

[1]- ابن منظور ،لسان العرب،(516/2).

[2]- محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة:450هـ، قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني، قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك،قدم بغداد سنة:484هـ ،ودرس بالنظامية، سمع صحيح البخاري من أبي سهل محمد ابن عبد الله الحفصي،من تلامذته :محمد بن يحي،و من كتبه:إحياء علوم الدين، المنخول في أصول الفقه ،توفي بطوس سنة:505هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ،(193/2-227)، ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي ، طبقات الشافعية،تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت،ط1،(1407هـ)، (293/1 ،294).

[3]- الغزالي،المستصفى،(174/1).

[4]- انظر:حسان:محمد حامد،فقه المصلحة العامة وتطبيقاته المعاصرة، بحث تقدم به للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السنة: (1413هـ) ،(ص 6).

الفرع الثاني: خصائص المصلحة الشرعية:

الخاصية الأولى: منبع المصلحة هو الشرع،أما العقل والنفس والهوى والتشهي فإنها لا تستقل لوحدها بمعرفة المصالح فكان لابد من هداية الشرع لتحقيق المصالح ،يقول يوسف العالم :"بالنسية لمصالح الدنيا فإننا نجد قصور العقل في إدراكها قبل ورود الشرع كما في عادة وأد البنات،و قتل الأولاد عند العرب في الجاهلية فإنهم لولم يروها مصلحة لما فعلوها "[1].

الخاصية الثانية: المصلحة في الشريعة الإسلامية ليست محدودة بالدنيا فقط بل باعتبار الدنيا والآخرة زمانا ومكانا لجني الثمار، وهذا عائد إلى اعتقاد الناس فمنهم من لا يسعى إلا لمصالح الدنيا ناسيا مصالح الآخرة التي هي دار القرار ، و منهم من يسعى لمصالح الدنيا و الآخرة و هذه هي المصالح الدائمة و الحقيقية ، وبالحث على كليهما جاء الشرع الحنيف [2].

فالآخرة محل جني الثمار قال تعالى:" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "[القصص:77]،والدنيا مزرعة و ميدان للإمتحان ،قال تعالى:" تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ [الملك:1،2]"وبناء على هذا الشمول كان أبرزصفة من صفات الشرائع الإلاهية بإجماع علمائها أنها جاءت لما فيه صلاح الناس في معاشهم ومعادهم .أي يلزم من تطبيقها حصول السعادة لهم في الدارين."[3].

الخاصية الثالثة: المصلحة الشرعية لا تنحصر في اللذة المادية ،فهناك لذات روحية أيضا تشعر الإنسان بإنسانيته ورقيه وفي هذا يقول البوطي:"تتحقق الحاجة الروحية التي تتمثل في انتصار الإنسان بإخضاع هواه لما جاء به الشرع ،ويروضه و يخرجه عن الجموح و المعاندة إلى الخضوع و الانسجام التام مع جميع الأحكام ظاهرا و باطنا "[4].

---

[1]- العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،(ص141).

[2]- انظر:المرجع نفسه، (ص143).

[3]- المرجع نفسه ،(ص144).

[4]- البوطي،ضوابط المصلحة،(ص 54)،وما بعدها.

كما أن تزكية النفس تحصل بالإيمان وتوابعه من العبادات التي تجعل المؤمن يشعر باللذة والسعادة

بقطع النظر عن ثواب الآخرة "[1].

الخاصية الرابعة:

تعتبر مصلحة الدين هي أساس المصالح الأخرى و مقدمة عليها فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها و حفاظا عليها[2] "و هذا بخلاف ما يراه علماء الأخلاق و القانون و الاجتماع فهم إلى جانب أنهم لا يقيمون وزنا لأمر الآخرة بحد ذاته، يستغلون عقيدة الناس للاستفادة منها في فرض أفكارهم الخاصة "وما يروق لهم من المصالح السياسية و الاجتماعية ومن ذلك ما كان يفعله رجال الكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا ،و ما نراه من بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام و التي تجعل من الدين وسيلة لجلب مصالح الدنيا ."[3].

الفرع الثالث: أصل اعتبار المصالح في المعاملات:

الأصل من الكتاب :

1- قوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "[الأنبياء:107].

أي "و ما أرسلناك يا محمد بالشرائع والأحكام إلا رحمة لجميع الناس...أي ما أرسلناك لعلة من العلل إلا لرحمتنا الواسعة فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين ..."[4].

ويضيف البوطي تعليقه على هذه الآية قائلا:"و إنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم و إلا لم تكن بعثته رحمة بهم ، بل نقمة عليهم . فكأنه عز وجل يقول لنبيه :إن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين و منشأ لانتظام مصالحهم.فمن قبل هذه الرحمة و شكر النعمة سعد في الدنيا و الآخرة ، و من ردها و جحدها خسر الدنيا و الآخرة "[5]، كما قال تعالى :" أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ"[إبراهيم:28].

---

[1]- المصدرالسابق ،(ص 55).

[2]- انظر:البوطي،ضوابط المصلحة ،(ص 58).

[3]- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص 147).

[4]- الشوكاني،فتح القدير،(616/3).

[5]- البوطي،ضوابط المصلحة،(ص75).

2-قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[النحل:90]

روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن هذه الآية : "هي أجمع آية في القرآن للخير و الشر و لولم يكن فيه غير هذه الآية لكفت في كونه تبيانا لكل شيء وهدى "[1].

يقول البوطي معلقا على نص الآية :"و حقيقة العدل بين شيئين أو شخصين المعادلة والموازنة فيهما في أمر ما، فالمقصود به إذا مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط و التفريط في كل شيء.و ليس حقيقة انتظام مصالح الناس و تناسقها مع بعض إلا خطا مستقيما يفصل بين طرفي الإفراط و التفريط في شؤونهم ، وهما طرفان ينتهيان بالمفسدة لا محالة . ويبرز هذا المعنى واضحا في تصريح الآية بالمفهوم المخالف للعدل المأمور به وهو النهي عن الفحشاء و المنكر و البغي .

و ليست هذه الثلاث إلا جماع المفاسد المختلفة التي تعرقل السبيل إلى تنظيم مصالح الناس و تحقيق الخير لهم ."[2].

الأدلة من السنة النبوية:

1- **قوله صلى الله عليه وسلم:" الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله"**[3]

كلما قدم العبد المعونة والخير والمصلحة للآخرين كلما كان جديرا بنيل رضا الله عز وجل.

2- **قوله صلى اله عليه وسلم:"لاضرر ولا ضرار"** [4] ؛ هذه القاعدة من أهم القواعد و أشملها فروعا ولها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي ، وهي أساس لمنع الفعل الضار و ميزان عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل و الإنصاف كما أنه سند لمبدأ الاستصلاح و درء المفاسد و هو عدة الفقهاء و عمدتهم وميزانهم في تقرير أحكام الشريعة للحوادث [5].

---

[1]- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،دار إحياء التراث العربي، بيروت،دط،دت،(136/5).

[2]- البوطي،ضوابط المصلحة،(75 ،76).

[3]- معجم الطبراني،باب:العين،عبد الله بن مسعود الهذلي،رقم الحديث:(10033)،(86/10).

[4]- سنن ابن ماجه،كتاب:الأحكام،باب:من بنى في حقه ما يضر بجاره،رقم الحديث:(2340)،(784/2).

[5]- انظر:السدلان:صالح بن غانم ،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية ،الرياض،ط1،(1417هـ)،(494).

أدلة من القواعد الشرعية المتفق عليها:

القاعدة الأولى:

مراعاة الشريعة الإسلامية لأعراف الناس بشرط أن لا تجر عليهم مفسدة و لا تهدر لهم مصلحة، سواء كانت هذه الأعراف من ضمن المقاصد أو من ضمن الوسائل والأسباب. ومثال ذلك في النوع الأول أن الشارع الحكيم أقر جملة من الأحكام التي كانت سائدة في الجاهلية مثل الدية على العاقلة و القراض و كسوة الكعبة ...و غيرها.

أما بالنسبة لإقراره للنوع الثاني الذي هو الوسائل والأساليب فيتمثل في أساليب التعبير و الاصطلاحات التي يعتادها الناس في تعاملاتهم فتصبح اللغة المعتادة والطرق المتبعة في تسلم و تسليم المبيعات وسيلة يصار بها إلى تنفيذ صفقات البيوع والمبادلات التجارية.[1].

القاعدة الثانية :

اختلاف شروط صحة المعاملات وصفاتها وآثارها حسب اختلاف طرقها إلى تحقيق مصالح العباد ،يقول البوطي:"فاللزوم و الجواز والتوقيت و الإطلاق ،و الوجود و الفقدان ،والمنافع و الأعيان صفات متناقضة ،ومع ذلك فهي كلها معتبرة في مجموع أحكام المعاملات ،إذ منها ما شرط فيه اللزوم و منه ما شرط فيه عدمه ، ومنها ما شرط فيه التوقيت ومنها ما شرط فيه عدمه ...الخ"[2].

فاعتبار التوقيت مثلا شرط لا بد منه في مثل : الإجارة و المساقاة و المزارعة و لوأطلق المتعاقدان لم يصح ،على عكس عقود مثل:النكاح ،التقييد فيها بوقت لا يجوز ،فالمقصود من عقود الإجارة و المساقاة و المزارعة لا يتحقق إلا بالتوقيت و عدم الدوام [3].

الفرع الرابع:وجوه رعاية المصالح:

الوجه الأول:الأصل في المعاملات الحل:

الأصل في المعاملات الحل مبدأ عظيم مستقى من مبدأ أشمل وأوسع منه وهو أنّ الأصل في

---

[1]- انظر:البوطي،ضوابط المصلحة،(ص 82).

[2]- المرجع نفسه،(ص 83).

[3]- انظر:المرجع نفسه،(ص 83).

الأشياء الإباحة ما لم يدل دليل على التّحريم، فالله –عزّ وجل– قد خلق لنا ما في الأرض جميعا

لخدمتنا و تحقيق راحتنا وقضاء مصالحنا.

دليل "الأصل الإباحة "من النصوص القرآنية:

قوله تعالى:" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [البقرة:29].

وقال أيضا:" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ " [الأعراف:32]

و قوله تعالى:" اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ".[الجاثية:12، 13]

فهنا يذكّر الله عباده بنعمه فيما سخر لهم من نعم[1].

وقال أيضا:" قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ".[يونس:59]

فكلها آيات تحض على التمتع بما وهب الله لنا من نعم وطيبات واستغلال ما سخرفي السماوات والأرض لصالح الإنسان .

دليل"الأصل الإباحة" من النصوص النبوية:

وأما دليل الإباحة من النصوص النبوية فقوله صلى الله عليه وسلم:"المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما "[2] وبناء على هذا الحديث فإن أي شرط أومعاملة يستحدثها الناس تقبل إن لم تصادم النصوص القرآنية والنبوية و الإجماع والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية .

مبدأ الإباحة مظهر من مظاهر السماحة الإلآهية في المعاملات:

يعتبر مبدأ الإباحة في طليعة المبادئ المظهرة للسماحة الإلآهية ؛فكون المعاملات المالية أصلها الحل معناه فتح المجال لقبول أي عقد أوشرط [3]مستحدث يحقق مصالح الناس ،مع مراعاة عدم

---

[1]- انظر:ابن كثير، تفسير القرآن،(528/3).

[2]- سنن الترمذي ،كتاب الأحكام ،باب ما جاء في الرقبى ،رقم الحديث :(1352)،(634/3).

تصادمه مع النصوص، فإن قول العلماء بجواز هذه المعاملات أمر مطلوب في زمن كثرت فيه المعاملات بين الناس واحتيج للتوسعة فيها وتسهيلها وعدم وضع العقبات أمامها.

علما أن الشيخ ابن تيمية قد نبه إلى أساس فساد العقود في المعاملات وأرجعها إلى أمرين وهما :الربا وما يؤدي إليه و الميسر وما يؤدي إليه ،فإذا جاءت أي معاملة مستحدثة فيها من الربا أو الميسر ، فإنها واعتمادا على هذا القول ترفض و يحرم التعامل بها ،أمّا إذا كانت المعاملة ليس فيها ما يشوبها منهما فإنها تقبل شرعا بناء على هذا المقياس الذي وضعه شيخ الإسلام .

إن التعامل مع المعاملات المالية المستحدثة بهذا الشكل وعدم التضييق على الناس فيها أمر تستدعيه مصلحة الأمّة اليوم،فما نعانيه من فقر وتخلف وتضييق في هذا الباب سببه قلّة الفهم لمقاصد الشريعة الإسلاميّة التي ترمي إلى بناء نظام اقتصادي قوي يحاكي اقتصاديات الدول المتقدمة ، ولا يتأتّى هذا إلا بالتّوسع في مجال الزراعة والتجارة "ولا يشك أحد أنّ تضييق المعاملات ومنع الأمّة من كثير منها يوجب فقرها ، وما افتقرت أمّة إلا وضاع مجدها ، وذهب سؤددها . إذ المال عصب لكل مجتمع إنساني ،وحفظ البيضة إنّما يكون في الزمان الحاضر بثروة الأمّة واتّساع معاملاتها ومتاجرها ومصانعها وفلاحتها ."[1].

الوجه الثاني: الأصل في المعاملات معقولية المعنى:

فرق العلماء بين العبادات والمعاملات في جزئية مهمّة ، وهي أنّ الأصل في العبادات الحظر ، والأصل في المعاملات معقولية المعنى والنظر إلى المصلحة ،وفي هذا يقول الشاطبي :".... فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه "[2].

---

[1] – الحجوي :محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دط،(1291هـ-1376م)،(503/2).انظر أيضا:محمد أبوزهرة، الملكيّة ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية،دار الفكر العربي،القاهرة،(ص232) وما بعدها.

[2]– الشاطبي، الموافقات، (285/1).

ثم يدلل الشاطبي على قوله أن الأصل في المعاملات معقولية المعني بعدة أمور أهمها:

أولا:الاستقراء :يقول الشاطبي :"وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع فيه المبايعة و يجوز فيه القرض ، و بيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة ،"في حدود خمسة أوسق"ولم نجد هذا في العبادات كما فهمناه في العادات "[1]، و الكثير من الآيات تدل و تصرح باعتبار المصالح للعباد قال تعالى :" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة :179].و قال:" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة :188] ، وقال عليه الصلاة و السلام :"لا ضرر و لا ضرار"[2] و قال سبحانه:" إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِالصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة :91].

ثانيا:الشارع توسع في بيان العلل و الحكمة و التشريع في باب العادات ففهمنا أن الشارع قصد منها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات .

ثالثا:الالتفات إلى المعاني اعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم ، والمشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها ،فأقرت الشريعة بعض الأحكام التي جرت في الجاهلية كالدية ، والقسامة ،و كسوة الكعبة ، ومكارم الأخلاق ...[3].

---

[1]- المرجع السابق، (307/2).

[2]- الموطأ،كتاب الأقضية،باب :القضاء في المرفق،رقم الحدث:(1429)،(745/2).

[3]- انظر:الشاطبي، الموافقات، (307/2).

المطلب الخامس :مبدأ اعتبار الأعراف:

الفرع الأول :حقيقة العرف:

العرف لغة : العرف ضد النكر وهو الأمر بالمعروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه [1] .

العرف اصطلاحا:"ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[2] .

ولافرق بين العرف والعادة في لسان الشرعيين ؛فالعرف العملي مثل تعارف الناس على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية ،والعرف القولي مثل تعارفهم أن لا يطلقوا لفظ اللّحم على السمك ويرى أهل العلم أن العرف و العادة بمعنى واحد لأن مؤداهما واحد[3].

الفرع الثاني:أنواع العرف:

1- العرف الصحيح:هو ماتعارفه الناس ولا يخالف دليلا شرعيا ،و لايحل حراما و لايبطل واجبا كتعارف الناس الاستصناع .

2- العرف الفاسد: هو ماتعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب مثل تعارف الناس أكل الربا وعقود المقامرة [4].

الفرع الثالث :شروط اعتبار العرف :

1- الاطراد والغلبة: لابد في العرف المراد تحكيمه أن يكون العمل به جاريا بين متعارفيه في جميع الحوادث ،سواء كانت هذه العادة عامة أوخاصة[5].

---

[1]- انظر:ابن منظور ،لسان العرب، (236/9). الجزري: ،النهاية في غريب الحديث والأثر، (442/3).

[2]- ابن عابدين: محمد أمين أفندي،مجموعة رسائل العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، داراحياء التراث العربي بيروت،دت،دط،(112/2).

[3]- انظر: ابن عابدين،رسالة نشر العرف، (114/2). خلاف،عبد الوهاب ،علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دارالفكر العربي،القاهرة ،(1416هـ-1995م) ،(ص 85) .السدلان،القواعد الفقهية،(ص336).

[4]- انظر: خلاف ، علم أصول الفقه، (ص85). زيدان :عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2،(1407هـ-1987م)،(ص354). الزحيلي :وهبة ،أصول الفقه الإسلامي،دارالفكر ،دمشق، ط1،(1406هـ-1986م)،(ص837).

[5]- انظر: الجيدي :عبد الكريم ،العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ،مطبعة فضالة المحمدية،المغرب،دط،(1404هـ-1984)،(ص104). الزرقا،شرح القواعد الفقهية،(ص219).

2- عدم مخالفته لنص شرعي:ويعتبر هذا الشرط ضروريا وأساسيا،إذ العرف لايقوى قوّة النص .

3- عدم معارضة العرف بتصريح يخالفه كالشرط مثلا ،فإذا وجد نص أوشرط لأحد المتعاقدين وجب العمل بالنص أو الشرط – مدام الشرط صحيحا – ولايلتفت إلى العرف [1] .

الفرع الرابع :أقسام العرف :

والعرف قسمان خاص وعام:

العرف الخاص:

هو ماكان مخصوصا ببلدأو مكان دون مكان آخر ،أو فئة من الناس دون أخرى ،كعرف التجار فيما يعد عيبا، وكعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن البضاعة مقسما إلى عدد معلوم من الأقساط، وغير ذلك [2] .

العرف العام:

هو ما كان فاشيا في جميع البلاد بين النّاس كالاستصناع في كثير من الحاجات واللّوازم ،و كتأجيل جانب من مهور النساء في البلاد الإسلامية وغير ذلك[3].

الفرع الخامس:أهمية مبدأ اعتبار الأعراف في التشريع المالي:

يقول صالح غانم السدلان متحدثا عن أهمية الأعراف:"ولا غرو فإن للعادات والأعراف سلطانا على النفوس و تحكما في العقول فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضروريات الحياة التي لايستغنى عنها ومن المفاخر التي يعتز بها ،وقد ترتفع قداستها عند بعضهم إلى مرتبة الدين فيرون أنفسهم ملزمين باعتناقها والجري على سننها و يرون الخروج عليها إثما عظيما يستجلب الاستياء ويدعوا إلى الثورة ؛ذلك كما قال علماء النفس:لأن العمل بكثرة تكراره تتكيف الأعضاء والأعصاب به ؛فيأخذ مكانه في النفوس كالسيل بقوة انحداره يحتفر طريقه في الجبل فكما أنّه يصعب تحويله عن طريقه فكذلك العرف يرسخ في النفوس بحيث يعسر زحزحتها عنه بل هي أسيرة له مطبوعة

---

[1]- انظر: الجيدي ،العرف والعمل في المذهب المالكي،(ص107،110).

[2]- الزحيلي :وهبة ،القواعد الفقهية ،(ص301).

[3]- المرجع نفسه ،(ص 302).

على انتهاجه ومن هنا قالوا:"العادة طبيعة ثانية"[1].

إن الشريعة الإسلامية تعتبر أعراف الناس ممّا يدور عليه الحكم الشرعي يقول ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار.

وجاء في المبسوط " الثابت بالعرف كالثابت بالنص ..."[2] فالقول ظاهر وصريح في بيان أهمية العرف وكيف أنّه عنده كالنص في القوّة عند إثباته للحكم الشرعي.

وللعرف أهمية بالغة في حياة الناس في معاملاتهم من زواج و نفقة وبيع وشركة،فإنه تجري في حياتنا عقود وشروط أكثر ما تعتمد على الأعراف المعتبرة و السائدة في بيئة ما،فالعرف مثلا في الماضي وفي وقتنا الحاضر يرجع إليه في القبض وفي التفرق ، وهو الذي يحدد لنا كيفية سير المعاملة المالية أو العقد في بعض جوانبه ،جاء في المغني :" ولنا أنّ الله أحل البيع ولم يبيّن كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرّق،والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ..."[3].

كما أنّ للعرف دور في تحديد ماليّة الأشياء فاختلاف الزمان والمكان له أثر في تغير مفهوم القيمة، فلربّما ما كان ذا قيمة في الماضي صار لا قيمة له اليوم ، وما كان مبتذلا سابقا مثل الأوراق العاديّة، صارت تطبع اليوم وتصدر من البنوك المركزيّة، فاكتسبت قيمة يعترف بها عند التداول.

ولقد راعى النبي –صلى الله عليه وسلّم–العرف الحسن فقد روى ابن عبّاس أنّه– صلى الله عليه وسلّم– قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال:من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[4].

فمن خلال هذا المثال وغيره من الأمثلة ندرك النظرة الثّاقبة له– صلى الله عليه وسلّم

---

[1]– السدلان،القواعد الفقهية الكبرى،(ص328).

[2]– السرخسي، المبسوط، (93/6).

[3]– ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ،دار الفكر، بيروت،ط1،(1405ه)،(4/4).

[4]– صحيح مسلم،كتاب:المساقاة، باب السلم،رقم الحديث: (1604م)،(1226/3).

والاستراتيجية الاقتصاديّة التي كان يتّبعها، فسنّته في المعاملات المالية كما في غيرها من التشريع لم تكن قوليّة أو فعليّة فقط بل كانت تقريريّة ، تجيز وتثمّن كل معاملة أوعقد أوشرط .طالما لا يتعارض مع المبادئ الشرعيّة المتّفق عليها ؛ بمعنى أنّه لم يأت التشريع الإسلامي ليضرب عرض الحائط كل الأعراف التي كانت في الجاهليّة بل كان على عكس ذلك يقرّهم في بعضها، ويهذب البعض الآخر إن كان يعتريه بعض المخالفات[1].

الفرع السادس:بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمبدأ:

أولا:حقيقة القواعد الفقهية :

تعريف القواعد لغة:

القواعد جمع قاعدة والقاعدة لغة الأساس ،ومنه قواعد البناء وأساسه [2] قال تعالى :" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "[البقرة:127].

تعريف القواعد اصطلاحا:

القاعدة اصطلاحا بمعنى" الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته "[3]

تعريف الفقهية:

"قيد في القواعد ،لإخراج ماليس فقهيا منها ،كقواعد الحساب و الهندسة و الفلسفة و أصول الفقه و غيرها، وكون القواعد فقهية بسبب نسبتها إلى الفقه"[4].

تعريف علم القواعد الفقهية :

"العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية ...من حيث معناها و ماله صلة به ، ومن حيث بيان أركانها ، و شروطها ،و مصدرها ،وحجيتها ،و نشأتها وتطورها ،وما تنطبق عليه من الجزئيات ،وما يستثنى منها " [5].

---

[1]- انظر:الندوي :علي أحمد ،موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تقريظ:عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل،دار عالم المعرفة،دط،(1419هـ-1999م)،(170/1).

[2]- انظر:الفيومي، المصباح المنير، (510/2).

[3]- انظر : الباحسين:يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية،مكتبة الرشد ،الرياض،ط1،(1418هـ-1998م)،(ص13، 15)،السدلان ،القواعد الفقهية الكبرى ،(ص12).

[4]- الباحسين،القواعد الفقهية ،(ص 38) .

[5]- المرجع نفسه،(ص56).

ثانيا:فوائد القواعد الفقهية وأهميتها:

أولا:إن دراسة الفروع و الجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلا ، بينما يدرس الطالب و العالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها ، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل و الفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم أيضا علم الأشباه والنظائر.فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها.

ثانيا:إن دراسة الفروع و الجزئيات، إن حفظت كلها أو أغلبها، فإنها سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج .أما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها مثل قاعدة :"لا ضرر و لا ضرار"و"الضرر يزال ".

ثالثا:إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ، ويبدو التناقض بين عللها ،فيقع الطالب و الباحث في الارتباك والخلط وتشتبه عليه الأمورحتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة . أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، و ترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

رابعا:القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه،وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه .

خامسا :تكون القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة ،ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه ،واستنباط الحلول للوقائع المتجددة ، والمشاكل المتكررة والحوادث الجديدة .

سادسا:تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة،وأهدافها العامة ؛لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغايات ،مثل"المشقة تجلب التيسير"،أو"الرخص لا تناط بالمعاصي "أو"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "

وغير ذلك من الفوائد والمنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية [1].

ثالثا:بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمبدأ:

---

[1]- انظر: الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(1/26 ،27، 28).

القاعدة الأولى:العادة محكمة:

هذه القاعدة تعني أن العادة عامة كانت أو خاصة لها حاكمية في الإعتبار الشرعي ،فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي العادة والعرف، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة [1]

وأصل القاعدة مارواه ابن مسعود رضي الله عنه :"...ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ،وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح "[2].

وتطبيقات هذه القاعدة في العبادات والمعاملات كثيرة ؛وكمثال على تطبيقه في العبادات ؛ أن الأفعال المنافية للصلاة إذا كانت قليلة لا تؤثر ،وإن كانت كثيرة تبطلها ،و العبرة في ذلك العادة والعرف [3].

أما المعاملات فأمثلتها كثيرة منها ؛اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعورف كيله أو وزنه فيما لانص. فيه من الأموال الربوية كالزيتون وغيره ،وأمّا ما لانص عليه فلا اعتبارللعرف فيه عند الطرفين[4] كذلك عقد الاستصناع قد أجازه جمهور العلماء لأنه متعارف بين الناس وجرى عليه التعامل فجاز استحسانا مبنيا على العرف [5]. ولما يكتسبه من أهمية عظمى في عصرنا الحاضر ؛حيث انتشرت فيه أنواع الصناعات و عمت المصانع التي تزود الحكومات والأفراد والجماعات و المؤسسات التجارية و غيرها بحاجاتها.

فأنواع الصفقات والمعاملات التي تعقد مع أصحاب المصانع والمعامل أساسها الاستصناع وعقد الاستصناع صحيح وإن لم يكن مع صاحب المصنع وقت التعاقد المواد الأوّليّة للمصنوعات المطلوبة،أي أنه عقد وارد على شئ غير موجود ،مع هذا فالعقد صحيح عملا بالعرف [6].

---

[1]- انظر: الزرقا ،شرح القواعد الفقهية،(ص219). السدلان ،القواعدالفقهية الكبرى،(ص337).

[2]- موطأ الإمام مالك.رواية محمد بن الحسن، حديث موقوف على ابن مسعود،يقول تقي الدين الندوي: فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعا حكما فيصح الاستدلال به.

[3]- انظر: الزحيلي: وهبة ،القواعد الفقهية ،(ص303).

[4]- الزرقا،شرح القواعد الفقهية،(ص221).

[5]- انظر:السدلان،القواعد الفقهية الكبرى،(ص378).

[6]- المرجع نفسه،(ص378،379).

القاعدة الثانية:المعروف عرفا كالمشروط شرطا:

راعى الشرع الحنيف الشرط الصريح المتعارف عليه ،وذلك بأن لايكون مصادما للنص بخصوصه،وذلك كمن استخدم صانعا في صنعة معروف بها و بها قوام حاله ومعيشته ،ولم يعين له أجرة ثم طالبه بالأجر ،فادعى أنه استعان به مثلا ،فإنه لايسمع منه ويلزمه أجر مثله.

أمّا إذا كان الشرط المتعارف الصريح مصادما للشرع فإنه غير معتبر شرعا[1] .

ومن تطبيقات هذه القاعدة:في المعاملات المالية أنّه لو اختلف البائع و المشتري في دخول البرذعة أو الإكاف في البيع،فإنه يحكّم العرف وكذا يعتبر العرف في أن الحمّال يدخل المحمول إلى داخل البيت أو لا [2].

---

[1]- انظر:الزرقا،شرح القواعد الفقهيه،(ص237).

[2]- انظر: المرجع نفسه ،(ص238).

المبحث الثاني :

الثوابت المتعلقة بمواصفات العقود:

المطلب الأول: مبدأ مراعاة توافق قصد الشارع مع قصد المكلف.

المطلب الثاني:مبدأ الرضا في العقود.

المطلب الثالث : مبدأ استقرار العقد.

المطلب الأول :مبدأ مراعاة توافق قصد الشارع مع قصد المكلف.

الفرع الأول:حقيقة القصد :

القصد لغة : القصد هو إتيان الشئ ،والمقصد بكسر الصاد :الوجهة [1].

"وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد "[2].

القصد اصطلاحا: القصد:" إتيان الشيءِ، تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى. وقصدت قصْدَهُ: نحوت نحوَهُ. وقوله: (وَسَفَراً قَاصِداً) أَى غير شاقٍّ ولا متناهى البعد. وقوله عزَّ وجلَّ: { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }[النحل:09] أَى تبيين الصراطِ المستقيم، والدّعاءُ إِليه بالحُجَج والبينات الواضحات.

واقتصد فى النَّفَقة: توسّط بين التقتير والإِسراف...

ومن الاقتصاد ما هو محمود مطلقاً، وذلك فيما له طَرَفان: إفراط وتفريط، كالجُود فإنه بين الإِسراف والبخل، وكالشجاعة فإنها بين التهوّر والجُبْن، وإِليه الإِشارة بقوله تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }؛[الفرقان:67] ومنه ما هو متردِّدٌ بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العَدْل والجَوْر، وعلى ذلك قوله تعالى: { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ }. [فاطر:32]

وقصَد فى الأَمر: إِذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضى بالتوسّط؛ لأَنَّه فى ذلك يقصد الأَسَدّ. وهو على القصد"[3]؛ { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ }"[النحل:09].

الفرع الثاني: أهميةالمبدأ:

إنّ مراعاة مقاصد المكلفين من الأمور التي عني بها الشارع الحكيم ،يقول صالح بن غانم السدلان مبينا أهمية هذا المبدأ :" إن مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الشارع الحكيم، العالم بما يترتب على ما أمر به عباده؛فقد عني القرآن الكريم بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة تفوق

---

[1]- الفيروزابادى، بصائر ذوى التمييز ،(83/5).

[2]- الفيومي ،المصباح المنير، (505/2).

[3]- الفيروزآبادي،بصائر ذوي التمييز،(83/5).

الاهتمام بأي مسألة أخرى ،كما عنيت بذلك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ذلك لأن الأعمال لها تأثير في القلب فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحيت القلب وأيقظته وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته،وعدّت في ميزان الأعمال هباء منثورا وسرابا خادعا لايظفر صاحبها بغاية ولايروح رائحة نعيم؛فميزان الأعمال القصد والنيّة، ومن وراء ذلك العمل"[1].

وكما أن الشارع الحكيم قد راعى قصود المكلفين ،فإنّه لابد من أن يتطابق هذا القصد مع قصده من التشريع لتظهرالحكمة جليّة واضحة ،من هنا تظهر أهمية مبدأ مراعاة توافق القصدين ؛قصد الشارع وقصد المكلف فهومن المبادئ المهمة التي تكشف عن دقّة توصيف التشريع الإسلامي للمعاملة الماليّة الصحيحة ،وأخذه بالاعتبار قصود المكلّفين ونواياهم ومصالح العباد،ولا يتأتى ذلك إلا بأن يكون المكلّف موافقا للشّارع في الفعل موافقا له في القصد، لأنّ الله أعلم من خلقه بالمصالح والمفاسد .

يقول الشاطبي :"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مرّ أنّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم.

والمطلوب من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة ...وأيضا فقد مرّ أنّ قصد الشارع المحافظة على الضروريّات وما رجع إليها من الحاجيات و التحسينات وهو عين ما كلّف به العبد فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملا على المحافظة لأنّ الأعمال بالنّيات ..."[2].

---

[1]- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى،(ص41).

[2]- الشاطبي، الموافقات، (331/2).

الفرع الثالث :بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمبدأ:

1- قاعدة: الأمور بمقاصدها:

"الأمور" جمع أمر ،وهو لفظ عام للأفعال والأقوال[1] ،ومنه قول تعالى :" وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ"[هود:123].

" قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ "[آل عمران:154] " وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ " [هود:97]أي ما هو عليه من قول أو فعل[2] .

"بمقاصدها":أي" بحسب قصد العبد بفعلها أو تركها،فإن قصد بالفعل أو بالترك طاعة الله عز وجل- أثيب عليها ،وإن قصد معصية الله عوقب عليها"[3] .

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم :"إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ مانوى ...الحديث"[4].

ومعنى هذه القاعدة أن العمل تابع للنية و القصد ،والنيّة هي ميزان العمل و على أساسها تكون الديانة والقضاء ،و بالنيّة والقصد يكون العمل عبادة أو غير عبادة،ويكون طاعة أو معصية ويكون حلالا أو حراما ،ويكون صحيحا أو فاسدا ،و يكون إيمانا أوكفرا [5].

والأدلة على أن الفعل تابع للنيّة والقصد كثيرة منها قوله تعالى :" وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا " [البقرة:228] فهذا نص في أن الرجعة إذا قصد بها الإصلاح جازت ،و إذا قصد بها الإضرار لم تجز .

---

[1]- انظر:ابن منظور، لسان العرب، (4 /26).

[2]- انظر:أبو القاسم الحسين بن محمد ،المفردا ت في غريب القرآن ،تحقيق:محمد سيد كيلاني ،شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ،الطبعة الأخيرة،(1381هـ-1961م)،(57/1).

[3]- إسماعيل: محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،دار المنار ،ط1،(1417هـ-1997م)،(ص31).

[4]- صحيح البخاري،كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،رقم الحديث:1،(3/1).

[5]- انظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان،تحقيق:محمد حامد الفقي،دار المعرفة ،بيروت ،دط،دت،(1395هـ-1975م) ، (1 /377).

وقوله تعالى:" وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا "[البقرة:231] ، نهى الله عز وجل في هذه الآية عن ارتجاع الزوجة المطلقة بنيّة الإضرار بها .

فكلا الآيتين تتحدثان عن الارجاع لكن الحكم يختلف ؛فالارجاع الأول جائز إذا قصد الزوج الإصلاح،والارجاع الثاني منهي عنه إذا قصد الزوج الإضرار بالزوجة؛فالحكم الشرعي كما هوملاحظ مرتبط ارتباطا وثيقا بالقصود والنيات[1].

"وهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل :المعاوضات والتمليكات وتجري في الوكالات وإحراز المباحات والضمانات والأمانات والعقوبات" [2].

2- قاعدة:العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:

تدل هذه القاعدة أنّ النيات والقصود كما هي معتبرة في الأفعال فهي معتبرة أيضا في الأقوال قال أحمد الزرقا:"وهذه القاعدة بالنسبة للتي قبلها كالجزئي من الكلي ،فتلك عامة وهذه خاصة، وقوله "المقاصد والمعاني"المراد منه :ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة ،وكانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة ...و مايشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم فإنّها معتبرة في تعيين جهة العقود ومن هذا القسم ما ذكروه من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها ممّايفيد معنى تلك العقود في العرف "[3].

ثم ضرب مثالا على هذه العقود كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والعطاء و هوما عليه عرفنا اليوم [4].

والدليل على اعتبار هذه القاعدة حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما أردت بها ؟) قال : واحدة قال : (آلله ؟) قال: آلله قال : (هي على ما أردت)[5].

---

[1]- انظر: الروقي:محمد، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث،دبي،ط1،(1424هـ-2003م)،(ص 260).

[2]- الزرقا:أحمد،شرح القواعد الفقهية،دار القلم ،دمشق ،دار الشامية،بيروت،ط2، (1419هـ-1998م)،(ص47).

[3]- المرجع نفسه،(ص55).

[4]- انظر: الزرقا: أحمد ،شرح القواعد الفقهية،(ص 55،56).

[5]- صحيح ابن حبان ،كتاب :الطلاق،باب:الرجعة،رقم الحديث:(4274)،(97/10).

فركانة حلف بلفظ البتة غيرأنّه قصد منها طلقة واحدة فحلف للرسول صلى الله عليه وسلم إنمّا قصد واحدة، فلا عبرة للفظ البتة إذا لم يقترن بها القصد و قوله صلى الله عليه وسلم له:"هوعلى ما أردت "صريح في أن القول محمول على نية القائل وإرادته [1] .

يقول محمد الروقي:"وهذه القاعدة يسري تطبيقها على العقود والتصرفات وسائر ما يجري على ألسنة النّاس ممّا تنبني عليه آثار وأحكام"[2].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في البيوع بيع العينة وصورته أن يبيع رجل سلعة بثمن "كعشرين دينارا"إلى أجل معلوم "الشهر"،ثم يبيع المشتري نفس السلعة إلى بائعها الأوّل في الحال بأقل من الثمن الذي باعها به (خمسة عشردينارا مثلا)وفي نهاية الأجل المحددلدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن فيكون الفرق بين الثمنيين لصاحب المتاع الذي باع بيعا صوريا "و القصد من هذه المعاملة عند أصحابها هوالتحايل على القرض بالربا بطريق البيع والشراء" [3]. وقد ذهب جمهورالعلماء؛ أبو حنيفة ومالك وأحمد [4] إلى تحريم بيع العينة و دليلهم في ذلك: ماروا ه أبوداود وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا :"إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ،و رضيتم بالزرع ،و تركتم الجهاد،سلّط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[5].

جاء شرح الحديث في فيض القدير بمعنى" أي الاشتغال بأمور دينكم وأظهرذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح

---

[1]- انظر : الروقي: محمد، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف ،(ص262).

[2]- المرجع نفسه،(ص263).

[3]- فركوس :محمد علي ،مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية،دار الرغائب والنفائس،القبة،(1419هـ-1998م)،(ص 241).

[4]- انظر : الحصكفي :محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر ،بيروت ،(1386ه)، (325/5).ابن قدامة،المغني،(221/4).

[5]- سنن أبي داود ، رقم:(3462)،(296/2).

بخلاف مذهبه" [1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضا البيع بلفظ الهبة قال محمد بكر إسماعيل :"لوقال شخص لآخر:وهبتك هذا الشئ بمبلغ كذا ،لايكون العقد هبة ،بل يكون بيعا لاشتراط الثمن وتترتب عليه أحكام البيع ،من وجوب دفع الثمن وتسليم المبيع ،أواسترداده عند عدم دفع الثمن "[2].

وهذه القاعدة جعلت لأجل الحفاظ على حقوق العاقدين فليس كل عاقد يريد من العقد ما يفهم من ألفاظه ،بل منهم من يتخير بعض الألفاظ التي توحي بغير المراد وهو المعتبر دون اللّفظ لحفظ حقوق العاقدين ،يقول بكر إسماعيل :"فيفهم من هذه القاعدة أنّه عند حصول العقد لاينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد ،و لكن ينظر إلى مرادهما من الكلام الذي تلفظ به كل منهما عند العقد ؛لأن المعنى هو المقصود الحقيقي و ليس اللّفظ ،فما الألفاظ إلا قوالب للمعاني."[3].

الفرع الرابع تحريم الحيل للحفاظ على المبدأ :

الحيل :"هي الطرق الخفيّة التي يتوصل بها إلى ما هو محرّم"[4] مثل نكاح التحليل وبيع العينة.

والحيل محرّمة وباطلة لأنّها مخادعة لله ،ومخادعة الله حرام[5] وممّا يدل على تحريمها كما قال ابن القيم :"أنّ الله تعالى إنّما أوجب الواجبات وحرّم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لابد لهم منه و الدواء الذي لايندفع الداء إلا به فإذا احتال العبد على تحليل ماحرّم الله وإسقاط مافرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعيا في دين الله بالفساد من وجوه" [6] .

---

[1]- المناوي:عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير،تعليق: ماجد الحموى، المكتبة الجامعية الكبرى،مصر، ط1،(1356هـ)،(313/1).

[2]- إسماعيل ،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، (ص40،41).

[3]- المرجع نفسه،(ص40).

[4]- ابن القيم،إعلام الموقعين، (328/3).

[5]- انظر:المصدر نفسه،(161/3).

[6]- المصدر نفسه ،(180/3).

ثمّ ذكر أهم وجه تفسده الحيلة وهي أن تناقض القصدين قصد الشارع وقصد المكلّف

قال :"الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة ،ولاهو مقصوده بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصودا به و المقصود له هو المحرّم نفسه وهو ظاهر كل الظهور فيما يقصد الشارع فإن المرابي مثلا مقصوده الربا المحرّم و صورة البيع الجائز غير مقصودة له... "[1].

وللشاطبي في كتابه الموافقات حصر للحالات الموافقة والمخالفة بين المكلّف و الشارع حيث لخصها في ست حالات :

الحالة الأولى :أن يكون المكلف موافقا للشارع قصدا وفعلا،والعمل هنا لاإشكال في صحته.

الحالةالثانية :أن يكون المكلف مخالفا للشارع قصدا وفعلا ،فالعمل على هذه الحالة لا إشكال في بطلانه.

الحالة الثالثة :أن يكون موافقا للشارع في الفعل ،مخالفا له في القصد ،وهو لا يعلم بالموافقة الفعلية ، فهو آثم في حق الله بسوء قصده ، وغير آثم في حق الخلق لعدم إتيانه معصية ولا تفويته مصلحة.

الحالة الرابعة:مثل السابقة ، إلا أنه يكون عالما بالموافقة ، فهذا أشد من سابقه ، لأنه داخل تحت الرياء والنفاق والتحايل على أحكام الله.

الحالـة الخامسـة :أن يكـون مخالفـا للشـارع في الفعـل ، موافقـا لـه في القصـد مـع علمـه بالمخالفـة الفعلية،وصاحب هذه الحالة غالبا ما يكون متأولا لعمله .وهذا شأن المبتدعين .

الحالة السادسة :مثل سابقتها ،غير أنّه هنا غير عالم بالمخالفة[2].

والحالة الرابعة هي التي تعنينا ؛فأن يكون المكلف موافقا للشارع في الفعل مخالفا له في القصدمع علمه بالموافقة ، تحايل على أحكام الله و إفساد للأرض قال تعالى :" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ "[الأعراف:56]

---

[1]- المصدر السابق،(180/3).

[2]- انظر: الشاطبي ،الموافقات، (340/2-377).الريسوني: أحمد ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط4،(1416هـ-1995م)،(ص165).

الآية ألفاظها عامة تتضمن كل فساد قلّ أو كثر بعد صلاح قل أو كثر[1] ،وأنه لا يجوز الإفساد بعد إحلال الحلال وتحريم الحرام[2].

وجاء تفسير هذه الآية في روح المعاني وفيها أن النهي عن الإفساد في الأرض نهي عن سائرأنواع الإفساد كإفساد النفوس والأموال والأنساب والعقول و الأديان بعد إصلاح الله تعالى لها وخلقها على الوجه الذي يتلاءم ومصالح المكلفين[3] .

فالتحايل في التعاملات المالية يندرج ضمن إفساد الأموال المنهي عنه ، ومن هنا ندرك عظم حجم الفساد الناتج عن العقود التي ظاهرها مكر وخداع وباطنها تفويت نفس مقصود الشارع[4].

والشريعة الإسلامية الباهرة لم تكن لتجيز الحيل ، مع جعل هذا المبدأ ثابتا، فالنهي عن الشئ يستلزم النهي عما يؤدي إليه ، والحيل لا محالة تؤدي إلى خرم عرى هذا المبدأ .

وكيف يظن بشريعة تقرر أصل سد الذرائع –هذا المبدأ الذي يحمي الأحكام الشرعيّة، ويسد الطرق المفضية إلى التلاعب بها—كيف لا تحرّم الحيل، وهي تناقض سد الذرائع أشد المناقضة.

يقول ابن القيّم :"...وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرّم بكل ممكن والمحتال يتوسل إليه بكل ممكن ..."[5].

ويقول ابن تيمية :"...وقد بيّنا إبطال الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها والمقصود بها فعل ما حرّم الله و رسوله كالحيل على الربا وعلى إسقاط الشفعة و غير ذلك..."[6].

---

[1]– انظر : الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ،(24/2).

[2]– انظر : الشوكاني:محمد بن محمد بن علي ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،مطبعة مصطفى البابلي و أولاده بمصر ،ط2،(1383هـ-1964م)، (312/2).

[3]– انظر: الألوسي: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،دار الفكر،بيروت، دط ،(1403هـ-1983م)،(140/8).

[4]– انظر : ابن القيم، إغاثة اللهفان ،(371/1).

[5] – المصدر نفسه،(3/1).

[6]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،(241/30).

والتحايل على أحكام الله يدخل في سائر العقود المالية ،ولكن أكثر ما يعرف في باب الربا فعلى الرغم من حصانة هذا الباب ووضوح الآيات القاطعة في تحريمه ،يسعى بعض الناس إلى استحلاله بأدنى الحيل.

المطلب الثاني :مبدأ الرضا في العقود .

الفرع الأول: حقيقة الرضا:

تعريف الرضا لغة:

الرضا مصدر:رضي يرضى رضا –بكسر الراء و ضمها –و رضوانا ،-بالكسر والضم عند سبويه – و يقال أرضيته إرضاء،و راضيته مرضاة ،مثل وافقته موافقة ،ووفاقا وزنا و معنى و يستعمل الرضا و مشتقاته متعديا بنفسه ، وبعن ،و بالباء ،و بعلى فيقال :رضيته ،وارتضيته ،و رضيت عنه، وعليه، وبه.قال الكاساني في سبب تعديته بعلى : لما كان "رضيت "ضد:"سخطت" عدي بعلى حملا للشئ على نقيضه[1].

و الرضا ضد السخط، و الكراهية (2) ،ومنها قوله تعالى:" أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ "[آل عمران:162]

وقيل :"الرضا و السخط من صفات القلب و هما متضادان و إذا حصل الرضا فقد حصل منه المحبة و الإقبال"[3].

تعريف الرضا اصطلاحا:

عرفه البزدوي[4] في كشف الأسرار بقوله:"إمتلاء الاختيار وبلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها"[5].

ويعرفه الفقهاء بأنه الرغبة في آثار العقد من ترتب الحكم الشرعي عليه عند وجوده و إنشائه[6].

---

[1]- انظر:ابن منظور ،لسان العرب،(1663/19)، الفيروزآبادي ،القاموس المحيط ،(326/4)،الفيومي،المصباح المنير،(446/1).

[2]- ابن منظور،لسان العرب، (323/14).

[3]- المصدر نفسه ،(1663/19).

[4]- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية،ولد سنة:400هـ، من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها " المبسوط ،و كنز الوصول في أصول الفقه،توفي سنة:482هـ، ودفن بسمرقند.الزركلي،الأعلام،(328/4)،بن أبي الوفاء،الجواهر المضية،(372/1).

[5]- البزدوي ،كشف الأسرار،(196/9)،

[6]- أبو العينين: بدران ،تاريخ الفقه الإسلامي و نظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية ،بيروت،دط،دت، (ص391).

وعكس الرضا الإكراه وهو حمل الغير على مالايرضاه من قول أو فعل بحيث لايختار مباشرته لو خلي ونفسه [1].

وعرفه القرة علي داغي بتعريف جامع مانع فقال :" قصد التعبير و الأثر"[2].

و بذلك تخرج عبارة من لم يكن له قصد أصلا كالمجنون و الغافل والسكران الذي لا يعي و نحو ذلك .كما أنه يخرج من له قصد، لكنه لم يقصد الآثار كالمكره والهازل و نحوهما[3].

الفرع الثاني: أهمية الرضا في المعاملات الماليّة:

إن التراضي من الأمورالنفسية التي راعاها الله –عز وجل – في التشريع عامة كعقود المناكحات ،التبرعات ،والمعاملات و هذا من إعجاز التشريع الإلآهي الذي راعى قصود المكلفين و نفسياتهم من أن يحدث بها ضرر،أو أن يخرج من ملكها مال من غير رضاها .

والتراضي من أهم القيم التي تسمو بالأمم وتسترجع إنسانية الإنسان و حقّه المهضوم يقول عمر عبيد حسنة:"فالقيم التي معيارها وشعارها"لا إكراه"مرشحة لوراثة الحضارة الإنسانيّة و استرداد إنسانية الإنسان في كل مواقعها"[4].

والحديث عن التراضي هوحديث عن مبدأ متجذر لاتصح معاملة ماليّة من دونه ،فلا يمكن أن يستغني العباد عنه مهما تغيرت الظروف و الأحوال، ومهما حصل من تقدم تقني.

الفرع الثالث: شروط الرضا:

يتوقف لزوم وصحة ونفاذ الرضا على توفر شروطه، يقول القرة على داغي:"و لا يكون الرضا

---

[1]– بن حميد: صالح بن عبد الله ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ضوابطه و تطبيقاته،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة،إشراف:أحمد فهمي أبو سنة ،جامعة أم القرى،(1401-1402 هـ)=(1981-1982م)، (ص261). [2]– القرة: علي داغي محيي الدين،مبدأ الرضا في العقود،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط 2،(1423هـ-2002م)، (238/1).

[3]– المرجع نفسه،(238/1).

[4]– الزحيلي، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، (ص37).

سليما إلا إذا كان حرا،متنورا، ونعني بكونه حرا أن يكون طليقا لا يشوبه ضغط ولا إكراه، وأن لا يكون مقيدا بمصلحة أحد كرضا المريض أو الدائن.

و يكون متنورا؛ أي أن يكون واعيا وعلى هدى و إدراك لما يتعلق بالتصرف الذي يقدم عليه ، فلا يكون هناك شئ قد حال دون درك حقيقته من جهل،أو تدليس أو تغرير وتحايل، أواستغلال، أو غلط أونحو ذلك مما يعوق إدراكه"[1].

الشرط الأول :كون الرضا حرا:

و معنى حرية الرضا هنا أن لا يشوبه ضغط وإكراه [2].

والإكراه لغة:مصدرأكره،يقال:أكرهه أي حمله على أمر هو له كاره ، أو حمله عليه قهرا[3].

واصطلاحا هو:"عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد و التهديد"[4].

والتهديد "يشمل التخويف بأي وسيلة من وسائل التخويف كالقتل ، والضرب و السجن و نحو ذلك ممّا يؤثر على إرادة الإنسان و رضاه الحر ،و سواء كانت وسائل التخويف هذه مادية أو أدبية كنشر سر يتعلق به مصير حياته ، أو يتضرر به ضررا جسيما أو يلحقه أذى كبير فيما لونشر والتهديد يشمل التخويف بالقول كأن يقول له : إن لم تفعل كذا أقتلك أو أعمل فيك كذا ، أو بإشارة كأن يشير إل المكره –بفتح الراء–و هو يفهم إشارته و يظن أنّه إن لم يحقق ما أشار إليه يؤذيه ،أو بفعل كأن يأخذ المكره –بكسر الراء–سيفه ،أو مسدسه و يظل يضغط به على المكره – أي بدون قول و لا إشارة –حتى يحقق ما يريده"[5].

الفرع الرابع :أركان الإكراه:

1- المكره –بكسر الراء– و هو من هدد شخصا وحمله على إحداث شئ قهرا.

2- المكره –بفتح الراء– و هو الشخص الذي يقع عليه الضغط و التهديد فيقوم بتصرف دون رضاه.

---

[1]- القرة علي داغي،مبدأ الرضا في العقود،(409/1).

[2]- المرجع نفسه،(409/1).

[3]- ابن منظور،لسان العرب،(3865)،الفيروزآبادي ،القاموس المحيط،(429)،الفيومي،المصباح المنير،(192/2).

[4]- الكاساني،بدائع الصنائع،(4479/9).

[5]- القرة علي داغي،مبدأ الرضا في العقود،(413/1).

3- المكره به:أي وسيلة التخويف،و هو الشئ الذي يهدد به المكره كالقتل ، والحبس ،و إتلاف عضو، و كالصفع في ملأ لذي مروءة، ونحو ذلك مما يكون أذى كأن يقول: إن لم تبع لي دارك لأقتلنك...[1].

ومعنى حرية الرضا أيضا؛"أن يكون غير مقيد بمصلحة أحد؛و يقصد بذلك كما قال القرة علي داغي :" أن لا يكون مدينا دينا مستغرقا لجميع أمواله ،و لامريضا مرض الموت، وهؤلاء ليسوا ممن اختل رضاهم لسبب داخلي ،بل رضاهم سليم و إرادتهم صحيحة ،غير أن أموالهم لما كانت تتعلق بها حقوق الغير قيد الشرع والقانون رضاهم في التصرفات المالية حفاضا على حقوق الآخرين "[2].

الشرط الثاني:كون الرضا متنورا:

والمراد بكون الرضا متنورا أن يكون على بينة من حقيقة ما يقدم عليه و على هدى و إدراك لما يحيط بالتصرف الذي ينشئه ، بأن يرى المعقود عليه على حقيقته ،ويدرك ماهية التصرف الذي عقد العزم على إنشائه ، فلا يشوبه غش ولا تدليس ،ولا استغلال،ولاغلط ،ولاجهل [3].

الفرع الخامس: دلالة الرضا:

لابد للرضا من دليل سواء كان لفظا أو كتابة أوإشارة، يقول القرة علي داغي:"المراد بدليل الرضا هو كل ما يدل عليه ، ويكون تعبيرا عنه سواء كان لفظا أوبذلا أوكتابة أو إشارة أو سكوتا أوكان بوسائل الاتصال الحديثة كالبرق و الهاتف ونحوهما ،و ذلك لأن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي تقضي بأن النية المجردة لا تستطيع إنشاء العقد و ترتيب الآثار ما دامت كامنة النفس لم يعبر عنها بأية وسيلة من وسائل التعبير "[4].

---

[1]- المرجع السابق، (426/1، 429).

[2]- المرجع نفسه ،(498/1).

[3]- المرجع نفسه،(600/1).

[4]- المرجع نفسه،(835/2).

ثم يضيف قائلا:"فالرضا على الرغم من كونه الأساس في العقود إلا أنه ليس لنا من سبيل للوصول

إليه إلا من خلال التعبير... "[1].

ولقد وضّح ابن القيم–رحمه الله–ما تقتضيه قواعد الشريعة بهذا الخصوص قائلا"إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا و دلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده و ما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات و المقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل ، أو قول ، و لا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها و لم يحط بها علما .بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ، و تجاوز لها عما كلمت به مخطئة، أو ناسية، أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية، أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار..."[2].

أولا :دلالة الألفاظ على الرضا في العقود:

1– مدى دلالة جميع أنواع اللفظ على الرضا:

أولا: مدى دلالة الحرف، والاسم، والفعل على الرضا:

أ– دلالة الحرف على الرضا:

إتفق النحاة على أن الحرف لا يدل على معنى مستقل ، وإنما يدل على معنى يتم بغيره [3].

ب– دلالة الاسم على الرضا في العقود:

يمكن التعبير عن الرضا بالاسم، و يتم ذلك بعدة صور :

– صيغة اسم الفاعل، واسم المفعول.مثال:"لو قال:أنا مشتر..."

---

[1]– القرة علي داغي،مبدأ الرضا في العقود،(835/2).

[2]– ابن القيم، إعلام الموقعين، (105/3، 106).

[3]– انظر: ابن الحاجب،الكافية،إستنبول،دط،(1322هـ)،(ص2).

– المصدر،مثل لفظ البيع و لفظ الشراء مثل أن يقول الرجل : قبلت البيع و قبلت الشراء.. [1].

– التعبير بغير اسمي الفاعل والمفعول ،والمصدر:مثل قول البائع:هذا لك بكذا،أو هو لك بكذا.و قد ورد فيه حديث صحيح ،فعن جابر في قصة بيعة جمله للنبي صلى الله عليه وسلم،و فيها:"قال لي النبي صلى الله عليه وسلم :"بعني جملك . فقلت:إن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها . قال:"قد أخذته بها"[2].

ج– دلالة الفعل على الرضا:

والفعل ثلاثة أقسام:

– الفعل الماضي:مثال :بعت أو اشتريت[3].

– الفعل المضارع:مثل أن يقول البائع للمشتري:أبيع منك هذا الشيئ بكذا،فقال المشتري: اشتريت[4].

– فعل الأمر :مثل قول البائع للمشتري:اشتري مني هذا الشيء بكذا[5].

2:دلالة الصريح والكنائي على الرضا في العقود:

ويراد باللفظ الصريح في عرف الفقهاء ما يدل على إنشاء العقد دلالة واضحة أي دون الحاجة إلى النية أو القرينة ،وباللفظ الكنائي هو ما احتاج في انعقاد العقد به إلى النية أو القرينة [6]. وكمثال يضرب في صرائح البيع في الإيجاب:بعتك وملكتك.

وأمّا الكنايات في البيع فمثل:جعلته لك بكذا، وخذه بكذا ،و تسلمه بكذا[7].

---

[1]– القرة علي داغي،مبدأ الرضا في العقود،(842/2).

[2]– هذا لفظ مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة،(222/3).ورواه البخاري في صحيحه،كتاب:البيوع،(320/4).

[3]– انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع، (1330/3)، ابن قدامة ،المغني،(561/3).

[4]– انظر:المرجع نفسه،(2983/6).

[5]– انظر: أبو المظفر محي الدين محمد أورنك ، الفتاوى الهندية ،المطبعة الأميرية ببولاق ،مصر، دط ،(1310هـ) ، طبعة أوفست ،دار المعرفة ،بيروت،(4/3).

[6]– القرة علي داغي، مبدأ الرضا في العقود،(866/2).

[7]– انظر:المرجع نفسه، (866/2) وما بعدها.

3:دلالة الخبر والإنشاء على الرضا:

الخبر في عرف اللغويين يشمل كل الجمل الاسمية التي لم تكن قد دخل عليها أدوات الاستفهام أو الترجي أو نحوهما فهي صالحة لإنشاء العقود على ضوء ما ذكرناه عند الكلام عن مدى صلاحية الاسم للتعبير عن الرضا ،وأما الفعل فهو إما أن يكون ماضيا ،أو مضارعا،أو أمرا،فالأوليان يعتبران من الخبر إن لم تدخل عليهما أدوات الاستفهام و نحوه،و أما الأمر فهو دائما إنشاء .

فلم يبق إلا أحكام الجمل الاستفهامية سواء كانت إسمية أو فعلية ،من الترجي ،والدعاء و النداء و التمني ،فالدعاء مثل أن يقول :بارك الله في بيعي لك كذا،أو باعك الله أو نحو ذلك، و صيغة الاستفهام بأن يقول المشتري للبائع : أتبيع مني هذا الشيء بكذا ؟فيقول المشتري:إشتريت.أو يقول رجل لآخر قد عرض عليه سلعته للبيع –بعد المساومة أو نحو ذلك-: أتبيعها لي بدينار ؟ فيقول الآخر:نعم.

فصيغة الاستفهام معتبرة، إذ ليس هناك دليل على تعيين لفظ خاص، بل الأساس هو الرضا.فكل ما دل عليه العرف ،أو فهم منه المقصود بواسطة القرائن فهو كاف في انعقاد العقد [1].

مدى اشتراط كون اللفظ الدال عل العقد واردا في الشرع:

لا يشترط لفظ مخصوص للدلالة على العقد المراد إنشاؤه فقد قال ابن تيمية –بخصوص العقود كلها من بيع ونكاح ونحوهما –:"فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر"[2].

و يرى القرة علي داغي بعدم التقيد بلفظ مخصوص ،و أن يناط الحكم بمدى دلالة اللفظ على العقد المراد إنشاؤه ومدى ما يفهم منه إما صراحة،أو ضمنا ودلالة لكن بشكل تدل الظروف التي تحيطه على أنّه جرى لإنشاء العقد ،و الحاكم في ذلك العرف والقرائن والملابسات التي أحاطت بعملية العقد بالإضافة إلى سلامة القصد واتجاهه إلى إنشاء العقد [3].

---

[1]– المرجع السابق، (892/2).

[2]– ابن تيمية،القواعد النورانية الفقهية،تحقيق:محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة،دط،(1370هـ)، (ص110).

[3]– انظر:القرة علي داغي،مبدأ الرضا في العقود، (898/2 ،899).

ويدلّل على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه أنه كان يأمر الناس أن يتقيدوا بلفظ مخصوص لعقد مخصوص،فلوكان هذا توقيفا لوجب عليه أن يبينه ،ولشاع مثل ذلك بين أصحابه، فلقد رأينا أنّ أصحابه قد صح عن بعضهم إيقاع الطلاق بالألفاظ التي لم ترد في الكتاب و السنّة...بل روي عنهم أنّهم تعاقدوا بكل مايدل على الرضا بأي لفظ كان "[1].

ثم يضيف قائلا:"...فما اللفظ إلا وسيلة للتعبير عمّا في النفس ، فإذا أدى هذا الدور فقد تحقق المقصود"[2].

ثانيا :دلالة البذل على الرضا:

و يقصد بالبذل لغة:السماح بالشيء، وإباحته، و إعطاؤه[3].

يقول القرة علي داغي :"و المراد بالبذل هنا عرض المعقود عليه – ثمنا كان أو مثمنا –و دفعه لآخر فيأخذه من غير لفظ ولاكتابة ولا إشارة ،أوكان اللفظ من أحدهما والأخذ أوالإعطاء من الآخر".

فالبذل صالح –إعطاء أو معاطاة– للدلالة على الرضا مطلقا ،وجدارته في إنشاء العقد به ،و الحاكم عليه هو العرف،وإن لم يكن هناك عرف جار فيه فلابد من وجود قرائن و ظروف تخلع عليه الدلالة على إنشاء العقد المخصوص ،قال النووي:"إن الله أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له ،فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عدّه الناس بيعا كان بيعا"[4].

ثالثا:دلالة الكتابة على الرضا:

و هي أن يعبر شخص عن رضاه بإنشاء عقد عن طريق الكتابة ، بأن يكتب شخص ما يجيش في نفسه بخصوص إنشاء عقد كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك ،سواء كان يكتبه لنفسه ، أي لايبعثه لغيره ، و هذا يتحقق في التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة كالطلاق ونحوه،أو يكتبه لغيره كما في التصرفات التي تتم برضا الطرفين و سواء كان على أسلوب المخاطبة بأن يكتب :"بعتك

---

[1]- المرجع السابق،(899/2).

[2]- المرجع نفسه،(899/2).

[3]- ابن منظور، لسان العرب،(50/11). الفيروزآبادي ،القاموس المحيط ،(21/3).

[4]- النووي، المجموع، (163/9).

الشيء الفلاني " أو على سبيل الغائب بأن يقول :"بعته أحمد" أونحو ذلك ،وسواءكان العاقدين غائبين ،أو حاضرين"[1].

رابعا:دلالة الإشارة على الرضا في العقود:

ويقصد بالإشارة ؛تحريك عضو من أعضاء الإنسان ،أو أكثر للدلالة على الرضا، أو الفض كتحريك الرأس عموديا للدلالة على الرضا بما عرض عليه ،وهزه أفقيا للدلالة على الرفض ، وكذلك تحريك إحدى الأصابع، أواللسان ،أو الكتف،أو العين أو غير ذلك حسب ما يقتضي به عرف كل مجتمع وعاداتهم، وتكون هذه الإشارة مفهومة للطرفين"[2].

والإشارة المفهومة للأخرس التي يعبر بها عن رضاه محل اتفاق بين الفقهاء وهي "معتبرة و قائمة مقام العبارة في كل شيئ"[3].

قال النووي[4]:"قال أصحابنا:يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة، وبالكتابة بلا خلاف للضرورة...و يصح بها جميع عقوده وفسوخه كالطلاق والنكاح..."[5].

خامسا:دلالة السكوت على الرضا :

السكوت في اللغة:هو الصمت و السكون، وعدم الكلام [6].

و السكوت المطلوب هنا في عرف الفقهاء كما بين القرة علي داغي :"هو ليس الصمت المجرد عن كل قرينة ،كما أنه ليس الصمت الذي صاحبه فعل من إشارة ونحوها بل هو:الصمت المطلق

---

[1]- القرة علي داغي،مبدأ الرضا في العقود،(941/2).

[2]- القرة علي داغي،(956،95/2).

[3]- ابن نجيم:زين العابدين بن ابراهيم،الأشباه و النظائر،مؤسسة الحلبي،القاهرة،دط،(1387ه)، (ص343).

[4]- يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد سنة:631 ه، وكان مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين،توفي سنة:676 ه . السبكي، طبقات الشافعية،(395/8).ابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية ،(153/2، 157).

[5]- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،بيروت،دط،(1403ه)،(ص338).

[6]- انظر :الفيروزآبادي ،القاموس المحيط ،(155/1)،الفيومي،المصباح المنير،(300/1).

الذي تحيط به قرائن ،فتفهم منه الدلالة على إنشاء العقد"[1].

و السكوت ينحصر نطاقه في كونه دليلا على القبول إذ أنّ طبيعته تأبى عليه أن يكون دالا على الإيجاب.

وكمثال يضرب في السكوت الذي تصاحبه القرينة ليدل على الرضا ،رؤية السيد عبده يبيع ماله فهذا إذن لأنه لو لم يرض به لبادر إلى رفضه ومنعه ولا سيما فعبده تحت تصرفه.

وكرؤية شخص يدعي ملكية عقار فيأتي شخص آخر يدعي هو الآخر ملكيته فيبيعه ، فيسكت الأول دون مانع فهذا دليل على رضاه ،وإسقاط لحقه في المطالبة [2].

الفرع السادس: مقاصد الرضا:

أولا: لذة الرواج المالي بيعا وشراء عن طيب خاطر، فالشريعة الإسلامية أناطت بتحقق الرضا حل أموال الناس،قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "[النساء:29] ،و قوله صلى الله عليه وسلم :"إنما البيع عن تراض "[3] فلا اعتداد ببيع ونحوه إذا خلا من الرضا [4].

ثانيا:رفع النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المتعاقدين و يظهر هذا في تحريم الشارع الحكيم لوجوه الغرر والغش و التدليس في العقود.

ثالثا:تحقيق مقصود المتعاقدين من العقد أو المعاملة المالية،ولا يتأتى هذا إلا برضاهما و هذا ما سينعكس إيجابا على جو التعامل المالي عموما حين تسوده روح النصيحة والصدق في التعاملات المالية.

الفرع السابع: دلالة الرضا بين الثبات والتغير:

ظهرت في القرن الماضي وفي بدايات هذا القرن وسائل ومخترعات تقنية جديدة ،جعلت حياة الناس أسهل مما كانت عليه من قبل ،ومن بين هذه الوسائل التي طرأت على التعامل المالي بين

---

[1]- القرة علي داغي،مبدأ الرضا في العقود ،(965/2).

[2]- انظر:المرجع نفسه،(973/2).

[3]- سنن ابن ماجة،كتاب :التجارات،باب:بيع الخيار،رقم الحديث:(2185)،(737/2).

[4]- انظر:القرة علي داغي،مبدأ الرضا في العقود ،(1001/2).

الناس هي استعمال الهواتف (التليفون) والراديو، والتليفزيون والإنترنت ونحوها، فصار استعمالها بين المتعاقدين – في عصرنا- أمرا شائعا،وهي كما يقول القرة علي داغي ليست وسائل جديدة للتعبير بل وسائل جديدة للإتصالات[1]،فالرضا مبدأ ثابت لكن وسائله وطرق التعبير عنه كما نرى قد تغيرت.

ثم يضيف قائلا:"...فلا يخرج ما يتكلم به العاقدان من خلال التيلفون عن الكلام فحكمه إذن حكم الكلام ويعتبر مجلس التواصل مجلس العقد ، وإذا كان هناك احتمال في وجود تقليد أو تزوير فهذا الأمر يتعلق بقضية الإثبات،و ليس بقضية التعبير ،فمثله كمثل من يتكلم مع آخر من وراء حجاب ،أو جدار، وينشأ معه العقد،فالعقد ينعقد به ،لكن إذا ثبت فيه تزوير وخداعفإنّ الأمر ينظر إليه من هذه الزاوية،وكذلك الأمر بالنسبة للراديو والتليفزيون،فمن وجه عرضه بإنشاء عقد من خلالهما إلى شخص أو إلى الجمهور وقبله شخص فقد تم العقد.أما قضية احتمال وجود عمليات الدبلجة و الخدع الفنية فهي تعود إلى الإثبات،ومن يدعيها فعليه الإثبات بشتى الوسائل المتاحة للإثبات في الحقوق المدنية "[2].

ومن الوسائل الحديثة لإيصال المكتوب أو الملفوف هي البرق و التلكس،و هما كما قال القرة علي داغي:" ليسا و سائل حديثة للتعبير بل وسائل للإيصال ،ولذا فإنها إن عبرت عن مكتوب فهي في حكم الكتابة أو الملفوف في حكم الكلام .فالبرق مثل الكتاب و ليس الكتاب ، وذلك لأن الكتاب يصل إلى المرسل إليه بخط يده في حين أن البرق تعبير عما كتبه ، أو تلفظ به ، وكذلك الأمر في التلكس ، وأيا ما كان فإن العقد يتم من خلالهما وهما صالحان لنقل الإيجاب و القبول إلى المرسل إليهما"[3].

فنستنج مما سبق ذكره أن الرضا مبدأ ثابت لا يتغير أماوسائل التعبير عنه فهي متغيرة فقد يكون عبر الهاتف أو المذياع أو الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة جديدة يتواصل بها المتعاقدان.

---

[1]- المرجع السابق ،(904/2).

[2]- المرجع نفسه،(904/2).

[3]- المرجع نفسه ،(950/2).

المطلب الثالث:مبدأ استقرار العقد:

الفرع الأول:حقيقة الاستقرار:

تعريف الاستقرار لغة:

القرّ: بمعنى البرد.

قرّ: بمعنى تمكن[1] لقوله تعالى:"و قرن في بيوتكن "[الأحزاب:33]،و قوله تعالى:"كي تقر عينها"[القصص:13] .

والاستقرار ضد الاضطراب[2] و الحركة ،ومنه الحديث المضطرب [3] .

تعريف الاستقرار اصطلاحا:

والاستقرار إذا أضيف إلى التعامل" دل على منع اختلال العقود حتى تستقر آثارها"[4].

الفرع الثاني :دلالة النصوص على الاستقرار :

أولا:من القرآن الكريم:

قوله تعالى:{إن المنافقين يخادعون الله وهوخادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا142مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا }[النساء:142، 143].

جاء في تفسير هذه الآية:" مذبذبين بين ذلك" المذبذب المتردد بين أمرين ،وأصل التذبذب التحرك والاضطراب وهذه صفة المنافق لأنه محير في دينه لا يرجع إلى اعتقاد صحيح"[5].

---

[1]- الرازي:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ،تحقيق:محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت، دط،(1415هـ-1995م)،(560/1).

[2]- انظر:المرجع نفسه ،(403/1)

[3]- عتر:نورالدين،منهج النقد في علم الحديث ،دار الفكر ،دمشق،ط 3،(1418هـ-1997م)،(ص 433).

[4]- انظر :خلفي:وسيلة ،نظرية الاستقرار في الفقه الإسلامي ،(أطروحة دكتوراة) ، إشراف :محمد عيسى ،جامعة الجزائر، كليةالعلوم الإسلامية،تخصص :أصول الفقه، (1430-1431هـ) ،(2009-2010م) ،(ص 63).

[5]- الجوزي :عبد الرحمن بن علي بن محمد ،زاد المسير في علم التفسير،المكتب الإسلامي ،بيروت،ط3،(1404هـ)، (232/2).

ثانيا:من الحديث النبوي الشريف:

قوله صلى الله عليه وسلم :" إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "[1].

والمعنى من الحديث أن الحاكم يحكم بالظاهر مع إمكان مخالفته للباطن[2] فقد " أجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن "[3] .

ووجه دلالة هذا الحديث على معنى الاستقرار" أن التحاكم إلى النيات الظاهرة يحسم النزاع و يسد باب التخمين و الحدس ، بخلاف النظر إلى البواطن فهي مستترة و يبعد في العادة أن تتفق فيها الأنظار فكان الرجوع إلى الظواهرسواء في حكم الحاكم أو في تعاملات الناس أدعى لاستقرار الأحكام و أضمن لاستقرار التعامل ." [4].

الفرع الثالث : الاستقرار في القانون:

و الاستقرار في القانون "هو أن يصان التعامل في مختلف العقود عمّا يؤدي إلى اختلاله وإضعاف معنى اللزوم في تلك العقود "[5] يقول السنهوري:"العاقد الذي وقع في الغلط إذا انكشفت إرادته للعاقد الآخر ،فانكشف بذلك غلطه ،فإن الغلط يعتد به ،إذ لا يقوم هنا تعارض بين استقرار التعامل واحترام الإرادة الحقيقية "[6].

و إذا لم يعلم الطرف الآخر بهذا الغلط يقول:"فلو أننا اعتدينا بالغلط ونقضنا العقد من أجله

---

[1]- صحيح البخاري،كتاب :الشهادات باب: من أقام البينة بعد اليمين،رقم الحديث:(2534)،(95/2).

[2]- انظر:خلفى،نظرية الاستقرار،(ص 81).

[3]- النووي:محيي الدين،المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ،تحقيق:خليل مأمون شيحا،ط5،(1419هـ-1998م)،دارالمعرفة، بيروت،(232/12).

[4]- خلفى،نظرية الاستقرار،(ص 82).

[5]- المرجع نفسه،(ص 62).

[6]- السنهوري،عبد الرزاق،مصادر الحق في الفقه الإسلامي،تحقيق ،كتب التحقيق بالدار ،ط1،(1417هـ-1997م)،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،(82/2).

...كيف يستقر التعامل بين الناس، لا شك في أن الواجب هنا هو ايثاراستقرار التعامل على احترام الإرادة الحقيقية "[1].

الفرع الرابع :حقيقة العقد:

تعريف العقد لغة:

العَقْد نقيض الحَلِّ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً،والعَقْد العهد والجمع عُقود وهي أَوكد العُهود،و عَقَدْتُ البيع و نحوه و عَقَدْتُ اليمين و عَقَّدْتُهَا بالتشديد توكيد و عَاقَدْتُهُ) على كذا وعَقَدْتُهُ عليه بمعنى عاهدته[2].

تعريف العقد في الاصطلاح الشرعي :

" هو ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأعنه أثر شرعي"[3] .

تعريف العقد في الاصطلاح القانوني :

"توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أونقله أو إنهائه"[4].

معنى استقرار العقد عند الفقهاء :

ومعنى استقرار العقود عند الفقهاء هو لزومها وخلوها من الخيارات أي أن المتعاقدين ليس لهما الحق في فسخها.

فالأصل في مطلق العقود اللّزوم "وعند الاختلاف يجب الرجوع إلى الأصل ، والأصل أن مطلق العقد يقتضي اللّزوم "[5] وللإلزام أثر في العقود ، والمقصود به كما قال الزرقا:"...والمقصود بالإلزام أنّ العقد بعد انعقاده يربط الطرفين بالعقود والالتزامات التي إتّفقا

---

[1]- المرجع السابق، (81/2).

[2]- انظر:ابن منظور، لسان العرب، (296/3). الفيومي، المصباح المنير، (421/2).

[3]- موسى: يوسف، الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات، دار الكتب الحديثة ،القاهرة ط3، (1377هـ-1958م)،(ص322).

[4]- السنهوري: عبد الرزاق أحمد ،"نظرية العقد شرح القانون المدني"،النظرية العامة للالتزامات ،دار الفكر ،بيروت، (ص79).

[5]- انظر:السرخسي ،المبسوط،(299/7). ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية،(ص،465،466).

عليها ولا يستطيع أحد منهما أن يتحللّ من رباطها بإرادته المنفردة ما دامت قد عقدت بإرادتين واكتسب العاقد الآخر بها حقا مكتسبا بطريقه المشروع و هذا الالتزام نتيجة لأنّ كلا من المتعاقدين إنّما دخل في عقده طائعا مختارا"[1]. وكمثال على عقد لازم من الجانبين عند الأحناف هو عقد الإجارة [2]والذي هو نوع من أنواع المعاوضات.

وكمثال على بعض العقود اللّازمة بعد الشروع في العمل عند المالكية الجعل والقراض[3].

أما عند الشافعية فكمثال على عقد لازم عندهم هوالمساقاة [4].أما عند الحنابلة فالعقود اللازمة عندهم هو البيع وما في معناه [5] .

الفرع الخامس :أهمية مبدأ استقرار العقود:

إنّ استقرار العقود من المبادئ المهمّة التي يعوّل عليها لجني ثمار العقود فهو مبدأ دوره أشبه بدور الرقيب على العقد من بدايته لنهايته ،يمنع أي فسخ يهدد العقد و يعرض المتعاقدين للضرر.

وأصل هذا المبدأ قد استنبط من نص قرآني قاطع الدلالة قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[المائدة :01] ، فالأمربالوفاء هنا للوجوب [6].

يقول الطاهر ابن عاشور :"و الأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك فتعيّن أن إيفاء العاقد بعقده حق عليه..."[7].

واستقرار العقد من المبادئ المهمّة التي تلي مرحلة تراضي المتعاقدين. فبعد صدور الإيجاب والقبول و تراضيهما على شروط معيّنة،يصبح للعقد قوّة ملزمة .عليها يعتمدان في العقد، فيبعث

---

[1]- الزرقا :مصطفى ،"دراسة مبدئية للعقود وفسخها بين الشريعة والقانون"، (ص120).

[2]- انظر:السرخسي،المبسوط، (111/7)،

[3]- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،تحقيق:الميساوي، (ص466).

[4]- المجموع، (405/14).

[5]- انظر:ابن قدامة ،المغني، (488/7) .

[6]- انظر:القرافي:شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان ،أنوار البروق في أنواع الفروق،عالم الكتب، بيروت ،دط،دت،(339/6، 350).

[7]- ابن عاشور:محمد الطاهر ،تفسير التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر ،تونس ،دط،(1984م) ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،(1081/1).

الطمأنينة في نفسيهما لأنّ النتائج والثمار المرجوّة ستتحقق –بإذن الله– وفي هذا يقول مصطفى الزرقا :"فلكي تحقق الوظيفة الأساسيّة للعقود غاياتها وجب أن يكون للعقد قوّة ملزمة للعاقدين حتى يستطيع كل منهما أن يعتمد على عقده الذي أبرمه ويبني عليه حساباته و ترتيباته و هو مطمئن إلى أنّ عقده سينفذ بالصورة التي ارتضاها وعبّر فيها عن إرادته بإيجاب أو بقبول"[1].

وتكمن أهمية هذا المبدأ أيضا أنّه يجعل من الأموال أكثر رواجا بحيث لاتصير دولة بين فئة من النّاس ،ممّايسهل حركة انتقال الأموال عن طريق جميع أنواع المعاوضات يقول الطاهر ابن عاشور:"فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق.وهو مقصد شرعي عظيم ،دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ،و مشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى:" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه"[المزمل:20].

و قوله صلى الله عليه وسلم :" ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " [2]ومقصد الرواج لايتحقق إلا إذاكانت العقود الناشئة بين المتعاقدين لازمة لايتهددها فسخ في أيّ لحظة ،ممّا يساعد على:

أولا:زيادة الثقة بين المتعاقدين،فيزيد كلاهما في بذل جهده لأجل إنجاح الصفقة أو البيع أو الشركة التي أنشأت بينهما.

ثانيا:ضمان أن الأموال التي بذلت في هذه المشاريع لن تهددها أي خسارة ناجمة عن فسخ مفاجئ حين الشروع في العمل ،وغالبا مايكون ذلك في المشاريع ذات رأس مال كبير التي تتضرر بالفسخ المفاجئ من أحد المتعاقدين كالمضاربة.

---

[1]– الزرقا: مصطفى ،دراسة مبدئية للعقود وفسخها بين الشريعة والقانون،(ص120).

[2]– صحيح البخاري،كتاب: المزارعة ،باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه،رقم الحديث: (2195)،(817/2).

الفرع السادس :العقد الذي يحقق مقصود الشارع :

والعقد الذي يحقق مقصود الشارع هو العقد الذي يأتي بالثمار المرجوّة منه ،وقد يكون ذلك بلزومه بعد الشروع في العمل كالقراض[1] ،وقد يكون بجوازه لأنّه لايصلح للعقد إلا ذاك نظرا لطبيعته وفي ذلك يقول الزرقا مصطفى :"على أن هذا لاينافي أن هناك بعض العقود يوجد في طبيعتها مايوجب عدم اللّزوم فيها فتكون قابلة للرفع والإنهاء إمّا بإرادة أي من الطرفين كالوكالة و الإيداع و الإعارة لأنها استعانة وإعانة و إمّا بإرادة أحدهما فقط لأن الحق الذي ينشئه العقد هو لمصلحة هذا العاقد فقط و ذلك كعقد الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن ،فإن له إلغاؤه بإرادته لأنّه توثيق لحقه"[2].

فاللّزوم والجواز في العقود راجع إلى نوعية العقود كما قال البوطي ؛فإن كانت مصلحة العباد في لزومها كانت العقود لازمة مثل اللّزوم في عقود أمثال البيع والإجارة والضمان على حين إن كانت المصلحة في جوازها كان العقد جائزا كعقد الوكالة[3].

فالشريعة الإسلامية قائمة جملة وتفصيلا على أساس مراعاة مصالح العباد فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

---

[1]- يرى المالكية أن القراض من العقود اللازمة بعد الشروع في العمل ويستمرهذا اللزوم إلى نضوضه،وهذا ماينا سب هذا النوع من العقود اليوم لتوسع نطاقها،ودفعا للضرر الناجم عن فسخ مثل هذا النوع من العقود بعد الشروع فيه.انظر:سعيدي: يحي ،التقعيد الفقهي و أثره في الاجتهاد المعاصر ،(ص140).

[2]- الزرقا ، دراسة مبدئية للعقود وفسخها ،(ص120).

[3]- انظر: البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ،بيروت ط5 ،(1410هـ-1990م) ، (ص77، 78).

المبحث الثالث: الثوابت التي جاءت بصيغة النهي عنها والتحذير لما ينشأ عنها من ضرر:

المطلب الأول: مبدأ حرمة الربا .

المطلب الثاني : مبدأ النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثالث : مبدأ لاضرر ولاضرار.

المطلب الأول:مبدأ حرمة الربا.

تمهيد:

إنّ ما يقتضيه العدل هو تحريم كل أنواع الظلم ،وإنّ أعظم الظلم الذي تعيشه البشريّة اليوم هو انتشار الربا.

يقول يوسف القرضاوي :"...ومن أبرز مظاهر العدل هنا تحريم الربا الذي آذن القرآن مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ،كما قال تعال{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"[البقرة:278، 279].

دّل هذا النّص القرآني على أنّ أساس تحريم الربا هو منع الظلم لكل واحد من الطرفين فلا يظلم ولا يظلم ."[1].

ا لربا؛هذا الجحيم الذي يعيش بسببه ملايين البشرفي فقر وجوع متقعين،ظاهره سراب يخدع النّاس طمعا في قرض أو مساعدة ،وحقيقته تجسيد لصورة من يقتطع من لحم ودم أخيه كل يوم.

ولقد انتشر هذا الوباء في جميع اقتصاديات دول العالم ولم تسلم منه حتى اقتصاديات الدول الإسلامية ،فمن لم يتعامل بالربا اليوم أصابه من رذاذه.

وتحريم الربا من الأحكام الثابتة ليس في الإسلام فقط بل في الديانتين السابقتين اليهوديّة والنصرانية قال تعالى: { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }[النساء :160، 161]

فالربا إذا كان محرّما على اليهود كما هو محرّم علينا.[2] ومثلها الشريعة المسيحية قبل التحريف

---

[1]- القرضاوي ،دور القيم والأخلاق ،(ص282).انظر أيضا: مشهور:أميرة عبد اللطيف،الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي،مكتبة مدبولي،القاهرة،ط1،(1411هـ-1991م)، (ص175).

[2]- انظر: أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ،(253/2).

قامت على حظر الربا وهذا ما استقرّت عليه الكنيسة، ولكن تحت ضغط التيار العلماني غيّرت الكنيسة من قراراتها حتى وصلت إلى اعتبار الفوائد[1]في كل الحالات[2].

الفرع الأول: حقيقة الربا:

تعريف الربا لغة :

رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً زاد ونما وأَرْبَيْته نَمَّيته حتى زاد،وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى :" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ "[البقرة:276] أي ينميّها[3].

تعريف الربا اصطلاحا:

قيل أنّه :"الزيادة في رأس المال، قلّت أو كثرت"[4] وليست كل زيادة على رأس المال يقال لها ربا فالزيادة قد تحصل في التجارة لا يقال لها ربا ، بل هي زيادة مشروعة [5] .

وجاء في تعريفه أيضا أنّه :"فضل مال بدون عوض في معارضة مال بمال "[6].

الفرع الثاني:أقسام الربا:

والربا قسمان ؛ربا النسيئة وربا الفضل؛

---

[1]- الفائدة أو الربا مسمّيات كثيرة لمعنى واحد وهو الربا المحرم شرعا ،فمراد المتلاعبين بهذه الأسماء صرف النّاس عن الالتفات إلى الربا .انظر:محمد عبد المنعم خفاجي،الإسلام ونظريته الاقتصادية،دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، (1982م)، (ص104).

[2]- انظر : مكّية :محمود عدنان ،الفائدة وموقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية،بيروت، ط1،(2002م)،(ص156). أبو زهرة :محمّد ، بحوث في الربا ،دار القلم،ط1،(1390هـ -1970م)،(ص7-9).

[3]- انظر: الفيومي،المصباح المنير،(ص217).

[4]- سابق :سيد ،فقه السنةّ،دار الجيل ،بيروت،دط،(1416هـ-1995م)،(186/3).

[5]- انظر : المودودي ، الربا ،(ص80).

[6]- السايس: محمد علي، تفسيرآيات الأحكام ،تحقيق:عبد الحميد هنداوي ،مؤسسة المختار،القاهرة ،ط1،(2001م)، ص(167/1).

1- ربا النسيئة :

ويطلق عليه أيضا إسم "ربا الديون"،وهو الذي كان معروفا بين العرب في الجاهلية،لايعرفون غيره وهو أنّهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيّنا ،فإذا حلّ الأجل طولب المدين برأس المال كاملا ،فإن تعذّر الأداء زادوا في الحق والأجل[1] ،فربا الجاهليّة إذا هو قرض مؤجل بزيادة مشروطة ،والزيادة هنا في مقابل الأجل[2].

2- ربا الفضل :

ويطلق عليه أيضا "ربا البيوع"؛وهو ما كان في مبادلة مال بمال،فإنّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- ذكر ستة أنواع من الأموال التي يقع فيها هذا النّوع من الربا ،هذه الأموال هي: الذهب،الفضة،البر ،الشعير،التمر والملح .والربا فيها يقع في أمرين :

الأوّل :

بأن يبيع -ذهبا بذهب ،أو فضة بفضة أو برا ببر،أو شعيرا بشعير،أو تمرا بتمر،أو ملحا بملح-بزيادة ولو كانت الزيادة قليلة جدا،فمن باع ذهبا عبارة عن عشرين جراما بذهب مثله مع زيادة عشر جرام مثلا فهو ربا وهكذا في باقي الأصناف،فلا بدّ إذا من المماثلة في الوزن فيما يوزن والمماثلة في الكيل فيما يكال إذا بيع الجنس بجنسه.

الثاني :

أن يكون التقابض في مجلس العقد قبل أن يتفرّق المتبايعان[3].

الفرع الثالث :دليل تحريم الربا:

أولا:أدلّة تحريمه من الكتاب:

لقد كانت في الجاهليّة عادات تمسّك بها النّاس وصيّروها ضرورة ملحّة ،وكان الربا من بينها،فهو شريان الحياة الاقتصاديّة وقلبها النّابض آنذاك ،لهذا جاء التشريع الإلآهي بنظام التدرّج

---

[1]- انظر: المرجع السابق ،(167/1).

[2]- انظر : الجصاص،أحكام القرآن ،(18/2).

[3]- أيّوب :حسن ، فقه المعاملات الماليّة في الإسلام،دار السلام ،القاهرة،دط،(2003م)،(ص135).

في تحريمه، كما جاء في تحريمه للخمر فبدأ التمهيد لتحريمه فنزل قوله تعالى:"وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ

فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" [الروم:39].

وسورة الروم مكيّة نزلت في أوائل سنين الدعوة، ثم جاءت آية تحريم نوع مدّمر من الرّبا وهو ربا الأضعاف المضاعفة في سورة آل عمران ،وهي مدنيّة ،قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [آل عمران:130].

ثم أنزل الله تعالى آيات في سورة النّساء يقول فيها :" فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "[النساء:160 ،161].

جاءت هذه الآيات لتقرر أنّ الربا ظلم ،وتحريمه أمر مقطوع به في اليهوديّة،وبما أن الله حرّمه في الشرائع السماوية السابقة لما فيه من ظلم ،فكان من المؤكد أن ينتظر المسلمون تحريمه في كتابه الكريم وعلى لسان خاتم الأنبياء والمرسلين في آخر الرسائل السماوية ،وفي السنّة الأخيرة من الدعوة نزلت أواخر آيات سورة البقرة ليحرّمه الله تحريما قاطعا [1].

قال تعالى:" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[البقرة:275].

ثانيا: أدلة تحريمه من السنّة النبويّة:

جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن التعامل بالربا ،منها حديثه –صلى الله عليه وسلّم–في خطبة حجّة الوداع بقوله :" ...وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع..." [2].

---

[1]– انظر :جواد عفانة ،القرآن وأوهام القراءة المعاصرة ، دار النشر،عمّان ، ط1،(1415هـ-1994م)،(ص299).

[2]– صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب:حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(1218م)، (886/2).

ومعلوم-كما قد تمّت الإشارة إليه – أنّ ربا الجاهليّة هو ربا الديون الذي كان متداولا في الجاهليّة وهو المنتشر اليوم في البنوك تحت مسميات أخرى مثل الفائدة [1].

وحديث آخر رواه عبادة بن الصامت عن النبي-صلى الله عليه وسلّم – أنّه قال :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد."[2].

الفرع الرابع :عقاب آكلي الربا:

ذكر الله –سبحانه وتعالى-في كتابه من الجزاء لعباده لمن وقف عند حدوده في تعاملاتهم الماليّة فاتقوه في البيع والشراء،ولم يبخسوا النّاس أشياءهم ولم يظلموهم بالتّعدي على أموالهم ،بالمقابل بيّن كذلك الوعيد الشديد للمخالف لأمره،المتعدّي على أموال النّاس ،الغاش في بيعه وشرائه مع المسلم ومع غير المسلم ،المتحايل على أحكامه غير أنّ أفضع تهديد جاء في القرآن الكريم هو ما توّعد الله به آكلي الرّبا ممّا يؤكد فعلا أنّ عظم العقاب من عظم الجريمة.

العقاب الأوّل:

توعد الله فيه آكلي الربا بقيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبّطه الشيطان من المس قال تعالى:" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[البقرة:275].

جاء تفسير هذه الآية في جامع البيان :"ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبّطه الشيطان من المس من الجنون... فيصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم و سوء ما حلّ بهم من أجل أنّهم كانوا في الدّنيا يكذبون و يفترون

---

[1]- انظر : خفاجي ،الإسلام ونظريّته الاقتصادية،(ص104).

[2]- صحيح مسلم، كتاب:المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،رقم الحديث:(1587) ،(1210/3).

ويقولون."إنّما البيع"الذي أحلّه الله لعباده "مثل الرّبا" " [1]

وتخبط الشيطان للإنسان هنا هو مسّه بخبل أوجنون من المس،وأصل المس هو إلصاق اليد ثمّ سمي الجنون مسا،لأنّ الشيطان إذا مسّ الإنسان اعتدى عليه فأفقده نعمة العقل [2].

العقاب الثاني:

جاء العقاب الثاني يتوعد الله فيه بمحق الرّبا قال تعالى :" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ "[البقرة:276]،والمحق نقصان الشئ حالا بعد حال وذهاب البركة، ومنه محاق القمر[3]

والآية تتضمن عقابا حقيقيا ترى آثاره في الحياة الدّنيا، وهو تناقص الأموال الربوية وإن كثرت،وتسببها في أزمات ماليّة دوريّة لاقتصاديّات الدول المتعاملة به .

ولا أضرّ على أصحاب الأموال والشركات المتعاملين بالرّبا من تناقص أموالهم وأرباحهم فإرداف تهديدين في آيتين متتاليتين مدعاة للخوف،تجعل الواحد منّا يتوقع ما هو أعظم ،وهو فعلا ما حصل فقد نزلت الآية 279 من سورة البقرة التي أعلن الله فيها الحرب على المخالفين لأمر الله الآكلين للربا.

العقاب الثالث:

وهو إعلان حرب من الله ورسوله على المرابين،قال تعالى :" فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "[البقرة:279]،قال الزجاج[4]:"من قرأ فأذنوا بقصر الألف وفتح الذال فالمعنى" أيقنوا"، ومن قرأ بمد الألف وكسر

---

[1]- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ،جامع البيان في تأويل آي القرآن،تحقيق:أحمدمحمد شاكر،مؤسسة الرسالة،ط1،(1420 ه،2000م)،(7/6).

[2]- انظر: السايس ،تفسير آيات الأحكام،(ص167).

[3]- انظر: ابن منظور، لسان العرب،(20/10). الفيومي ،المصباح المنير،(565/2).

[4]- إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي ولد سنة:241ه، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه.قال الخطيب: كان من أهل الدين والفضل ،حسن الاعتقاد جميل المذهب ،وله مصنفات حسان في الأدب،كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وهو أستاذ أبي علي الفارسي، له من الكتب: معاني القرآن، الاشتقاق، العروض،مختصر النحو، توفي في بغداد سنة: 311ه.القفطي :علي بن يوسف ،إنباه الرواة على أنباه النحاة،دار الكتب المصرية ،دط، (1374،1369 ه)،(159/1). الزركلي،الأعلام،(40/1).

الذال " أعلموا "كل من لم يترك الربا أنّه حرب.

قال ابن عباس:" يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب "[1].

وهذه الآية تدل على عظم هذا الذنب، وأنّ العمل به من الموبقات، وقوله تعالى:"حرب"جاءت نكرة للتعظيم، وما زادها تعظيما نسبتها إلى الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم-[2].

فكيف يكون ياترى حال حرب قائمة بين الخالق والمخلوق،لا شك أنّها تنبئ عن جهل الإنسان بمن يعصي وعظم حجم المعصية .

قال سيّد قطب[3] :"ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية مابلغ من تفضيع الربا...و لا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى ولله الحكمة البالغة فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره.

ولكنّ الجوانب الشائهة القبيحة من وجهه الحالك ما كانت كلّها بادية في مجتمع الجاهليّة كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر..."[4].

---

[1]- ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير، (333/1).

[2]- انظر: الشوكاني،فتح القدير،(449/1).

[3]- سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد أسيوط سنة 1906م، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرةسنة:1934م، وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف، ثم (مراقبا فنيا) للوزراة،وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم سنة 1953م، وكتبه كثيرة منها النقد الأدبي، أصوله ومناهجه، العدالة الاجتماعية في الإسلام ،أعدم سنة 1967م.الزركلي،الأعلام،(148/3،147).

[4]- قطب: سيد ،تفسير آيات الربا،دار البحوث العلمية،دط،دت،(ص7).

المطلب الثاني :مبدأ النهي عن أكل أموال الناس بالباطل :

الفرع الأول:النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مظهر من مظاهر العدل:

من بين أهم مظاهر العدل في الأموال النهي عن أكل أموال النّاس بالباطل[1] ، وقد جاء النهي عنه واضحا في القرآن الكريم بقوله تعالى :" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ."[البقرة:188].

وقال أيضا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "[النساء:29].

فقوله تعالى في الآيتين الكريمتين "لا تأكلوا أموالكم "،أضاف الله الأموال إلى الجميع ،فلم يقل لا يأكل بعضكم مال الآخرين وهو تنبيه إلى أنّ مال كل فرد منكم هومال الأمة،والتعدي عليه بأكل ماله كأنه تعد على أكل مال الأمّة جمعاء ،وهو تعبير دقيق لطيف أشار به القرآن الكريم إلى قوّة التكافل بين المجتمع المسلم[2] .

الفرع الثاني:وجوه أكل أموال الناس بالباطل:

ويشمل أكل أموال الناس بالباطل كل مأخوذ بغير حق، سواء أكان على جهة الظلم كالغصب والمقامرة مثلا أم على جهة المكر والخديعة كالأموال المأخوذة بعقود فاسدة [3].

وكما جاء القرآن الكريم بالتشديد في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل إجمالا ،جاءت السنة للتفصيل ببيان الأخلاق الذميمة التي تفسد العقود مثل الغش والاحتكار.

ونهى النبي –صلى الله عليه وسلّم– عن بعض البيوع لكثرة الغرر فيها مثل حبل الحبلة ،وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ،ونهى أيضا عن بيع الملامسة والمنابذة وهذه بعض الوجوه التي تأكل بها أموال الناس بالباطل :

1– الاحتكار:

والاحتكار:"هو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس

---

[1]– انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق،(ص109).

[2]– انظر: الطبري،جامع البيان،(548/3). طبّارة :عفيف عبد الفتاح ،الخطايا في نظر الإسلام ،مكتبة الشركة الجزائرية،بودواو ،باب عزون،(ص144).

[3]– انظر :معالم التنزيل ،الفرّاء،(210،199/1).

إليه"[1].

ولقد خص في التعريف بالطعام على رأي من يقول أن الحكرة لا تمنع إلا في الطعام و الأقوات كالحنفية والشافعية ؛ فقد جاء في رد المحتار أن التقبيد-أي تقييد الاحتكار-بقوت البشر قول أبي حنيفة[2] ومحمد[3] و عليه الفتوى[4].

وقال النووي :"الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء و لايبيعه في الحال بل يدخره المحتكر ليغلو"[5].

و يرى مالك [6] وأبو يوسف[7] أن الاحتكار يكون في كل شئ قال مالك :"والحكرة في كل

.

---

[1]- المباركفوري ،تحفة الأحوذي ،(404/4).

[2]- النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،ولد سنة:80هـ، ولد ونشأ بالكوفة، وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له مسند في الحديث، و المخارج في الفقه، توفي ببغداد سنة:150هـ. الزركلي ،الأعلام،(36/8).بن أبي الوفاء،الجواهر المضية،(451/2وما بعدها).

[3]- محمد بن الحسن بن فرقد بن أبي عبد الله الشيباني الإمام، ولد سنة:131هـ، أصله من دمشق من قرية حرسته،قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أباحنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة روى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك،له مؤلفات عدة منها :الجامع الكبير ،المخارج في الحيل ،توفي بالري سنة:189هـ. بن أبي الوفاء ،الجواهر المضية،(42/2).الزركلي،الأعلام،(80/6).

[4]- انظر: ابن عابدين:محمد بن محمد أمين رد المحتار على الدر المختار، ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط2،(1987)، (9/27).

[5]- المباركفوري : تحفة الأحوذي ،(404/4)

[6]- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله:إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة:93هـ، بالمدينة ،إليه تنسب المالكية،من شيوخه،ربيعة الرأي،و ابن هرمز، قال بن أبي أويس: سمعت مالكاً يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه،كان مالك عالما بالكتاب والسنة،من مصنفاته:الموطأ،تفسير غريب القرآن،توفي سنة:179هـ بالمدينة.ابن فرحون ،الديباج المذهب،(1/6-17). الزركلي،الأعلام،(275/5).

[7]- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه.ولد سنة:113هـ، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ولي القضاء ببغداد،وهو أول من دعي " قاضي القضاة "من مؤلفاته: الخراج، الأمالي في الفقه،توفي سنة:182هـ. بن أبي الوفاء،الجواهر المضية،(220/2،519).الزركلي،الأعلام ،(193/8).

شئ من طعام أوإدام أوكتّان أوعصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضرذلك بالناس ولابالأسواق ،فلا بأس به ..." [1].

والأدلة على تحريم الاحتكار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم:"لايحتكر إلا خاطئ"[2]،مع إمكانية استنباط تحريمه كما قال –يوسف حامد العالم–"من آية منع كنز الأموال وتجميدها من الحركة ،لأن الكنز وارد في الذهب والفضة ،ويمكن أن يلحق بهما كل مال تم تعطيله عن تأدية وظيفته في تلبية مطالب الناس وتحقيق مصالحهم". [3].

الحكمة من منع الاحتكار:

والحكمة من منع الاحتكار هو رفع الضررعن عامة الناس[4] ،إضافة إلى هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار وقال:"لايحتكر إلا خاطئ" لأنه قد يصير ذريعة إلى أن يضيق على الناس في أقواتهم فيصير وسيلة لإلحاق الضرر بالناس،و لهذا لايمنع من احتكار لايضر بالناس[5].

وقد جاء في فيض القدير أن الحكمة من منعه هو الظلم الواقع،و هذا في معرض تفسير صاحب الكتاب لقوله تعالى :" وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ "[الحج:25]؛ أي ومن يهم فيه بمحرّم عذب عليه لعظم حرمة المكان وإنّما سماه ظلما لأن الحرم واد غير ذي زرع فالواجب على الناس جلب الأقوات إليه للتوسعة على أهله فمن ضيّق عليهم بالاحتكار فقد ظلم ووضع الشئ في غير محله فاستحق الوعيد الشديد..."[6].

2– الغش:

---

[1]– الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، طبعة خاصة،(1423هـ – 2003م)،(152/12).

[2]– سنن أبي داود،كتاب: الإجارة ،باب: في النهي عن الحكرة،رقم الحديث: (3447)،(292/2).

[3]– العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،(ص511).

[4]– الحطاب، مواهب الجليل،(152/12).

[5]– انظر: ابن القيم،إعلام الموقعين،(154/3).

[6]– المناوي ،فيض القدير،(182/1).

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه.[1] وهو من كبائر الذنوب فعلى المؤمن اجتنابه في حياته كلّها ومعاملاته المالية على وجه الخصوص.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى عنه منها قوله صلى الله عليه وسلم :"من غش فليس منا"[2] وهو تبرأ من النبي صلى الله عليه وسلم من الغاش لله ورسوله و للمؤمنين و معنى الحديث" ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه و ترك مناصحته فقد ترك اتباعي والتمسك بسنتي ..."[3].

والأحاديث في تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة تدل دلالة قاطعة على حرمة هذا الخلق الدنيئ وخطورته في معاملات الناس وبيوعهم وشركاتهم لأنه يزرع البغض في قلوب الناس ويُعدم الثقة فيما بينهم ،وفي هذا يقول وهبة الزحيلي:"وأمّا الغش في المعاملات:فهوممنوع منعا مطلقالقوله صلى الله عليه وسلم :"من غش فليس منا"إذ يهدم الثقة بين المتعاملين ،و يجعل الحياةالتجارية في اضطراب.و يشمل الغش كل أنواع الخلابة (أي خديعة المشتري)من خيانة(كذب في مقدارالثمن) ...و تناجش (إيهام الغير في رغبة الشراء وإغراء له به)و تغرير(إغراء بوسيلة كاذبةللترغيب في العقد)وتدليس العيب (كتمان عيب خفي في المعقود عليه)و غبن فاحش (وهوالإضرار بما يعادل نصف عشر القيمة في المنقولات و العشر في الحيوان ،و الخمس في العقارات) ومن صور الغبن: حالة تلقي الركبان ،أي تلقي ابن المدينة قوافل الباعة الواردة من القرى و البوادي ،و شراؤها بأقل من سعر السوق بغبن فاحش ."[4].

3- الميسر :

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى،(72/28).

[2]- سنن الترمذي،كتاب البيوع،باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع،رقم الحديث: (1315)،(606/3).

[3]- آبادي :محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط2،(1415هـ)،(231/9).

[4]- الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته،(4982/7).

الميسر لغة:هو قمار العرب بالأزلام يقال : يسرالرجل من باب وعد فهو ياسر ،وقيل اليسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه[1] قال ابن عباس و الميسر هو أن يخاطر الرجل بماله وأهله فأيهما قمرصاحبه ذهب بماله وأهله.[2].

والميسر من الآفات التي جاء النهي عنها في القرآن الكريم فجاء الميسر مقرونا بتحريم الخمر و بيان مضارهما ومفاسدهما في سورتي البقرة و المائدة ،كماقرن الميسر في آية المائدة بالصدود عن ذكر الله، [3] فقال تعالى :" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌوَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا " [البقرة:219].

وقال أيضا:" إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ "[المائدة:91]، فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء سواء كان ميسرا في المال أو في تعاملات الناس فيما بينهم من بيع وشراء أو ميسر لعب.

ودليل تحريمه من السنة حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله عز وجل حرّم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكرحرام"[4].

أما ما يشمله الميسر من محرم سواء كان لعبا أو في التعامل المالي،فإنه يتناول اللّعب بالنرد و الشطرنج و يتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها معنى القمار الذي هو الميسر[5].

الحكمة من تحريم الميسر:

الحكمة من تحريم الميسر كثيرة أهمها؛

---

[1] – ابن منظور،لسان العرب،(295/5).الفيومي ،المصباح المنير،(681/2).

[2]– القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن،(52/3).

[3]– انظر: العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،(ص505).

[4]– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الأشربة، باب :آداب الشرب، رقم الحديث:(5365)،(187/12). علق عليه شعيب الأرناؤوط قائلا: إسناده جيد.

[5]– ابن تيمية،مجموع الفتاوى ،(283/19).

- الميسر والقمار لايشكلان أي دور فعال في العملية الإنتاجية فهومن الأعمال العقيمة الذي لايسبب إلاخسارة للإنتاج العام للأمة .

- في تحريمه تحقيق لمقصد تداول الأموال الذي أمر به الشرع ،و ليس تداول الأموال في القمار بالتداول النافع لأنه تداول عقيم لايضيف جديدا [1] .

4- الحكمة العامة من النهي عن هذه الوجوه من البيوع:

والحكمة العامة من النهي عن هذه الوجوه من البيوع الفاسدة هي:

أ- الدعوة إلى نبذ الكسل وعدم الاعتماد على الطرق الدنيئة في الكسب كالكذب على الناس والغش في السلع ،و إيهام المشتري بجودتها مع أنّها خلاف ذلك وحبس السلع مع حاجة العباد إليها وتضررهم بغلائها وإخفاء الغرر الفاحش في المبيع بأساليب وطرق ماكرة،وعدم النصح للناس،فهذه كلها وغيرها تعرب عن دناءة في الخلق وبعد عن منهج الله المسطر الآمر بالصراحة و النصح لعباده.

ب- غلق الأبواب أمام تضخم الثروات؛لأن المعاملات غيرالمشروعة تؤدي غالبا إلى أرباح عظيمة يقول صلى الله عليه وسلم :"الدنيا خضرة حلوة .من اكتسب فيها مالا من حلّه،وأنفقه في حقه أثابه الله عليه،و أورده جنّته ،ومن اكتسب فيها مالا من غير حلّه،وأنفقه في غير حقّه ،أحله الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله،له النار يوم القيامة"[2][3].

---

[1]- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص515).

[2]- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،رقم الحديث: (5527)،(396/4).

[3]- الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته،(4983/7).

المطلب الثالث:مبدأ لا ضرر ولا ضرار:

الفرع الأول: حقيقة الضرر والضرار:

تعريف الضرر والضرار لغة:

الضر ضد النفع، و قوله:"لا يضركم كيدهم" من الضرر وهو ضد النفع و المضرة خلاف المنفعة؛ وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:"لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ".

فمعنى قوله :"لا ضرر" أي لا يضر الرجل أخاه و هو ضد النفع.

وقوله : "ولا ضرار" أي لا يضاركل واحد منهما صاحبه ؛فالضرارمنهما معا،والضررفعل واحد ،ومعنى قوله"ولا ضرار" أي لا يدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه [1].

تعريف الضرر والضرار اصطلاحا:

اللفظان هما جزء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل:"لا ضررولا ضرار من ضارضاره الله ومن شاق شاق الله عليه "[2].

وكلا الكلمتان قد سبقتا ب:"لا" الناهية لا "النافية"،فالنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن وقوع الضرر أوالضرار ولا ينفي وقوعهما [3].

فيكون معنى "لا ضرر":النهي عن الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره.

ومعنى"لا ضرار":النهي عن الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته ،لأن الإضرار ولو على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفا مقصودا ،وطريقا عاما،وإنّما يلجأإليه اضطرارا عندما لايكون غيره من طرق التلافي والقمع أنفع منه"[4].

الفرع الثاني:أهمية مبدأ لاضرر ولاضرار :

إن هذا المبدأ أحد القواعد الكلية الكبرى التي عليها مدار الفقه ،و تنبع أهمية هذا المبدأ من

---

[1]- انظر:ابن منظور ،لسان العرب،(482/4).

[2]- المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع،رقم الحديث :(2345)،(66/2). قال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه،و أجود طرقه ما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري.

[3]- انظر:إسماعيل ،القواعد الفقهية ،(ص 96).

[4]- انظر:الزحيلي ،القواعد الفقهية ،(199/1، 200).

أهمية القاعدة في حد ذاتها،فالأحكام الشرعية شرعت لجلب المنافع و دفع المضار، وهذه القاعدة تدفع المفاسد عن الضروريات الخمس التي هي:الدين، النسب، النفس، المال، العقل،كما أن من أهميتها أن اندرج تحتها قواعد كلية عظيمة،لأجل هذا أدرجها العلماء ضمن إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه .

وتبرز أهمية هذا المبدأ في الحياة كلها وفي التعاملات بين البشر عموما إذ أن"المجتمع الإنساني في محيطه الكبير تختلف فيه نوعيات الأفراد ولكل وجهة هو موليها.والله سبحانه خلق الانسان و أودع فيه قوتي الخير والشر ومكنه أن يتصرف بأحدهما كما يشاء .والنفس الإنسانية كثيرا ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فسادا بدافع من الأنانية وحب الذات والتعدي على الآخرين فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها أوحاجز يوقفها عند حدها أو رادع يبطش بها ليقي المجتمع شرها لأدى ذلك إلى انتشار المخاوف وزعزعة الأمن وذيوع الشحناء والبغضاء بين الأفراد وتصدع بناء المجتمع ؛لهذا كان ما يحقق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركنا من أركان الشريعة وأساسا من أسس التشريع الإسلامي ."[1].

كما تبرز أهمية هذا المبدأ في التعاملات المالية بالخصوص إذ يكون الأمر متعلقا بطرفين[2]، ويتعلق الأمر بـ: " التدليس و الغش في المعاملات وكتم العيوب فيها والمكر والخداع والنجش،و تلقي الركبان وبيع المسلم على بيع أخيه ومثله الإجارات وجميع المعاملات ...فإن الله لا يبارك فيها لأنه من ضار مسلما ضاره الله ومن ضاره الله ترحل عنه الخير و توجه إليه الشر. "[3].

إضافة إلى هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن وجوه كثيرة من البيوع التي يظهر فيها الضرر باديا للعيان منها :نهيه عن التفريق بين الوالدة وولدها في البيع فقال:"من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "[4].

---

[1]- السدلان،القواعد الفقهية الكبرى و ماتفرع عنها ،(ص493 ،494).

[2]- انظر :العيد اللطيف :عبد الرحمان بن صالح ،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،المدينة المنورة ،ط1، (1423هـ-2003م)،(284/1).

[3]- السدلان ،القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها ،(ص 505).

[4]- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع،رقم الحديث: (1283)،(580/3).

وينسحب النهي في زماننا الحاضر على كل المعاملات التي تؤدي إلى ضرر بالمتعاقدين، ومثاله شركة المضاربة التي تطوّر شكلها على ماكان عليه سابقا فأصبحت رؤوس الأموال والعمال في هذا النوع من الشركات الاستثماريّة ضخمة، ممّا يستدعي أخذ الحيطة والحذر،لتفادي إيقاع الضرر على أصحاب رؤوس الأموال أو المضاربين .

وكمثال على الضرر الذي يمكن أن يقع ؛هو فسخ عقد المضاربة بعد الشروع في العمل؛ فأكثر الفقهاء يقولون بجواز فسخه بعد الشروع في العمل [1] إلا أنّ الإمام مالك يرى أنّ المضاربة تلزم بالعمل قال مالك عن هذا العقد:"...وهو لازم. وهو عقد يورث، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم ..." [2].

فمالك ألزمه بعد الشروع في العمل لما قد ينجم من ضرر حال فسخه بعد الشروع فيه.

وبالنظر إلى الأخلاق والأحوال التي نعيشها اليوم،والذي كثر فيه الإستغلال والإضرار بالآخرين وقلّة الوازع الديني ،مايترجح هو مذهب المالكية [3].

وفروع هذه القاعدة كثيرة جدا في المعاملات المالية من أهمها:

1- مشروعية خيار العيب وسائر أنواع الخيار.

2- مشروعية الشفعة لرد الضرر عن الشريك. [4].

الفرع الثالث:بعض تطبيقات هذه القاعدة في المعاملات المالية:

- لو أعار رجل أرضا للزراعة ،أوآجرها له فزرعها المستعير أو المستأجر ،ثم رجع المعير أو انتهت مدّة الإجارة قبل أن يستحصد الزرع ، فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع وذلك توقيا من تضرره بقلع الزرع وهو بقل [5].

---

[1]- انظر:الكاساني،بدائع الصنائع (252/5).ابن قدامة،المغني،(179/5).

[2]- ابن رشد ،بداية المجتهد ، (424/2).

[3]- سعيدي،التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد ،(ص140).

[4]- انظر :العيد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية ،(285/1).

[5]- انظر:الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،(ص 167).

الفرع الرابع :بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمبدأ:

القاعدة الأولى:الضرر يدفع بقدر الإمكان :

"هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية فهي من باب "سد الذرائع "ومن باب "الوقاية خير من العلاج "[1].

الدليل على هذه القاعدة:

يقول السدلان :"قام الدليل العام على أن الشارع يراعي مصالح الخلق ،ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ماديا كان أومعنويا أومتوقعا ."[2].

بعض الأمثلة والتطبيقات على القاعدة :

إذا غتصب شخض مال آخر واستهلكه فلأن إرجاع المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن يضمن الغاصب مثل ذلك المال إذا كان من المثليات و قيمته إن كان من القيميات "[3].

القاعدة الثانية:الضرر لا يزال بمثله أو "بالضرر":

صلتها بقاعدة الضرر يزال :

قاعدة الضرر لا يزال بالضرر تدخل في قاعدة :لاضرر ولا ضرار،أو الضرر يزال " و لكن بلا ضرر فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة بل هما سواء ، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق :"الضرر يزال" فالشرط إذا أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن و إلا فبأخف منه "[4].

مثال:

لو ظهر في المبيع عيب عند المشتري لا يحق له رد المبيع لوجود عيب قديم فيه إلا أنه يحق للمشتري

---

[1]- السدلان،القواعد الفقهية،(ص 508).

[2]- المرجع نفسه ،(ص 508).

[3]- حيدر:علي ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،دار العلم للملايين ،لبنان،دط،دت، مادة :(25)،(59/1).

[4]- انظر:السبكي:تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي،الأشباه و النظائر ،دار الكتب العلمية ،ط1،(1411 هـ-1991م)،(57/1).

أن يرجع على البائع بنقصان الثمن أي بالفرق بين قيمة المبيع و قيمته سالما"[1].

[1]- حيدر: علي، شرح مجلة الأحكام ،(ص36).

الفصل الثالث :الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الإسلامي .

المبحث الأول : العلماء ومراعاة الوسائل المتغيرة.

المبحث الثاني : الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الإسلامي.

المبحث الأول : العلماء ومراعاة الوسائل المتغيرة .

المطلب الأول: مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام للمتغيرات وشواهده .

المطلب الثاني : مراعاة السلف الصالح للمتغيرات .

المطلب الثالث : مراعاة العلماء للمتغيرات .

المطلب الرابع : بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بتغير الأحكام .

المطلب الأول:مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمتغيرات وشواهده:

الفرع الأول : مراعاته للمتغيرات في زمنه–عليه الصلاة السلام–:

مثّل النبي صلى الله عليه وسلم القدوة في كثير من الأمور سواء في مجال العبادت أوالمعاملات حيث كان يأمرأصحابه بالاقتداء به في غسله وصلاته و قيامه وصيامه وحجه واعتماره ،بل حتى في دعائه وذكره و معاملته لأهله و الناس أجمعين، بما يليق من أخلاق المسلم من رحمة وشفقة ولين، قال تعالى:" لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " [الأحزاب:21].

وينسحب هذا الاقتداء حتى على كيفية اجتهاده ؛أي في ماهية الأحكام التي اجتهد فيها و ماهية الأحكام التي لم يجتهد فيها ،وكيف اجتهد و ماهي المعطيات التي راعاها حال اجتهاده، وأقصد بذلك مراعاته صلى الله عليه وسلم للمصالح والأعراف والزمان والمتغيرات عموما .

كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم قضايا وهو في مجلسه مع أصحابه فيوجد لها الحلول بالنظر في النصوص فإن لم يجد اجتهد فيها على مرأى ومسمع من الصحابة قاصدا بذلك تعليمهم كيفية الاجتهاد .

إنّ مراعاته صلى الله عليه وسلم للمتغيرات كانت قاعدة عمل بها ونبّه عليها في سننه مراعيا بذلك مقاصد الأحكام عند تشريعه ،فكان بذلك أن أخرج للناس فقها حيا يدخل القلب دون استئذان نظرا لما يحتويه من مرونة ونظر إلى كل حالة على حدى وما يعتريها من تغير، فتأخذ كل مسألة حكمها الشرعي،و لايلجأ إلى تطبيق حكم شرعي واحد على مجموع قضايا قد يرى أنّها تتشابه غيرأنّ كل حادثة قد أحيطت بظروف وأعراف وأحوال غير التي كانت قد احتفت بحادثة أخرى ، فالزمان يتبدل و أعراف الناس ليست سواء من إقليم إلى إقليم ،ومن عصر إلى عصر فلابد من مراعاة هذه الأحوال كلها.

الفرع الثاني :شواهد مراعاته للمتغيرات:

والشواهد من السنة النبوية على مراعاته صلى الله عليه وسلم لقرائن الأحوال والأعراف والمصالح كثيرة نذكر منها :

أولا:حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال:"كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال:يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال:لا.فجاء شيخ فقال:يارسول الله أقبل وأنا صائم فقال: نعم ،فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله :قد علمت لما نظر بعظكم إلى بعض ،إن الشيخ يملك نفسه"[1].

مثل هذا الحديث وما شابهه دليل على تغير الحكم بتغير القرائن والأحوال التي راعاها صلى الله عليه وسلم فإنّ ما يباح للشيخ المالك لإربه في مثل هذا الشأن لا يباح للشاب الذي يخشى عليه الجرأة على محارم الله [2] ،ولأن الشباب مظنة لهيجان الشهوة على رأي من فرق بين الشاب والشيخ[3].

إنّ هذا الحكم الشرعي ينبغي ألايعمم على سائر المكلفين بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبّل وهو صائم ،فيفتى بالجواز على الإطلاق تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعموما فالحكم في هذه المسألة يدور مع مخرجه وعلته ، فإن كان السائل شابا ذهبت طائفة من السلف إلى كراهة القبلة له إن كان صائما ورخص فيها للشيخ وهوما عليه مذهب مالك [4].

ثانيا:ومن الشواهد في السنة النبوية على مراعاته صلى الله عليه وسلم أيضا لتغيرالحكم بتغير أخلاق الناس هو ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال :"والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي "

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند رقم: (7054)، قال أحمد شاكر :إسناده صحيح ، وفيه عبد الله بن لهيعة ،فلعل هذا من الأحاديث التي رواها قبل الإختلاط.

[2]- انظر: العلمي :حسن،" الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟،تنسيق:محمد الروكي، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية،الرباط ،دط،(1416هـ-1996م)،(ص 109).

[3]- يرى ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري أنّ النظر في ذلك أي في مسألة جواز التقبيل من عدمه لمن لايتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لأن عائشة كانت شابة.انظر:ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة،بيروت،دط،(1379هـ)،(152/4).

[4]- انظر: مالك :بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى،تحقيق: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت،دط،دت ،(268/1). العلمي ،الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟(ص 109).

مرتين.[1].

قد يتوهم متوهم أن المراد من الحديث جواز الخلو بالمرأة الأجنبية ومحادثتها بمنأى عن الناس، وأنّ هذا يكون لسائرالمكلفين ،فيجوز لكل من هب ودب أن يخلو بامرأة عند الناس ويساورها بما يشاء ،وإن طال الوقت كما يفعله بعض الشباب بدعوى أنّ امرأة أقبلت على النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها بعيدا عن الصحابة بحيث لم يسمع أحد كلامهما.

والحق أن هذا الحديث لاتكتمل صورته في الذهن ولايستنبط منه أحكام إلا إذا نظر إلى القرائن والأحوال والزمان والمكان الذي جرت فيه هذه الحادثة[2] للأسباب التالية:

أولا:الرجل الذي اختلى بالمرأة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أملك الناس لإربه كما قالت عائشة رضي الله عنها :" وأيكم يملك إربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك إربه"[3].

فالرجل في زمانه صلى الله عليه سلم ليس كالرجل في زماننا في الأمانة وضبط النفس ،و في هذا يقول صاحب عمدة القارئ:"الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها و غيرذلك من أمورها..."[4].

ثانيا: الخلوة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة الأنصارية كانت بمرأى من الناس دون سمعهم .

علق ابن حجرعلى هذا الحديث بقوله :"قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلى بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ،وإنّما خلى بها بحيث لايسمع أحد شكواها ،ولا ما دار بينهما من الكلام

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب:فضائل الصحابة،باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار:أنتم أحب الناس إلي رقم الحديث: (3575)، (1379/3).

[2]- انظر: العلمي،الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟، (ص110).

[3]- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته،رقم الحديث: (1106)،(776/2).

[4]- العيني:بدر الدين أبي محمد محمود بن محمد بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ-2001م)، (20/30).

ولهذا سمع أنس آخر الكلام فقاله ولم ينقل ما دار بينهما"[1].

ثالثا: في الحديث دليل على جواز الخلو بالمرأة الأجنبية عند أمن الفتنة ،وأن هذا لايقدح في دين الرجل[2].

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة عند العلماء أفتوا بالجواز وإن لا فلا.

وهذا رد صريح على كل من يحتج بخلو النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة،و أنّه حديث صحيح رواه البخاري ،غير أنّه قد غاب عن ذهن هذا المحاجج أنّه قد أتقن حفظ الحديث وضبط إسناده و لم يفقه دلالاته والقرائن والأحوال التي احتفت به .

---

[1]- ابن حجر، فتح الباري، (335/9).

[2]- انظر: المصدر نفسه ،(333/9).

المطلب الثاني:مراعاة السلف الصالح للمتغيرات:

عمل بهذا الأصل الذي هو تغير الأحكام ؛السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ،ولقدكان عملهم بهذا الأصل له شروط وقيود، قال العلمي:"و لم يكن عملهم بهذا الأصل مهملا بغير قيد ولا شرط، بل كانت تحكمه عندهم قواعد قامت في أنفسهم ،وإن لم يفصح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم من السلف فإنّ علماء الأصول استنبطوها من مناهجهم في الفتيا والاجتهاد بالتتبع والاستقراء ."[1].

وأول هذه الأصول هي:

الفرع الأول: مراعاة مقاصد الأحكام:

واجه الصحابة –رضوان الله عنهم أجمعين–بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم – مشكلات كثيرة و معقدة تمخضت عنها حوادث الأيام المتجددّة ،و لكي يستنبطوا الأحكام لهذه النوازل فقد ساروا على الطريق الذي رسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،و كان ممّا ساعدهم على ذلك وقوفهم عند أسرار التشريع ومعرفة مقاصد الأحكام[2] التي بثت الروح من جديد في الأحكام الشرعية ،فكان أن أخرجوا للناس —بعون الله–فقها حيا حين نظروا إلى المعاني و المرامي و داروا معها في تنزيلهم للفتاوى والأحكام على مايستجد من النوازل والأحوال [3].

وأمثلة ذلك كثيرة منها:

أولا:إرجاء إقامة الحد:

ما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى جيش من جيوشه :" ألا لايجلدن أمير الجيش و لا أمير سرية أحدا بحد ،حتى يطلع على الدرب ،لئلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار "[4].

فعمر–رضي الله عنه– نظر إلى المآل ؛إذ خاف على الجيش من الانقسام وخاف من فرارالرجل

---

[1]– العلمي :حسن ،الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟،(ص 111).

[2]– انظر: بابكر :عبدالرحمان صالح ،دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد،تقنية الطباعة المحدودة رقم ب،(1422هـ–2002م)، (ص17).

[3]– انظر: العلمي :حسن ،الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟ ،(ص111).

[4]– السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر،تاريخ الخلفاء،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، (1371هـ–1952م) ،(ص124).

الذي سيقام عليه الحد إلى جيش العدو فيبلغهم بأسرارجيش المسلمين ،فأرجأ إقامة الحد إلى حين العودة إلى ديار المسلمين،و في هذا الحكم من التجدد و الدوران مع الأحوال والقرائن وبعد عن الجمود والتقليد ماهو ظاهر للعيان.

ثانيا: تقديرحد شارب الخمر:

وكمثال آخر يضرب على مراعاة الصحابة لتغير الأحكام هو تقديرحد شارب الخمر، فعن عتبة بن الحارث :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو ابن نعيمان وهو سكران ،فشق عليه،فأمر من في البيت أن يضربوه بالجريد والنعال،وكنت فيمن ضربه "[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه.قال أبو هريرة:فمنا الضارب بيده، و الضارب بنعله، والضارب بثوبه فلمّا انصرف قال بعض القوم:أخزاك الله، قال:لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"[2].

ومن المعلوم أنّه لم يكن في حد الخمر تقدير مضبوط على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و عهد أبي بكر و صدرا من خلافة عمر –رضي الله عنهما- فقد كان يكفي عقوبة لشارب الخمر آنذاك أن يحضر أمام ملأ الصحابة فيستحي منهم وينزجر فلا يعود إلى شربها[3]، غير أنّه وبتغير أخلاق الناس وأحوالهم وضعف الوازع الديني الذي بدأ يتكشف بعد زمن غير بعيد من وفاته صلى الله عليه وسلم أي في آخر إمرة عمر حيث تجرأ الناس على شربها وصارت لاتردعهم عقوبة المثول أمام جمع الصحابة ولاحتى الضرب بالنعال ،فلم يكن من عمر –رضي الله عنه- إلاّ أن اجتهد في هذا النوع من التعزيرات مراعيا تغير أخلاق الناس فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين،فعن السائب بن يزيد قال:"كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد

---

[1]- أخرجه البخاري ،كتاب: الحدود باب: الضرب بالجريد والنعال رقم الحديث: (6393)، (2488/6).

[2]- صحيح البخاري،كتاب:الحدود،باب: الضرب بالجريد والنعال ،رقم الحديث: (6395)،(2488/6).

[3]- انظر: العلمي:حسن "، الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟ (ص 112).

أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[1].

وهذا في الحقيقة نظر ثاقب من الصحابي العبقري عمر –رضي الله عنه- حين نظر إلى المقصد من هذا التعزير وهو زجر الناس عن محارم الله لئلا يتجرأوا عليها ،و هذا من باب حفظ الدين من جانب العدم .

والأمثلة على اجتهاد الصحابة في تغييرالحكم الشرعي بتغير الأحوال والقرائن كثيرة لا يسعها مثل هذا النوع من الرسائل؛منها تصرف عمر في سهم المؤلفة قلوبهم إذ رفض عمر بن الخطاب إعطاء المؤلفة قلوبهم شيئا من الأموال ومن قبل كانوا يأخذونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفا لقلوبهم للدخول في الإسلام ،ولكن وبعد أن قويت شوكة الإسلام في عهد عمر،رأى أن لا داعي لإعطائهم وقد قوي الإسلام فلا يحتاج إلى إعطائهم فزال الحكم لزوال السبب [2].

فهذه الأمثلة وغيرها تبين مدى اهتمام الصحابة –رضي الله عنهم- بمقاصد الشريعة الإسلامية حيث اجتهدوا وبينوا الأحكام، فكان اجتهادهم ينبض بالحياة و فهم الواقع [3].

الفرع الثاني:مراعاة تغير الزمان والقرائن والأحوال :

ليس كل تغير حاصل في الحياة يستوجب تغير الأحكام ،إذ لابد من معرفة ما يكون منها مؤثرا في تغير الأحكام ممّا لايكون كذلك ،فلو صار كل تغير تتغير معه الأحكام لما بقي لنا دين[4].

وقد أشارالنبي صلى الله عليه وسلم إلى تبدل الزمان وأن الإسلام والزمان سيختلفان فعن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خذوا العطاء ما دام عطاء فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة ألا إن رحى بني مرح قد دارت وقدقتل

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب:الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث: (6397)، (2488/6).

[2]- انظر: حسن العلمي،الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟،(ص113).

[3]- انظر: بابكر ، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد،(ص17).

[4]- انظر: العلمي :حسن،الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟، (ص114).

بنو مرح،ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب،ألا إنه سيكون أمراء يقضون لكم فإن أطعتموهم أضلوكم ،وإن عصيتموهم قتلوكم،قال يا رسول الله: فكيف نصنع ؟ قال :كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب موت في طاعة خير من حياة في معصية الله عز وجل"[1].

ولابد من الحذر كما قال العلمي:"فليس من الدين في شئ أن نتحامل ونتعسف كلما تغير بالناس حال لإخضاع أحكام الشريعة للعصر بل الواجب هو أسلمة العصر ليسايرالإسلام "[2].

وكمثال يضرب على مراعاة السلف الصالح للمتغيرات هو إحياء الأرض الموات [3]، إذ ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق "[4].

فهم السلف الصالح قول نبيهم صلى الله عليه وسلم فسعوا إلى استصلاح الأراضي و حوزتها، غير أنه وفي عهد عمر-رضي الله عنه-كثر الجشع والطمع فصار الناس يحوزون أراضي عديدة لايطيقون استغلالها ،وإنّما كان هدفهم تملك أكبر قدر ممكن من الأراضي.

وبظهور هذا التغير في أخلاق الناس وقلة الوازع الديني وغلبة الطمع والجشع صارعلى الإمام أن يمهل هذا الإنسان – المستحوذ على الأراضي- مدّة ثلاث سنين فإن أحياها فهي له أو يعطيها غيره، قال صاحب البدائع:"و لو أقطع الإمام الموات إنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا كما كان وله أن يقطعه غيره ...لأن الثلاث سنين مدّة لإبداء الأعذار فإذا أمسكها ثلاث سنين و لم يعمرها دل على أنّه لايريد عمارتها بل تعطيلها فبطل حقه و تعود إلى حالها مواتا و كان للإمام أن يعطيها غيره"[5].

الفرع الثالث:مراعاة تغير العوائد والأعراف وعموم البلوى:

---

[1]- الطبراني،المعجم الكبير، رقم الحديث:(172)،(90/20).

[2]- العلمي:حسن،الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟ ،(ص114).

[3]- الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولاحق له خاصا،فلايكون داخل البلد موات أصلا ..."انظر:بدائع الصنائع ،(283/5).

[4]- سنن أبي داود،كتاب:الخراج،باب: في إحياء الموات،رقم الحديث: (3073)،(194/2).

[5]- الكاساني ،بدائع الصنائع ،(283/5).

وهذا أصل عظيم راعاه الصحابة –رضي الله عنهم–في اجتهادهم قال الإمام القرافي :"إنّ استمرار تلك الأحكام التي تدركها العوائد ، مع تغير تلك العوائدخلاف الإجماع و جهالة في الدين ،بل كل ماهو في الشريعة يتبع العوائد يتغيرالحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وهذا ليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ،بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء و أجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد "[1].

[1]– القرافي: شهاب الدين أبي العباس ،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة 2،(1416هـ-1995م)،(ص 218).

المطلب الثالث :مراعاة العلماء للمتغيرات:

انقسمت أراء العلماء بالنسبة لمراعاتهم لتغير الأحكام من عدمه إلى قسمين:

القسم الأول:قسم أقر بتغير الأخلاق والأعراف والمصالح ممّا أوجب في نظرهم تغير الأحكام بتغيرها ومن بين هؤلاء العلماء:

الفرع الأول:من الحنفية:

أبو يوسف ،ومحمد بن الحسن الشيباني:

إن في اجتهاد هاذين العالمين براهين وأدلّة تكشف عن مدى مراعاتهم للأحوال و الأعراف والمصالح المتغيرة،وهذا ما دعاهما في كثير من الأحيان إلى مخالفة شيخهما أو مخالفة أحدهما للآخر، وفي مراعاة تغير الأعراف، يقول الأستاذ خلاف:"إنّ الأحكام التي روعي فيها العرف تتغير بتغير العرف،ولهذا خالف بعض المتأخرين من الفقهاء بعض أئمتهم ومتقدميهم بناء على اختلاف العرف لا في زمنهم "[1].

المثال الأول:

قال محمد بن الحسن "يعفى عن رشاش البول و خالفه أبو يوسف قال:(لو رأى صاحبي مرو وما عليه سكانها لوافقني).وكثيرا ما قال الفقهاء عن اختلافهم إنّه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان."[2].

المثال الثاني:

وكمثال آخريضرب على مراعاة هاذين العالمين للتغير ماذكره فقهاء الأحناف من أنّ من غصب ثوبا وصبغه بلون يزيد في قيمته فلمالكه الخيار بين أخذه مصبوغا ويضمن الزيادة لصاحبه وبين أن يضمنه قيمة ثوب أبيض ويتركه للغاصب .وإذا صبغه بلون ينقص قيمته فلمالكه أن يضمنه نقصانه ،فإذا صبغه بلون أسود ؛فأبوحنيفة يرى أنّه نقص فيضمن الغاصب قيمة النقصان ، ويرى صاحباه أنّه زيادة كما لوصبغه بلون أصفر أوأحمر.

وأرجع الفقهاء هذا الاختلاف إلى اختلاف العرف،ففي عصر أبي حنيفة كان بنو أمية يمتنعون

---

[1]- خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، (ص 148).

[2]- المرجع نفسه،(ص 148).

عن لبس السواد فكان مذموما.و في زمن صاحبيه كان بنو العباس يلبسون السواد فكان ممدوحا . فكان الصبغ به زيادة فيه . فاختلف الحكم تبعا لاختلاف العرف" [1].

الفرع الثاني:من المالكية:

وممّن قال بتغير الأحكام الاجتهادية من علماء المالكية :

الإمام القرافي[2]:

جاء كلام القرافي صريحا في حديثه عن إحدى أكبر المتغيرات ألا وهو العرف حيث يقول:"إنّ الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت.كالنقود في المعاملات والعيوب في العروض والمبيعات .فلو تغيرت العادة في النقدين والسكّة إلى سكّة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها . وكذلك إذا كان الشيئ عيبا في الثياب في العادة رددنا به البيع .فإذا تغيرت تلك العادة و صار ذلك المكروه محبوبا لم يرد به .و بهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد .وهوتحقيق مجمع عليه بين الفقهاء"[3].

أبو زيد القيرواني [4]:

تؤثر عن أبي زيد القيرواني كلمة في شأن كلاب الحراسة لما قيل له : إنّ مالكا كان لا يرى

---

[1]- شلبي ،أصول الفقه الإسلامي،(ص 329).

[2]- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي،من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة، وإلى القرافة بالقاهرة، ولد بمصر سنة:684هـ وتوفي فيها ،والقرافي فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى،من تصانيفه: الذخيرة. اليواقيت في أحكام المواقيت ،مخلوف:محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم التونسي،شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية،المطبعة السلفية،القاهرة،دط،(1349هـ)،(ص 188)، .ابن فرحون،الديباج المذهب،(37/1- 39).

[3]- القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق،الفرق: (28)،(176/1).

[4]- أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي،كان أحد من برز في العلم والعمل، وهو الذي لخص المذهب، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد. وأخذ عن محمد بن مسرور الحجام، والعسال وغيرهم، سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبدالرحيم وابن العجوز السبتي، صنف كتاب: " النوادر والزيادات واختصر " المدونة "، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب،توفي سنة:386هـ.ابن فرحون،الديباج المذهب،(77/1 ،78).

اتخاذ الكلب لحراسة الدور. فأجاب بقوله :" لو أدرك مالك هذا الزمان لاتخذ أسدا ضاريا" [1] .

فهذا في الحقيقة ليس مخالفة لإمامه مالك بقدر ما هو مراعاة للاختلاف الحادث من فساد الأخلاق ممّا جعل العلماء يفتون بحسب معطيات زمانهم التي لوشهدها شيوخهم لأفتوا هم أيضا على وفقها .

الفرع الثالث: من الشافعية:

ويبرز في هذا المذهب صاحب المذهب نفسه إذ أنّه تقلد لواء مراعاة تغير الأحكام في المسائل الاجتهادية .

و كمثال يضرب على ذلك هو المساقاة على الشجر ففي جواز ذلك قولان عند الشافعي:

القول الأول :الجواز،وهو قول الشافعي في القديم ،ووجهه :أنه لما اجتمع في الأشجار معنى النخل من بقاء أصلها والمنع من إجارتها كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها مع أنه قد كان بأرض خيبر شجر لم يرو عن النبي صلى الله عليه و سلم إفرادها عن حكم النخل ، ولأن المساقاة مشتقة ممّا يشرب بساق .

القول الثاني :و به قال في الجديد ،و هو قول أبي يوسف ،أن المساقاة على الشجر باطلة، اختصاصا بالنخل والكرم لما ذكره الشافعي من المعنيين في الفرق بين النخل والكرم وبين الشجر وأحد المعنيين هو :اختصاص النخل و الكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار .

و الثاني :بروز ثمرهما و إمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار [2].

الفرع الرابع:من الحنابلة:

وممن راعى تغير الأحكام من المذهب الحنبلي ابن قيم الجوزية ،إذ أنّه عقد فصلا في كتابه إعلام الموقعين موسوما بـ :فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة و

---

[1]- أبو الحسن المالكي،كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،دط،دت،(1412هـ)،(648/2).

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (118/37).

الأحوال و النيات و العوائد[1]، وبذلك فإن مذهبه يظهر واضحا من خلال هذه الترجمة ، فهو –رحمه الله– من أئمة الحنابلة الكبارالذين يرون بتغير الأحكام تبعا لتغير هذه الأسباب ، غيرأنّ ما يميز عباراته هو اختياره لمصطلح الفتوى بدل الحكم ، وبهذا –كما قال القرضاوي – :"...قد خرج ابن القيم من هذا الخلاف حين عبّر بتغير الفتوى لا بتغير الأحكام "[2] [3].

ويقول ابن القيم في حديثه عن أنواع الأحكام :"... نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة..."[4] .

وله أيضا عبارة جد مهمة تنبئ عن رأيه بوضوح و هي عبارة" الواجب" و"الواقع" ،حيث يرى أن الفقيه هو من يقوم على مراعاتهما معا حيث يقول:"..فالواجب شئ و الواقع شئ و الفقيه من يطبق بين الواقع والواجب و ينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم..."[5] .

---

[1]– ابن القيم ،إعلام الموقعين ،(425/2).

[2]– ويعلق القرضاوي على تعبير ابن القيم بتغير "الفتوى" لا بتغير الحكم قائلا:"وهذا في الحقيقة أدق وأصح تعبيرا عن المراد هنا، لأن الحكم القديم باق إذا وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى ..و إنما الفتوى هي التي تغيرت بتغيرمناط الحكم"، انظر:القرضاوي،شريعة الإسلام،(ص133).

[3]– المرجع السابق،(ص 133).

[4]– ابن القيم ،إغاثة اللّهفان،(331/1).

[5]– ابن القيم ،إعلام الموقعين،(220/4).

القسم الثاني: من لم يراع تغير الأحكام من العلماء :

1- ابن حزم الظاهري[1]:

ومن بين العلماء الذين أنكروا الانتقال من حكم إلى حكم لمجرد تغير الأحوال أو الزمان ابن حزم حيث يقول :"و نحن لاننكرالانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنّة إذ جاء نص آخر ينقلنا عنه إنّما أنكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه لكن لتبدل حال من أحواله أو لتبدل زمانه أو مكانه فهذا هو الباطل الذي أنكرناه "[2].

فابن حزم يرى أنّ الحكم الثابت بالقرآن الكريم أو السنة لايغيره إلا نص من القرآن أو السنة ، أمّا وأن يغير لمجرد تغير الأحوال والزمان والمكان فهذا لايستقيم عنده بل هو باطل كما ورد .

2- شهاب الدين محمود الألوسي[3]:

يقول الألوسي في كتابه روح المعاني عند تفسيره لقوله تعالى :" وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ "[الأنبياء:81] - غير مراع لما

---

[1]- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد،ولد بقرطبة،سنة 384هـ، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ،نفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية ،سمع من ابى عمر أحمد بن الحسور ويحي بن مسعود بن وجه الجنة،،وروى عنه أبو عبد الله الحميدى فأكثر وابنه أبو رافع الفضل وطائفة، إشتهر بوفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالسنن والآثار والأخبار،توفي بقريته سنة 456هـ أو 457هـ،انظر، ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس ،دار صادر، بيروت،دط،(1900م)،(325/3).الذهبي :محمد بن أحمد بن عثمان تذكرة الحفاظ،تحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ط:1،(1417هـ-1998م)،(1146/3-1154).

[2]- ابن حزم: علي بن أحمد ،الإحكام في أصول الأحكام،دار الحديث، القاهرة، ط1،(1404هـ) ،(7/5).

[3]- الألوسى: محمود بن عبد الله الحسينى ، شهاب الدين؛ولد ببغداد سنة: (1217هـ) ، مفسر، محدث، أديب،فقيه،نحوي، من المجددين، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده سنة 1248 هـ، عدد مؤلفاته 22 مؤلفا،منها: روح المعاني و نشوة المدام في العود إلى دار السلام توفي سنة:(1270هـ) ببغداد، الزركلي،الأعلام،(176/7). كحالة :عمر رضا ، معجم المؤلفين ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،دط،دت،(175/12).

يجري حوله من تغيرات و ثورة صناعية آنذاك- :" ومن العجب أن أهل لندن قد اتبعوا أنفسهم منذ زمان بعمل سفينة تجري مرتفعة في الهواء إلى حيث شاؤا بواسطة أبخرة يحبسونها فيها إغترارا بما ظهر منذ سنوات من عمل سفينة تجري في الماء بواسطة آلات تحركها أبخرة فيها فلم يتم لهم ذلك ولا أظنه يتم حسب إرادتهم على الوجه الأكمل وأخبرني بعض المطلعين أنهم صنعوا سفينة تجري في الهواء لكن لا إلى حيث شاؤا بل إلى حيث ألقت رحلها وكنا بكل شيء عالمين"[1].

وبالنظر إلى آراء الفريقين نرى أن مايتماشى مع روح الشريعة هو القول بتغير الأحكام الاجتهادية إذ أن سابقات بعض الصحابة والخلفاء والعلماء المسلمين لا تترك مجالا للشك في أنّهم عايشوا الواقع ومزجوا بينه وبين النص،فلم يصدروا فتاوى وأحكام بمنأى عنه،فغيروا بعض اجتهاداتهم لتغير العلة أو لتغير العرف الذي هو في تغير وتبدل ،وبدلوا اجتهادهم أيضا لتغير المصلحة [2].

وإنّه لمن الخطر العظيم على أحكام الدين رؤية التغيرات الهائلة الحاصلة في زماننا ثم يكون رد فعلنا بإزائها هوتجاهلها،وتقديم أحكام وفتاوى قد تصلح لأيّ زمن مضى إلا زماننا هذا، وفي هذا يقول العلمي :"...داء الجمود على القديم في تفسير النصوص واستنباط الأحكام وهذا حاصل في واقع المسلمين اليوم لدى بعض الجامدين من الفقهاء الذين يعيشون بأجسادهم مع الذرّة و سرعة الضوء ، والتكنولوجيا المتطورة ، وأساليب الحياة المعاصرة ، وبعقولهم مع البعير الشارد والعبد الآبق ، والماء الذي خالطه الطحلب والجعلان،وإذا قال فلان لزوجته إذا خلق الله في بحرالقلزم حوتا نوعه كذا فأنت طالق فهل تطلّق عليه أم لا ؟ فيها قولان ،وما إلى ذلك من الفتاوى و المسائل التي لو عمر المسلمون دهرهم ما احتاجوا إليها ولاتوقفوا عليها لأنّه قد عفى عليها الزمن"[3].

---

[1]- الألوسي: محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،دار إحياء التراث العربي،دط،دت،(78/17).

[2]- انظر:الجيدي، العرف والعمل، (ص 161).

[3]- العلمي ،الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟، (ص 114).

المطلب الرابع:بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بتغيرالأحكام .

الفرع الأول: القاعدة الأولى:

لاينكرتغيرالأحكام بتغيرالأزمنة والأحوال.

أولا:مفهوم القاعدة :

إنّ رصد المصالح وتحقيقها، ومعرفة المفاسد ودرأها هو أساس ماجاءت به الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن كثيرا من الأحكام الشرعية المبنية على الاجتهاد يراعى فيها الزمان والمكان والأعراف حال الإجتهاد ليحقق الحكم الشرعي المصالح المرجوة منه.

أمّا وأن تطبق هذه الأحكام على حوادث تغير فيها الزمان والأحوال والأعراف ثم يراد بعد ذلك أن تتحقق المصالح المرجوة فهذا أمر يوقع في الحرج والمشقة فضلا على أن يحقق مصلحة ما وفي هذا يقول ابن عابدين[1] :" إنّ المسائل الفقهية إمّا أن تكون ثابتة بالنص و إمّا أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي . وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ماكان في زمانه بحيث لوكان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قال أولا ولهذا قالوا في شروط المجتهد أنّه لابد فيه من معرفة عادات الناس،فكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان،لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ماكان عليه للزم منه الحرج والمشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير ودفع الضرر والفساد ،لبقاء العالم على أتم نظام و أحسن إحكام ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ماكان في زمنه لعلمهم بأنه لوكان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبية"[2].

ويقول الشاطبي عند تقسيمه للعادات إلى نوعين:"العوائد أيضا ضربان بالنسبة إلى وقوعهما في الوجود أحدهما العوائد العامة التي لاتختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال كالأكل والشرب

---

[1]- أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد بدمشق سنة:(1283هـ)، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق، له نحو 20 كتابا ورسالة منها شرح العقيدة الإسلامية للحمزاوي،ورسالة في تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد ،توفي بدمشق سنة 1307هـ. الزركلي،الأعلام،(152/1)، معجم المؤلفين،(172/1).

[2]- ابن عابدين، رسالة نشر العرف، (123/2).

والفرح والنوم...والثاني العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كهيآت اللباس والمسكن واللين في الشدّة والشدّة فيه والبطء والسرعة في الأمور والأناة والاستعجال وماكانتحوذلك فأمّا الأحوال (فيقتضى)[1] بها على أهل الأعصار الخالية والقرون الماضية . فيكون منها، ما جرى في الزمان الحاضرمحكوما به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقا ...وأمّا الثاني فلا يصح أن يقضى به على ماتقدم البتة حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج فإذ ذاك يكون قضاء على مامضى بذلك الدليل لا بمجرى العادة وكذلك في المستقبل..."[2].

يقول السدلان شارحا نص حديث الشاطبي:" العوائد تختلف باختلاف الأعصار و الأمصار والأحوال وغير ذلك من الأمورالتي تتغير من زمن إلى زمن و بلد إلى آخر ؛و لذا فإنّها لايقضى بها البتة على ما تقدم حتى يقوم دليل على موافقة العرف الجاري اليوم لسابقه فيكون الدليل هوالذي جعلنا نقضي به على الماضي لا بمجرد العادة ، وكذلك في المستقبل لا يحكم بالعادة الماضية أوالعرف السابق ؛لأنّها غيرمستقرة في ذاتها وحيث كانت غيرمستقرة لا يتأتى الحكم بها إلا على التصرف الحادث وقت قيامه"[3].

ثانيا:مآخذ على صياغة القاعدة:

جاءت القاعدة الفقهية بهذه الصياغة:"لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة و الأحوال "و أوّل ما يجب تعديله في هذه القاعدة :

1- لفظ "الأحكام "إذ لابد من تقييد الأحكام بالبعضية "كما جاء في رسالة نشر العرف في أن "بعض" الأحكام مبناها على العرف[4] لئلا يرد على الذهن إمكانية تغير الأحكام الثابتة.

2- ذكر الأحكام ذكرا مطلقا أو على الإطلاق قد يلتبس على الأذهان ،فلابد من تحديد نوع هذه الأحكام ،قال الندوي:"فإنّ هذه القاعدة تحتاج إلى إعادة النظر في صياغتها وتبديلها في قالب أحسن و أجود ممّا هي عليه الآن؛ إذ أن مجرد التعبير "بالأحكام"هنا تعبير موهم فالأولى أن تعنون

---

[1]-[كذا].

[2]- الشاطبي، الموافقات،(297/2).

[3]- السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،(ص 428).

[4]- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، (112/2).

بما هو أوضح فيقال:"لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الأزمنة والأمكنة و الأحوال و الأعراف و العوائد"[1].

ويضيف الزرقا قائلا:"و على ذلك اتفقت كلمة فقهاء المذاهب بأن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية : أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أوعلى دواعي المصلحة... "[2].

ثالثا: الأحكام التي تتغير:

إن التغير لا يطرأ على جميع الأحكام الشرعية بل لابد من التمييز بين الأحكام الثابتة والتي تشكل حصنا حصينا و ركيزة تحول دون زعزعة عرى هذا الدين،بالمقابل هناك أحكام متغيرة بتغير الزمان ومصالح الناس وعاداتهم تفرض على الحكم أن يدور مع هذه المتغيرات حيثما دارت، وهذه النوعية من الأحكام تشكل أغلبية الأحكام الشرعية وعليه فإن قاعدة تغير الأحكام المذكورة المقصود بها "الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم التي لم يقض فيها بحكم مبرم "مثل كشف الرأس فإنه يختلف باختلاف البقاع فهو عند ذوي المروءات قبيح ومستهجن في بلاد المشرق،وغير قبيح في البلاد المغربية، وكذلك بعض العادات والتقاليد التي لا تعارض أمرا من أمور الشريعة الثابتة [3].

يقول السدلان:" أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية فهذه لاتتبدل بتبدل الأزمان " [4].

رابعا:أمثلة عن الأحكام المتغيرة:

1:مثال على تغيرالأحكام بناء على فساد الزمان:

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح للنساء أن يخرجن للمساجد لحضور صلاة الجماعة؛ فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا تمنعوا إماء الله

---

[1]– الندوي:علي أحمد ،موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي،دار عالم المعرفة،دط،(1419هـ،1999م)،(123/1).

[2]– الزرقا: مصطفى،المدخل الفقهي العام،مطابع ألف باء ،دمشق،ط9،دت،(103/1).

[3]– انظر:السدلان،القواعد الفقهية الكبرى، (ص433).

[4]– المرجع نفسه،(ص433)

مساجد الله "[1] واستمر ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم و عهد أبي بكر –رضي الله عنه– إلى أن منعهن عمر ابن الخطاب من الخروج للمساجد لفساد الزمان وتغير حال أهله و تبدل حالة النساء ؛حيث حدث في عهده ما لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم و عهد أبي بكرالصديق رضي الله عنه ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها:" لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المسجدكما منعه نساء بني إسرائيل"[2].

2:مثال عن تغيرالحكم بناء على تطور الزمان وتجدد أفكار الناس :

في الماضي مثلا:كانت العادة في بناء الدور أن تكون على طراز واحد وسعة واحدة في غرفاتها ثم اختلفت الأعراف،وصارت الدورمختلفة الحجر والمرافق ،فنتج عن هذا اختلاف الحكم فيما تحصل به الرؤية،ومايفيد العلم بالمقصود عند الشراء فكان المنصوص عليه كفاية رؤية بعضها؛لأن به يحصل العلم بكل الدار[3]و المتأخرون قالوا:لابد من رؤية جميع أجزائها ؛لأن البعض لايكون دليلا على المقصود حينئذ[4].

خامسا:تغير الأحكام ليس نسخا:

إن تغير الأحكام بتغير المصالح والأعراف وأخلاق الناس وغيرها من العوامل المتغيرة ليس في الحقيقة سوى رفع تطبيق حكم سابق ،وليس رفعه بالكليّة فليس للمجتهد فعل هذا إذ لانسخ إلا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول السدلان:"قد يظن أن تبدل الأحكام لاختلاف الأعراف والعوائد نسخ لها ؛لأن النسخ رفع لمتعلق الخطاب الشرعي،والواقع هنا كذلك لأن العادة عندما تتغير يرفع حكمها و يجيئ حكم آخر يناسب العادة الثانية و لكن هذا غير صحيح :

---

[1]– صحيح البخاري،كتاب:الجمعة،باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم،رقم الحديث،(858)،(304/1).

[2]– سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك ،رقم الحديث:(569)،(211/1). قال الشيخ الألباني :صحيح.

[3]– السدلان،القواعد الفقهية الكبرى،(ص438).

[4]– االزحيلي:وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر المعاصر ،بيروت،ط4،(1418هـ–1997م)،(584/4).

لأنه لا نسخ في الشريعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تأكد هذ المعنى مرارا فيما سبق"[1].

ثم يبين الفروق بين النسخ و تبدل الحكم بناء على حادثة معينة وعرف طارئ من عدة وجوه، فيقول:

1:أنّ ذات الأحكام باقية بالنسبة لحوادثها لارفع فيها ولا تبدل وإنّما الرفع والتبديل إذا تبدلت الأصول وعرف آخر والرفع حينئذ يعني رفع تطبيق الحكم السابق ، لارفع الحكم المشروع.

2:أن حكم الحادثة في النسخ يرفع ولايبقى له وجود أصلا بخلاف الحكم في الواقعة ذات الأحوال المختلفة ؛فإنه يستنبط لهاحكم جديد كلما تغيرت الأحوال في الحوادث المتغيرة مجالها الاجتهاد والرأي بخلاف النسخ"[2].

الفرع الثاني:القاعدة الثانية:

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما:

هذه قاعدة من القواعد ذات الصلة بتغيرالأحكام الاجتهادية بناء على تغير عللها،إذ أن الأصل في الأحكام التعليل،يقول السعدي مشيرا إلى أهمية هذه القاعدة :"وهذه قاعدة عظيمة واسعة تكاد أن تحيط بأحكام الشريعة ،وعلة الحكم الشرعية في سبب الأمر به،أوالنهي عنه ، أو الإباحة،والله حكيم ،له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام،و قد ينص الشارع على الحكمة ،وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة ،وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها ،وقد يتنازعون فيها ،و قد يكون للحكم عدّة علل متى وجد منها ثبت الحكم ، وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها، والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بينة،ويسمونها الأحكام التعبدية أي :علينا أن نتعبد به،وإن لم نفهم حكمته" [3].

ومن شواهد هذه القاعدة في السنة النبوية مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال:نهى النبي أن يقرن

---

[1]– السدلان،القواعد الفقهية الكبرى،(ص448) .

[2]– انظر: الشاطبي، الموافقات، (284/2).أبو سنة:أحمد فهمي،العرف والعادة في رأي الفقهاء ،عرض نظرية في التشريع الإسلامي،ط2 ،(1992م) ،(60،86).

[3]– السعدي، القواعد والأصول الجامعة، (ص 110).

الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه" [1].

يقول الندوي موضحا علّة النهي عن الإقران:"فالنهي عن الإقران – و هو عبارة عن تناول التمرتين مرّة و احدة – معلل بعلة قائمة في تلك الظروف التي أحاطت بجمهور الصحابة –رضي الله عنهم- من شظف العيش و قلة الموارد الغذائية "[2].

ويقول الإمام الخطابي[3] معلقا على الحديث المذكور :" وإنّما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم و علة معلومة ،و هي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام و إعوازه ،و كانوا يتجوزون في المأكل و يواسون من القليل، فإذا إجتمعوا على الأكل تحاف بعضهم عن الطعام للبعض، وآثر صاحبه على الطعام ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوها –أي قليلا-،و في القوم من بلغ به الجوع الشدّة ، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين و أعظم اللّقمة ؛ليسد بها الجوع ؛و يشفي به القَرَم ، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيه،وأمر بالإستئذان ؛ليستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قداستأثر به عليهم .

أما اليوم فقد كثر الخير ، و اتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل ، وتحاضوا على الطعام ، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك ، إلا أن يحدث حال من الضيق و الإعواز تدعوا الضرورة فيها إلى مثل ذلك ، فيعود الأمر إذا عادت العلّة، والله أعلم" [4].

---

[1]-صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه،رقم الحديث: (2357)،(881/2).

[2]-الندوي،موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،(396/1).

[3]- حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطابي أبو سليمان البستي الفقيه الأديب ولد سنة:319هـ، من أهل بست من بلاد كابل كان الخطابي حجة صدوقاً، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما من أصحاب الشافعي وروى عنه :أبو حامد الإسفرايني وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسى وغيرهم، ومن تصانيفه: " معالم السنن " شرح السنن لأبي داود. غريب الحديث ،توفي سنة:388هـ.الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، العبر في خبر من غبرتحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ،بيروت،دط،دت،،(174/2). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(282/3، 283).

[4]- الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داوود ، المطبعة العلمية ،حلب، ط1، (1351هـ-1932م)،(255/4).

المبحث الثاني :

الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الإسلامي .

المطلب الأول : تغير المصلحة .

المطلب الثاني : تغير الأعراف.

المطلب الثالث : تغير الأخلاق (فساد أهل الزمان).

المطلب الرابع : التغير التقني والخدمي .

تمهيد:

كلمة التطور أو التغير أصبح لها في زماننا وقع عظيم في الأذهان إذ أنها حقيقة نشهدها كل يوم،في عصر تتسارع فيه الخطى ، وتتغير فيه المفاهيم والأساليب والوسائل و الأخلاق ، يقول محمد قطب :"هذا العصر هو عصر التطور .. كل شئ فيه يتطور .. الأفكار والعقائد .. القيم والمفاهيم . الأخلاق والتقاليد .. الصور المادية للحياة .المسكن والملبس و المأكل ..ووسائل المواصلات ووسائل الإعلام .. الحرب والسلم .. الآلة ..الإنسان و لايمر يوم ولا تمر ساعة .. بل لاتمر لحظة لا يذكر فيها لفظ التطور من أقصى الأرض إلى أقصى الأرض ..في الغرب"المتحضر" للشرق" المتأخر "..في كل مكان..."[1].

فمن سنن الحياة إذا أن تتبدل فيها عناصر كثيرة ، وهذا ما لم يغفله الإسلام دين الفطرة[2]، فلقد أودع الله –عز وجل–في هذا الدين السماوي الخاتم خاصيتين تتماشيان معا هما خاصية الثبوت وخاصية المرونة أوالتطور ، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين . وبهذا يتسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة ، ومع طبيعة الكون ؛هذا لأن الإنسان اليوم ليس كالإنسان البارحة ،فلقد تطورت علومه و ارتقت، وسخرت له الأرض ،بل القوى الكونية من حوله وبلغ اليوم أوج تقدمه[3].

وهكذا ندرك أن فكرة التغير أو التطور كما طالت مجالات كثيرة، ستطال أيضا فكرة الدين[4]. بالرغم من قدسية هذا الجانب وحساسيته , فسيزداد قدسية وإحتراما ، إذاتماشت بعض أحكام شريعته مع متطلبات العصر، ولم يقف عائقا أمام مصالح الناس, مع أخذ الحيطة والحذرأنه وبالموازاة مع مراعاته للتغير هناك ثوابت لا مساومة فيها لابد من أخذها بعين الاعتبار .

يقول ابن القيم :"فقالوا : الأحكام نوعان : نوع : لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لابحسب الأمكنة و الأزمنة ،واجتهاد الإئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات،و الحدود المقدرة

---

[1]– قطب :محمد ،التطور والثبات في حياة البشر، دار الشروق ،بيروت،دط،(1394هـ–1974م)،(ص5).

[2]– انظر: طعيمة :صابر ، الإسلام والتقدم الاجتماعي، المكتبة العصرية،بيروت،ط2،(1973م)،(ص 165).

[3]– القرضاوي: يوسف، الخصائص العامة للإسلام ،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط8،(1414هـ–1993م)،(ص 217).

[4]– انظر: قطب:محمد، التطور والثبات في حياة البشر، (ص5 ،6).

...و النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا و مكانا و حالا، كمقادير التعزيرات و أجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ." [1].

والتشريع المالي جزء من هذا التشريع قابلة بعض أحكامه للتغير وفق ما تقتضيه مصالح الناس و أعرافهم ، وما استجد في كل عصر من أساليب ووسائل .

وهذه أهم المتغيرات في التشريع المالي الإسلامي :

(1)- ابن القيم ،إغاثة اللّهفان ،(331/1).

المطلب الأول:تغير المصلحة:

الفرع الأول:أهمية مراعاة تغير المصلحة في الاجتهاد:

أشار العلماء مرارا إلى أن النصوص الشرعية محدودة أمام ما استجد للناس من قضايا غير محدودة تتطلب حلولا قد لا يجد المجتهدون أجوبتها جاهزة في النصوص الشرعية في كثير من الأحيان مما يستوجب اجتهادهم لتغطية متطلبات الناس وسآلاتهم في هذا الجانب المهم ، يقول الشافعي :"لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات و المعاني المستثارة ، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات و معانيها المعزوة إليها،لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر"[1].

ومن أبواب الاجتهاد الذي لابد من مراعاته، هو باب المصلحة التي لاتبقى على صورة واحدة من عصر إلى عصر،ولا يبقى مفهومها واحد من زمان إلى زمان ، فقد تنشأ مصالح على قدر ما أحدث الناس من عقود وشركات و معاوضات، حيث يصبح باب الاجتهاد بالاستصلاح أمر لامناص منه للعلماء،يجعل الحكم الشرعي،وإن لم يستند إلى الوقائع الجزئية، فإنه يستند إلى مصلحة معتبرة من الشارع ،راعتها مقاصد الشريعة الإسلامية .

قال الزنجاني[2]:"واحتج في ذلك – أي الشافعي – أن الوقائع الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة ومتناهية، والمتناهي لايفي بغير المتناهي،فلابد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ،وهي التمسك بالمصالح، المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي"[3].

وانطلاقا من حديث هذين العالمين، فإننا نعي أهمية إدراج الاستصلاح كباب من أبواب الاجتهاد المهمة،وندرك من خلالها أن التغير الحاصل للحكم الشرعي ما هو إلا تغير مصالح ،وأن

---

[1]- الجويني:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه،تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، المنصورة،مصر،ط4،(1418هـ)،(723/2).

[2]- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، لغوى، من فقهاء الشافعية،من أهل زنجان (بقرب أذربيجان)،ولد سنة:573هـ، استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية،من مصنفاته: تفسير القرآن،و تخريج الفروع على الأصول،استشهد ببغداد بسيف التتار سنة:(656هـ). السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،(368/8)،ابن القاضي شهبة،طبقات الشافعية،(126/12).

[3]- الزنجاني:محمود بن أحمد أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول،تحقيق:محمد أديب صالح،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2،(1398هـ)،(ص322).

الحكم إذا يدور حيثما دارت المصلحة،وهذا طبعا تأكيد لحقيقة خلود هذا الشرع .

يقول عبد الوهاب خلاف:"إن الوقائع تحدث، والحوادث تتجدد و البيئات تتغير، والضرورات والحاجات تطرأ ، وقد تطرأ للأمة اللآحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة ،وقدتستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وفهمهم و أحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة. فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد ، وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة الكاملة لكافة الناس وخاتمة الشرائع السماوية كلها." [1].

الفرع الثاني:أمثلة عن تغير المصلحة وأثرها في تغير الحكم الشرعي:

وكمثال يضرب على تغير المصلحة هو تضمين الصناع ؛حيث إنه لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم،وعمل به السلف الصالح من بعده ،مثله كمثل كتب المصحف، وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين، وكلها مندرجة تحت أصل المصالح المرسلة التي لم يأت نص بقبولها أو بإلغائها [2].

ويبرز الشاطبي سبب تضمين الخلفاء للصناع بقوله:"إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه :(لا يصلح للناس إلا ذاك).

ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط و ترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :

-إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين هذا معنى قوله لايصلح الناس إلا ذاك "[3].

---

[1]- خلاف ،مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، (ص90 ،91).

[2]- انظر : الشاطبي، الموافقات ،(73/3).

[3]- الشاطبي :أبو إسحاق ،الإعتصام،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،(119/2).و انظر أيضا :ابن رشد ،بداية المجتهد، (409/2 ،410).

وما نلاحظه أن المصالح لم تأخذ شكلا معينا وبقيت جامدة عليه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد تغيرت في زمن الصحابة والتابعين من بعده ،مع أنه زمن لم يشهد الكثير من التطور بالمقارنة مع زماننا اليوم .

لقد راعى الصحابة-رضي الله عنهم- المصالح المتجددة وأخذوها بعين الاعتبار في اجتهادهم، وهم من هم من أنجب تلامذة النبي صلى الله عليه وسلم و أكثر الخلق معرفة بطرق الإجتهاد وأكثرهم معرفة بالحلال والحرام.

المطلب الثاني: تغير العرف:

الفرع الأول:أهمية مراعاة تغير الأعراف في الاجتهاد:

العرف أحد أكبر المتغيرات الذي يتبدل من زمان إلى زمان، ومن إقليم إلى إقليم، مما يستدعي تغير بعض الأحكام الشرعية بما يتناسب وأعراف الناس.

ومراعاة العرف من شروط الاجتهاد يقول ابن القيم :"ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم و أمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وحوائجهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل , وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس و أبدانهم والله المستعان "[1].

والأعراف معتبرة في التشريع الإسلامي ككل، وفي التشريع المالي بالخصوص الذي بطبيعته لا يبقى على حالة واحدة، بل يتجدد ويتطور و يراعي أعراف الناس، والتي كثيرا ما تكون حاسمة في معاملات مالية كثيرة.

الفرع الثاني:أمثلة عن تغير بعض الأعراف وأثرها في تغير الأحكام الشرعية:

وكمثال يضرب على تغير العرف الذي يِؤثر في تغير الحكم الشرعي ؛هو مخالفة أبو يوسف لشيخه أبي حنيفة في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوي :"البر بالبر كيلا بكيل ،مثلا بمثل"و كذلك الشعير و التمر و الملح ،أما الذهب و الفضة فقال فيهما :"وزنا بوزن"؛حيث اعتبر أبو يوسف أن ما جاء منصوصا عليه كونه مكيلا أو موزونا فمبناه العرف فإذا تغير العرف الجديد, وأصبح التمر أو الملح مثلا يباع –كما في عصرنا – وجب العمل بما صار إليه العرف فيجوز عنده بيع التمر بالتمر وزنا متساويا و إن تفاوتا كيلا [2]. وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ونصت عليه كتب الحنفية ؛من أن الكيل والوزن هو المعيار الشرعي في الجنس عندهم ، يقول الكاساني :" أما ربا الفضل :فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي و هو الكيل أو الوزن في الجنس عندنا "[3].

---

[1]- ابن القيم،إعلام الموقعين ،(78/3).

[2]- انظر: القرضاوي: يوسف ،كيف نتعامل مع السنة النبوية،دار المعرفة،الدار البيضاء،دط،دت،(ص 132).

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع ،(400/4).

ولم يجز علماء الحنفية بيع الحنطة بالحنطة – وهي مكيلة عندهم – وزنا بوزن متساويا في الوزن[1].

فرأيهم كما اختصره القرضاوي هو:" كل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا ،فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا و إن ترك الناس الوزن فيه "[2].

وما ذهب إليه أبو يوسف اجتهاد راعى فيه الأعراف السائدة في المبادلات المالية ،و كيف أن الكثير من أصناف الطعام و مواد البناء و غيرها لم تعد تباع بنفس الوحدة المتعارف عليها سابقا،فقد تغيرت بتغير الزمان الذي يتطلب وحدات قياس جديدة أكثر دقة تعارف عليها الناس و لا سبيل إلى تجاهلها،والقول بهذا ليس خروجا عن النص بل اجتهاد في مورده ،وتيسير على الناس لأن بقاء مثل هذه الأجناس مكيلات إلى يوم القيامة إيقاع للناس في الحرج[3] .

---

[1]- انظر: المصدرالسابق،(416/4).

[2]- القرضاوي ،كيف نتعامل مع السنة،(ص 132).

[3]- انظر:المرجع نفسه،(ص 132).

المطلب الثالث: تغير الأخلاق (فساد أهل الزمان):

الفرع الأول:أهمية مراعاة تغير أخلاق الناس في الاجتهاد:

ويقصد العلماء بفساد أهل الزمان ؛ فساد أخلاق الناس وفساد ذممهم,وقلة إيمانهم .

والحديث عن فساد أهل الزمان حديث عن واقع نعيشه اليوم، من فساد أخلاق بعض الناس في تعاملاتهم المالية وكذبهم وغشهم واحتيالهم على بعضهم البعض ما يستدعي تغير بعض الأحكام الشرعية تبعا لطروء هذا الفساد .

يقول ابن عابدين:"إن كثيرا من الأحكام يبنيها المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة ،أو لفساد أهل الزمان ،بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة و الضرر بالناس ،ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير و دفع الضرر والفساد ،لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم إحكام ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه "[1].

و يقول مصطفى الزرقا :"حتى إن الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان منها شئ مبنيا على رعاية أحوال الناس و أخلاقهم في عصر النبوة، ثم تبدلت أحوالهم و فسدت أخلاقهم ، وجب تبديل الحكم النبوي تبعا لذلك إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح و درأ المفاسد، وصيانة الحقوق.وعلى هذا المبدأ سار الصحابة الكرام بعد عصر النبوة ."[2].

الفرع الثاني:أمثلة عن تغير أخلاق الناس وأثره في تغير الأحكام:

والأمثلة كثيرة عن فساد أخلاق الناس في تعاملاتهم المالية اليوم منها:

أن الفقهاء المتقدمين كانوا يجيزون عقارات الوقف مهما كانت مدّة الإيجار طويلة أو قصيرة،غير أن المتأخرين لما رأوا كثرة غصب المتنفذين لأملاك الأوقاف وتواطؤ بعض المتولين على الأوقاف معهم أفتوا بمنع إيجار الوقف أكثر من سنة واحدة في الدور والحوانيت المبنية،وثلاث سنين في

---

[1]- ابن عابدين ،مجموعة رسائل ابن عابدين،(123/2).

[2]- الزرقا ، المدخل الفقهي العام،(932/2).

الأراضي الزراعية ،خشية أن يدّعي المستأجر في النهاية ملكية العقار،متخذا من استمرار يده وتصرفه فيه زمنا طويلا حجة على ملكيته .فتجديد عقد الإيجار في فترات قصيرة يحول دون ذلك [1].

[1]- انظر:الزرقا ،المدخل الفقهي العام ،(103/1).

المطلب الرابع :التغير التقني والخدمي :

الفرع الأول:أهمية مراعاة التغير التقني والخدمي في الاجتهاد:

إن التطور التقني والخدمي الحاصل في العالم اليوم لظاهر للعيان قد أثر في جميع المجالات، ودخل في جميع تفاصيل حياتنا، و في المعاملات المالية على وجه الخصوص "ومجال هذه المتغيرات هوأحكام المعاملات المتعلقة بالإجراءات والكيفيات التي قلما تأتي فيها نصوص قطعية ،وكذا بعض فروع العبادات و الآداب التي جاءت مطلقة في الشرع , أو تلك التي يتغير حكمها بتغير صورها كالصلاة بالنسبة لرواد الفضاء , وإتجاه القبلة لمن يصلي فوق القمر ،وإحرام ركاب الطائرات في الحج والعمرة و تناول الحقن المغذية أثناء الصيام ،وغير ذلك من المتغيرات التي تطرأ مع كل عصر و يختلف العلماء في حكمها نظرا لوقوع أدلتها في دائرة الظن الذي يدخله التعارض والترجيح."[1].

وهذا التطور قد أثر في اقتصادنا الذي أصبح من شروط النمو فيه هو ضرورة مسايرته لآخر ما استحدث في عالم التكنلوجيا و الخدمات. فلابد من مسايرته، لبناء اقتصاد إسلامي قوي ،ولكي لايوصف الإسلام بالتخلف والرجعية .

ولأن العلم مطلوب أساسا في هذا الدين الحنيف ؛تأثم الأمة كلها إن لم تجد من أبنائها من يقف لحماية ورعاية هذا الثغر من ثغور الدين ، ذلك لأن الله- عز وجل-يأمرنا بإعداد كل ما أوتينا من قوة لإرهاب العدو ،يقول تعالى :" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"[الأنفال:60]

فالقوة في المجال المالي و الاقتصادي هو تقويته بخبرات جديدة و تقنيات متقدمة، ليصبح اقتصادا إسلاميا قوي الأركان، وهي ليست فقط في الحروب وإمدادها بالتجهيزات العسكرية بل القوة كما قال ابن تيمية في كل ولاية بحسبها ، فالقوة —حسب رأيه في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة

[1]- عاشور ،الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي ،(ص21).

القلب و الخبرة بالحروب و مخادعة العدو، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة[1].

وبالرغم من أن ابن تيمية لم يذكر الجانب المالي كمثال , غير أن قوله "في كل ولاية بحسبها "يجعلنا ندرج المجال المالي هوأيضا كنوع من أنواع الولايات الذي يحتاج إلى قوة .

إذا،فبقاء بعض الأحكام الشرعية الاجتهادية ثابتة و عدم تغيرها مع كل ما يحصل من ثورة تقنية و خدمية أمر مستحيل ، فلابد من مسايرته له ، وإلا أصبحت تحمل من الضرر و العبث الكثير[2] و هما منفيان عن هذه الشريعة.

يقول مصطفى الزرقا :"قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمونه:فساد الزمان.و قد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية وزمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية و ترتيبات إدارية ،وأساليب اقتصادية ،ونحو ذلك .

وهذا النوع الثاني هو أيضا كالأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه لأنها تصبح حينئذ عبثا أو ضررا ،و الشريعة منزهة عن ذلك"[3].

الفرع الثاني:أمثلة عن تغير بعض الوسائل التنظيمية والتقنية وأثرها في تغير الأحكام:

ومن الأمثلة التي تضرب على تطور الوسائل و الأساليب وأثرها في تغير الأحكام هو إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تعطي العقار رقما خاصا، بعد أن كان التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد لابد لصحته من ذكر حدود العقار ؛ أي ما يلاصقه من الجهات الأربع ، ليتميز العقار المعقود عليه عن غيره من العقارات، و لأن الأوضاع و التنظيمات الزمنية أوجبت وسيلة جديدة أسهل وأتم تعيينا وتمييزا للعقار من ذكر حدوده، وأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثا، وأوجب الشرع طريقة السجلات العقارية الجديدة بذكر رقم العقار فقط.

وكذلك تسليم العقار المبيع إلى المشتري فقد كان لايسلم إلا إذا أخلي و أفرغ محتواه ،وسلم فعليا إلى المشتري، أو سلمت مفاتحه ، فإذا لم يتم هذا التسليم بقي العقار في يد البائع و تبقى

---

[1]- انظر : ابن تيمية :أحمد بن عبد الحليم الحراني،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة ،(ص 25).

[2]- انظر: الشاطبي ، الموافقات،(158/1).

[3]- الزرقا ، المدخل الفقهي العام ،(956/2).

مسؤوليته في عاتقه، ولكن و بعد وجود الأحكام القانونية التي تخضع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري إعتبر التسليم حاصلا لدى بعض الجهات القضائية بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري[1]

.

هذا التطور كان في الجانب التنظيمي،أما عن التطور التقني الحاصل و أثره في تغير بعض أحكام المعاملات المالية ، فهو ما نشهده من تكنلوجيا المعلومات؛ من استعمال الهواتف و الفاكسات، والشبكة العنكبوتية، وما يجري بواسطتها من تبادلات مالية، تجعل الكثير من الأحكام تتبدل بتبدل الوسائل المستعملة، فمن أركان البيوع في العقود والإجارة وغيرها ،هما العاقدان، والتراضي بين الطرفين ؛هذا التراضي الذي لاينشأ إلا باتحاد مجلس المتعاقدين بحيث يرى ويسمع المتعاقدان بعضهما في مكان واحد[2].

وقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم اتحاد المجلس؛ هل هو اتحاد المكان أم اتحاد الزمان ؟ فمن قال أنه اتحاد المكان فقد ضيّق واسعا بالنظر إلى ما نشهده من حاجة الناس إلى التعاقد عن بعد بتوسع شبكة الإتصالات التي تغني عن سفر المتعاقدين من أماكن بعيدة للاجتماع في مكان واحد ليصح عقدهما .

وهناك من يرى أن اتحاد المجلس هو اتحاد الزمان؛ كما يفعل بائع ومشتري بواسطة الهاتف وغيره، فمجلس العقد هو زمن الاتصال[3].

وقد أشار إلى التعاقد عن بعد الإمام النووي حيث قال:"لو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا صح البيع بلا خلاف "[4] وهذا توسيع على الناس لاستعمال وسائل الإتصال التي تسهل المعاملات المالية، دون المساس بالأصل و هو عنصر التراضي.

---

[1]- انظر : المرجع السابق ،(931/2).

[2]-الباجي:سليمان بن خلف سعد بن أيوب،المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ،دار الكتاب العربي،ط4،(1984م)،(55/5).

[3]- أبو العينين بدران ،تاريخ الفقه الإسلامي ،(ص 372).

[4]- النووي، محيي الدين ابن شرف، المجموع، ط، شركة العلماء، (181/9).

الخاتمة

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة هي:

أولا:من سنة الله – عز وجل- في الكون أن جعل قانون الثبات والتغير يسري على مخلوقات الله كلها من مجرات وكواكب و أنهار و مصبات وغيرها ...)،و لقد طالت هذه السنة أيضا أعظم مخلوق و هو الإنسان.

ثانيا: طبيعة التشريع المالي الإسلامي يقوم عل المزج بين الثوابت والمتغيرات.

ثالثا:المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي هي أصول و ثوابت لاتتغير، لابد من مراعاتها في أي تعامل مالي .

رابعا : إن لنفس هذا النوع من التشريع جوانب متغيرة تتغير الأحكام الشرعية بتغيرها ،لأن طبيعة هذا التشريع في تغير و تطورمستمرين،و لقد راعى الشرع الحنيف هذا الجانب ،لذا فإنه لم يقف أمام ما يجد للناس من تعاملات وعقود مستحدثة ووسائل وخدمات جديدة بل أقرها ما دامت لاتتعارض مع مبادئ التشريع المالي الإسلامي.

خامسا:أنه وعلى أهمية جميع مبادئ التشريع المالي تبقى أهمية و خطورة مبدأ حرمة الربا في طليعة المبادئ حيث حذر منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والسلف الصالح و بعدهم علماء الأمة إلى زماننا ،والنصوص القرآنية و النبوية خير شاهد على قوة الزجر و النهي التي ذكرت فيه و لم تذكر في غيره.

سادسا:أن مبدأ حرمة الربا مبدأ ثابت راسخ لا تزعزعه دعوى الضرورة أوالمصلحة التي اتخذها بعضهم حجة و معولا لإسقاط المبدأ تلو الآخر، وأن تسميته بالفائدة و غيرها من المسميات بقصد التمويه لا تغير شيئا من حقيقته التي تلوح للعيان يوما بعد يوم.

سابعا:ثبوت بعض الأحكام الشرعية في التشريع المالي الإسلامي دليل على قصور العقل البشري في إيجاد حلول وضعية ثابتة تسع قضايا كل زمان و مكان و لا يحتاج معها إلى تغيير أو تبديل ،حيث أنها لو أوكلت حلولها للعقل البشري لما استطاع أن يأتي بحل لها ، أو لأتى بحل مؤقت .

ثامنا:أن ثبوت بعض الأحكام الشرعية أمر مهم في عملية القياس الشرعي ، فلا يمكن أن

يأخذ الفرع حكم الأصل إلا إذا كان المقيس عليه و الحكم ثابتان .

تاسعا:أن من بين مبادىء التشريع المالي ما يعني بمواصفات العقود كمبدأ استقرار العقد،و توافق قصدالشارع مع قصد المكلف،و منه ما هو مقاصدي،و منه ما جاء بصيغة النهي و الزجر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يحمله من ضررکمبدأ حرمة الربا و مبدأ منع الضرر.

عاشرا:من رحمة الله و حكمته أن جعل منطقة العفو مساحة لاجتهاد المجتهدين ،يدلي كل مجتهد فيها برأيه دون التضييق عليه .

الحادي عشر:تعمل مقاصد الشريعة الإسلامية على إقلال الاختلاف بين المجتهدين باعتبارها معاني وقواعد مستخلصة من عموم الأدلة و ذلك بأحد أمرين:

1-إما بجعل ثلة من المقاصد القطعية اليقينية يرجع إليها المجتهدون عند إختلافهم ،فتضيق دائرة الخلاف بينهم ،ومن هذه المقاصد الكليات الخمس و مقصد العدل و رفع الضرر.

2-و إما بالاعتماد على هذه المبادئ المقاصدية في الترجيح عندما يكون هناك تعارض .

الثاني عشر:إن حقيقة الأحكام المتغيرة هي الأحكام الاجتهادية من قياسية و مصلحية ،إذ ليست كل الأحكام تتغير ، وإلا لما بقي لنا دين.

الثالث عشر:تكمن أهمية تغير الأحكام في أنها تعيد النظر لتفقد مصادر التشريع الاجتهادية التي أهمل إعمالها حتى قذف هذا الشرع بدعاوى كثيرة من بينها أنه لا يملك من المرونة والخصوبة حتى يساير متطلبات الناس.

الرابع عشر:مراعاة العلماء لتغير الأحكام دليل على فهمهم للواقع و استيعابهم لحجات الناس و متطلباتهم،وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

أولا:

إن البحث في الاقتصاد الإسلامي يحمل من الأهمية و الخطورة الكثير ،و على الرغم من كل هذه الأهمية التي يكتسيها فإن هذا المجال يفتقر إلى الكثير من المراجع التي ترشد الباحثين و المثقفين ممن يريد الإستزادة في معرفة حقيقته ،و عليه فإنه قد أضحى من اللازم على الباحثين المخلصين لدينهم في زماننا أن يتجهوا صوب التأليف و البحث في الاقتصاد الإسلامي ليسهموا في إثراء المكتبات ببحوث تجمع بين الجانب الشرعي و الاقتصادي لإبراز و توضيح فلسفة هذا الاقتصاد و مبادئه .

ثانيا:

الدعوة إلى البحث في هذه المبادئ و المتغيرات ، فكل مبدأ من هذه المبادئ المذكورة في البحث تصلح أن يكون كل واحد منها بحثا بمفرده ،وكمثال على هذا مبدأ العدل في الأموال و مبدأ الإستخلاف عليها و غيرها من المبادئ العظيمة في الاقتصاد الإسلامي ، الخوض فها بالبيان و البحث يشكل إنجازا عظيما يسهم في تجلية صورة الافتصاد الإسلامي،الذي لازال و للأسف لا تتسع معرفته في فكر الآخرين إلا في نطاق تحريم الفوائد ،و هذا فكر ضيق نتحمل نحن جزءا كبيرا منه.

ثالثا:

إن الأزمة التي تتخبط فيها دول العالم اليوم عجزت فيها كل الحلول المؤقتة أن تؤتي ثمارها ،لذا فإن الفرصة صارت سانحة لكي يعرض فيها هذا التشريع الإقتصادي الإلاهي، والذي لامحالة أنه في ذهن كل منصف – مسلما كان أو غير مسلم- يشكل الحل الذي يرضي الطبقات الكادحة كما يرضي أصحاب رؤوس الأموال .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة

البقرة

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا.....	29	74
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ....	127	80
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ....	173	19
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...	179	76
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.....	188	49
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.....	219	123
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ....	228	87
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ...	231	88
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ....	275	115
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي....	276	117
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا....	278	112
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ....	279	112

آل عمران

... قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ.....	154	87
... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...	159	22
أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ...	162	94

النساء

... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ...	02	61

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى	10	61
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا...	29	61
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...	58	55
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ...	66	03
فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا....	160	115
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ...	161	115
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ...	142	105
مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ...	143	105

المائدة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...	01	108
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...	03	13
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...	33	63
... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...	48	07
... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...	90	19
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ...	91	76
... فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...	95	32
لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا...	120	48

الأنعام

...اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...	102	49

... وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ...	151	19
... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...	152	55

الأعراف

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ...	29	55
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...	32	74
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...	56	91

الأنفال

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا...	53	05
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا...	60	163

التوبة

...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ...	19	67
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...	103	53

هود

... وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ...	97	87
...وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ...	123	87

إبراهيم

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا...	28	71

النحل

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...	09	85

نَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...	90	55

الإسراء

وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا...	32	10
وَأَوْفُوا الْكَيْلَ...	35	55

طه

لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي...	06	48

الأنبياء

وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً...	81	145
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً...	107	71

الحج

... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ...	25	121

النور

... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...	33	49
		173
... لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...	55	48

الفرقان

وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا...	67	85

النمل

173

إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً...	23	22
... مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا...	32	22

القصص

...كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا...	13	105
وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ...	77	70
الروم		
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ...	30	15
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا...	39	115
الأحزاب		
قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ...	21	132
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...	33	105
فاطر		
ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ...	13	49
ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ...	32	85
وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا...	44	16
الزمر		
قُلْ يَا عِبَادِيَ...	53	16

الشورى		
شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ...	13	07

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...		38	22
الزخرف			
وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ...		32	17
الجاثية			
اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ...		12	74
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي...		13	74
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ...		18	08
الذاريات			
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ...		56	16
الحديد			
وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ...		07	47
... لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...		25	54
المجادلة			
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...		11	31
الملك			
بَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ...		01	70
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ...		02	70
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ...		14	13

المزمل			
...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ...		20	109

التين

وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ...	01	67
وَطُورِ سِينِينَ...	02	67
وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ...	03	67

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة

"...اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم".....59
أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب.....137
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر.....89
" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته.....65
إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى 87
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض.....106
إنما البيع عن تراض.....103
إن الله عز وجل حرّم الخمر والميسر والكوبة.....123
إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة.....30
إنّ دماءكم و أموالكم حرام عليكم.....49
إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة.....57
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو بن نعيمان و هو سكران.....137
أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما أردت بها ؟.....87
أنّه- صلى الله عليه وسلّم- قدم المدينة وهم يسلفون.....79
بعني جملك . فقلت:إن لرجل على أوقية ذهب.....97
تركت فيكم أمرين لا تظلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله 13
جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم.....134
الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله.....72
خذوا العطاء ما دام عطاء فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه.....139

الدنيا خضرة حلوة ،من اكتسب فيها مالا من حلّه.....124
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر.....116
صلوا كما رأيتموني أصلي.....16

على اليد ما أخذت 65
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.....48
قدم أناس من عكل أو عرينة.....63
كل المسلم على المسلم حرام ،دمه وماله و عرضه..... 49
كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب..... 133
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل.....52
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.....150
لا ضرر و لا ضرار في الإسلام.....72
لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله ومن 125
لا ضمان على مؤتمن.....65
لايحتكر إلا خاطئ.....121
لكل داء دواء فإذا أصيب.....23
لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج.....17
ما من مسلم يغرس غرسا.....109
من أحيا أرضا ميتة فهي له.....139
المسلمون عند شروطهم.....23
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به.....31
من غش فليس منا.....122
من فرق بين والدة وولدها.....126
من قتل دون ماله فهو شهيد.....64
نهى النبي أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى.....152

لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج.....17
...وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا.....115
يا أبا ذر إني أراك ضعيفا.....33

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة

1- أبو حامد الغزالي..... 69

2- أبو حنيفة.....120
3- أبو يوسف.....120
4- الألوسي.....145
5- ابن أبي زيد القيرواني.....142

6- ابن تيمية 35
7- ابن حزم الظاهري.....145
8- ابن رشد.....64
9- ابن عابدين.....147
10- ابن عاشور.....38
11- ابن قيم الجوزية.....55
12- البزدوي.....94
13- الخطابي.....152
14- الزجاج.....117
15- الزنجاني.....156
16- سيد قطب.....118
17-الشافعي..... 04
18-الشاطبي.....20

19- الشيباني.....120
20- الصنعاني.....29
21- القرافي.....142
22- الكاساني.....51
23- مالك.....120
24- النووي.....102.

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- آبادي :محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب،عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط2،(1415هـ).
2- آل تيمية :عبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم ،المسودة في أصول الفقه،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة،دط،دت.
3- الآمدي:علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : الجميلي: سيد ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1،(1404هـ).
4- أبو الحسن: المالكي،كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،دط، (1412هـ).
5- أبو داود :سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،دط،دت.
6- أبو زهرة :محمّد ، بحوث في الربا ،دار القلم،ط1،(1390 هـ-1970م).
7-أبوزهرة: محمد، الملكيّة ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية،دار الفكر العربي ،القاهرة. 8- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،دط،دت.
9- أبو العينين:بدران،تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود،دار النهضة العربية،بيروت،دط، دت.

10- أبو القاسم:الحسين بن محمد ،المفردات في غريب القرآن ،تحقيق:محمد سيد كيلاني، شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة الأخيرة، (1381هـ- 1961 م).

11- أبو المظفر: محي الدين محمد أورنك ، الفتاوى الهندية، دار المعرفة ،بيروت ،دط 1310هـ.
12- الأسكندري،محمد بن محمود بن مصطفى ،مسائل في الزواج والحمل والولادة،دار ابن حزم ،ط1،(1423هـ ،2002م).

13- الأفغانستاني: سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، دار الكتب الحديثة ،عابدين دط،دت.
14- الألوسي،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،دار الفكر،بيروت،دط (1403هـ-1983 م).
15- أيّوب:حسن، فقه المعاملات الماليّة في الإسلام،دار السلام،القاهرة،دط،(2003م).
16- ابن بدران: عبد القادر الدمشقي،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق: التركي: عبد الله بن عبد المحسن،مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط2،(1401هـ).
17- ابن بشر:عثمان النجدي الحنبلي عنوان المجد في تاريخ نجد،طبع بمصر،دط،(1356هـ).
18- ابن أبي العز الحنفي،شرح العقيدة الطحاوية ،المكتب الإسلامي،بيروت،ط4، (1391هـ).
19- ابن أبي الوفاء:عبد القادر محمد القرشي أبومحمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: مير محمد كتب خانه،كراتشي،دط،دت.
20- ابن تيمية: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، القياس في الشرع الإسلامي، منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط5،(1402هـ-1982م).

21- ابن تيمية، أحمد عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،القواعد النورانية، الفقهية،تحقيق:محمد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة،دط،(1370هـ).
22- ابن تيمية :أحمد بن عبد الرحمن بن محمدبن قاسم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية،دار المعرفة ،بيروت،دط،(1900م).
23- ابن تيمية : أحمد بن عبد الرحمن بن محمدبن قاسم ، مجموع الفتاوى،مكتبة المعارف، الرباط،دط،دت.
24-ابن جلجل:أبي داود سليمان بن حسان الأندلسي،طبقات الأطباء والحكماء ، مصر،(1955م).
25-ابن الحاجب،الكافية،إستنبول،دط،(1322هـ).

26-ابن حجر:أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة،بيروت،دط،(1379ه).

27-ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، حيدر آباد،دط، (1945 –1950م).

28- ابن حنبل: أحمد أبو عبد الله الشيباني،المسند،مؤسسة قرطبة ،القاهرة،دط،دت.

29- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس ،دار صادر.

30- ابن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تحقيق: أبوالزهراء حازم القاضي، دار الفكر،ط1،(1424ه-2003م).

40- ابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،مصر،دط، (1329ه).

41- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ،طبقات الشافعية،تحقيق: الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب، بيروت،ط1،(1407ه).

42- ابن القيم: محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل بيروت،دط،دت.

43- ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تحقيق : محمد جميل غازي، القاهرة،دط،دت.

44- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان،تحقيق:محمد حامد الفقي ،دار المعرفة ،بيروت ،دط،دت، (1395ه- 1975م).

45- ابن القيم:محمد بن أبي بكر أيوب أبوعبد الله الزرعي،مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،تحقيق:الفقي:محمد حامد،دارالكتاب العربي ،بيروت ط2، (1393ه – 1973م).

46- ابن القيم:محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله،التبيان في أقسام القرآن ،دار الفكر، دط،دت.

47- ابن القيم:محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله،بدائع الفوائد،تحقيق:هشام عبد العزيز عطا ،عادل عبد الحميد العدوي،أشرف أحمد ،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة ط1،(1416هـ-1996م).

48- ابن عابدين:محمد بن محمد أمين ،رد المحتار على الدر المختار،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2،(1987م).

49- ابن عابدين: محمد أمين أفندي ،مجموعة رسائل العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، دارإحياء التراث العربي ،بيروت،دت،دط.

50- ابن عاشور:محمد الطاهر،تفسير التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر،تونس،دط، (1984م)،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر.

51- ابن عاشور:محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،دار النفائس ،الأردن،ط2، (1421هـ-2001م).

52- ابن عاشور:الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية،الشركة التونسية للتوزيع ،تونس، ط3،(1988م).

53- ابن كثير:أبوالفدا إسماعيل بن عمر الدشقي،تفسير القرآن العظيم،دار صبح،بيروت، ط4،(1428هـ، 2007م).

54- ابن منظور:محمد ابن مكرم الإفريقي المصري،لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط1،دت.

55- ابن ماجة،محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني،سنن ابن ماجة،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر،بيروت.دط،دت.

56- ابن النجار:محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي تقي الدين عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادت مع حاشية المنتهى،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1،(1419هـ-1999م).

57-ابن نجيم:أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود،البحرالرائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،ط1،(1418هـ-1997م).

58-ابن نجيم:زين العابدين بن إبراهيم ،الأشباه والنظائر،مؤسسة الحلبي،القاهرة،دط، (1387هـ).
59- إسماعيل: محمد بكر،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،دار المنار،ط1، (1417هـ-1997م).

[ب]

60- الباجي:سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك،دار الكتاب العربي،دط،دت.
61-الباحسين:يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية،مكتبة الرشد،الرياض،ط1، (1418هـ-1998م).
62- بادشاه :محمد أمين ،تيسير التحرير،دار الفكر، بيروت،دط،دت.

63- بابكر:عبد الرحمان صالح ،داسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، تقنية الطباعة المحدودة،دط،(1422هـ -2002م).
64- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر،تحقيق: مصطفى ديب البغا،دارابن كثير ،بيروت،ط3،(1407هـ- 1987م).
65- البزدوي :علي بن محمد الحنفي،كنز الوصول إلى معرفة الأصول،مطبعة جاويد بريس ، كراتشي،دط،دت.
66- بن حميد: صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ضوابطه و تطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة،إشراف:أحمد فهمي أبو سنة ،جامعة أم القرى،(1401-1402هـ)=(1981-1982م).
67- البهوتي:منصور بن يونس ،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،عالم الكتب،بيروت ط2،(1966م).
68- البيضاوي:الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول،تحقيق : جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت ط1،(1404هـ).

79- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،سنن البيهقي الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة ،دط،(1414هـ – 1994م).
70- البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،شعب الإيمان،تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،(1410هـ).
71- البوطي:محمد سعيد رمضان،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط5 ،(1410هـ-1990م).

[ت]

72- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكروآخرون،دار إحياء التراث العربي،بيروت،دط،دت.

73- التنبكتي،نيل الإبتهاج بتطريز الديباج مطبوع على هامش الديباج،دط، (1329هـ).

[ث]

74- الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف،الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،دت،دط.

[ج]

75- الجزري:أبو السعادات المبارك بن محمد ،النهاية في غريب الحديث و الأثر تحقيق : طاهر أحمد الزاوى،محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية ،بيروت،دط،(1399هـ- 1979م).
76- الجوزي :عبد الرحمن بن علي بن محمد ،زاد المسير في علم التفسير،المكتب الإسلامي،بيروت،ط3،(1404هـ).
77- الجويني:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي،البرهان في أصول الفقه،تحقيق : عبد العظيم محمود الديب الوفاء،المنصورة،مصر،ط4،(1418هـ).

78- الجيدي:عبد الكريم ،العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب،مطبعة فضالة المحمدية،المغرب،دط،(1984م).

[ح]

79- الحاكم النيسابوري :محمد بن عبد الله أبو عبد الله ،المستدرك على الصحيحين،دار الكتب العلمية،بيروت،تحقيق:مصطفى عبد القادرعطا،ط1،(1411هـ-1990م).

80- حجازى :محمد محمود،التفسير الواضح،دار الجيل الجديد،دط،دت.

81- الحجوي:محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،خرج أحاديثه وعلق عليه:عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ،دط،(1291هـ-1376هـ).

82- حسان:محمد حامد: فقه المصلحة العامة وتطبيقاته المعاصرة ،بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،السنة:(1413هـ).

83- حسب الله :علي،أصول التشريع الإسلامي،دار المعارف،مصر،ط2،(1379هـ- 1959م).

84- الحسني :إسماعيل،نظرية المقاصد عندالإمام الطاهر ابن عاشور،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،هيرندن،فرجينيا،ط1،(1416هـ-1995م).

85- الحصكفي:محمد علاء الدين بن علي، الدر المختارشرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة،دار الفكر ،بيروت ،(1386هـ).

86- الحطاب الرعيني،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،تحقيق:زكريا عميرات،دارعالم الكتاب،طبعة خاصة،(1423هـ - 2003م).

87- حيدر:علي ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،دار العلم للملايين ،لبنان،دط،دت.

[خ]

88- الخادمي: نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته،ضوابطه ،مجالاته،كتاب الأمة،قطر، الطبعة 1، السنة:18،العدد: 66.

89- الخطابي:أبو سليمان أحمد بن محمد البستي،معالم السنن شرح سنن أبي داوود، المطبعة العلمية ،حلب،ط1،(1351 هـ - 1932م).

90- خفاجي :محمد عبد المنعم ،الإسلام ونظريته الإقتصادية،دار الكتاب اللبناني،بيروت، دط،(1982م).
91-خلاف،عبد الوهاب،علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي،دارالفكر العربي،القاهرة،(1416هـ-1995م).
92- خلاف :عبد الوهاب،مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه،دار القلم،الكويت،ط6،(1414هـ-1993م).

93- خلفي:وسيلة،نظرية الإستقرار في الفقه الإسلامي،(أطروحة مقدة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية،إشراف:محمد عيسى ،تخصص:أصول الفقه،سنة:(1430هـ-1431م)= (2009م-2010م)،جامعة الجزائر.

[د]

94- الدسوقي:محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دارالفكر للطباعة والنشر و التوزيع،دط،دت.

[ذ]

95- الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العبر في خبر من غبرتحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية،بيروت،دط،دت.
96- الذَهَبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد،سير أعلام النبلاء،تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة.دط،دت.
97- الذهبي :محمد بن أحمد بن عثمان،تذكرة الحفاظ،تحقيق:زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية،بيروت، ط1،(1417هـ،1998م).

[ر]

98- الرازي: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ،أحكام القرآن، تحقيق:محمد السيد قمحاوي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،دط ،دت.

99- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ،تحقيق:محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ،دط،(1415هـ-1995م).
100- الروقي:محمد، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، ط1،(1424هـ-2003م).

101- الريسوني: أحمد،حقوق الإنسان محورمقاصد الشريعة الإسلامية ،كتاب الأمة،الدوحة،ط1،(2002م)،السنة22. .
102- الريسوني:أحمد ،باروت :محمد جمال،الإجتهاد(النص ،الواقع،المصلحة)،دار الفكر، دمشق ،ط2،(1420هـ-2000م).

[ز]

103- الزبيدي: السيد مرتضى،تاج العروس من جوهر القاموس،تحقيق :عبد الستار أحمد فراج،دار الهداية للطباعة والنشر،دط،(1325هـ-1965م).
104- الزحيلي: محمد ،أحمد الريسوني، محمد عثمان شبير،مقدمة: عمرعبيد حسنة حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،كتاب الأمة، السنة22،قطر،ط1، (1423هـ،2002م).
105- الزحيلي :محمد مصطفى،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دارالفكر، دمشق،دط،(1427هـ،2006م).
106- الزحيلي :وهبة ،أصول الفقه الإسلامي،دارالفكر،دمشق،ط1، (1406هـ، 1986م).
107- الزحيلي:وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر،دمشق،دار الفكرالمعاصر، بيروت، ط4،(1418هـ،1997م).
108- الزرقا:أحمد،شرح القواعد الفقهية،دار القلم،دمشق ،دار الشامية،بيروت، ط2، (1419هـ1998م).

109- الزرقا:مصطفى ،"دراسة مبدئية للعقود وفسخها بين الشريعة والقانون"،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (مكّة المكرّمة)، السنة 5،العدد،(7).
110- الزرقا: مصطفى،المدخل الفقهي العام،مطابع ألف باء ،دمشق،ط9،دت.
111-الزركشي:بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ،البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق: تامرمحمد محمد ،دار الكتب العلمية،بيروت،(1421هـ - 2000م).
112- الزركلي:خير الدين،الأعلام،دار العلم للملايين،الطبعة15،(2002م).

113- الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمر،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،تحقيق وتعليق :محمد مرسي عامر دار المصحف، القاهرة،ط2، (1397هـ).
114- الزنجاني:محمود بن أحمد أبو المناقب،تخريج الفروع على الأصول،تحقيق:محمد أديب صالح،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2،(1398هـ).
115- زيدان:عبد الكريم ،الوجيزفي أصول الفقه،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط2،(1407هـ،1987م).

[س]

116- السايس: محمد علي،تفسيرآيات الأحكام،تحقيق:عبد الحميد هنداوي ،مؤسسة المختار،القاهرة،ط1،(2001م).
117- سابق :سيد،فقه السنةّ،دار الجيل ،بيروت،دط،(1416هـ-1995م).
118- سانو: قطب مصطفى،الإستثمارأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي،دار النفائس، الأردن،دط،(1420هـ،2000م).
119- السبكي:تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي،الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،ط1،(1411هـ-1991م).
120- السبكي:علي بن عبد الكافي،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،تحقيق :جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، (1404هـ) .
121- السبكي:تاج الدين بن علي بن عبد الكافي،طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق:محمود محمد الطناحي،عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،(1412).

122- السدلان:صالح بن غانم ،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،دار بلنسية الرياض،ط1،(1417هـ).

123- السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، أصول السرخسي،تحقيق:أبو الوفاء الأفغاني،دار العلمية،بيروت،(1996).

124- السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر ،المبسوط،بيروت،دار المعرفة (1986).

125- سعيدي :يحي،التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر،المعاملات المالية والمسائل الطبية أنموذجا،(رسالة دكتوراة)، جامعة الجزائر ،(1427هـ-2006م).

126- سعدي أبو جيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،دار الفكر،دمشق،ط2، (1408 هـ -1988 م).

127- السفياني :عابد بن محمد بن عويض العمري ،الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية،إشراف:حسين حامد حسان،رسالة دكتورة،جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،دط،دت،(1407هـ،1987م).

128- السلمي:عبد العزيز بن عبد السلام،الفوائد في اختصار المقاصد،تحقيق:إياد خالد الطباع،دار الفكر المعاصر،دار الفكر،دمشق،دط،دت.

129- السنهوري: عبد الرزاق،مصادر الحق في الفقه الإسلامي،تحقيق:كتب التحقيق بالدار،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط1،(1417هـ،1997م).

130- السنهوري:عبد الرزاق أحمد ،نظرية العقد شرح القانون المدني،النظرية العامة للإلتزامات،دار الفكر ،بيروت ،دط،دت.

131-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر،الأشباه والنظائر،دارالكتب العلمية،بيروت، دط،(1403هـ).

132- السيوطي:عبد الرحمان بن أبي بكر،تاريخ الخلفاء،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،مطبعة السعادة،مصر،(1371هـ-1952م).

[ش]

133- الشافعي:محمدبن إدريس الشافعي،الرسالة ،تحقيق:أحمد محمد شاكر،ط2، (1399هـ،1979م).

134- الشاطبي:إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،الموافقات في أصول الفقه،تحقيق: عبد الله دراز،دار المعرفة ،بيروت،دط،دت.

135- الشاطبي :أبو إسحاق،الإعتصام ،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،دط،دت.

136- شبير:محمد عثمان ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن،ط6،(1427هـ،2007م).

137- شحاتة :حسين حسين ،حرمة المال العام،دار النشر للجامعات،مصر، ط1، (1420هـ-1999م).

138- شلبي :محمد مصطفى ،أصول الفقه الإسلامي،في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الإستتنباط ،بيروت ،دار النهضة العربية ،دط،(1986م).

139- الشنقيطي:محمد الأمين بن محمد مختار الجكني ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،مكتبة ابن تيمية،القاهرة ،دط،(1408هـ-1988 م).

140- الشوكاني:محمد بن علي بن محمد ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب،دار الفكر،بيروت،دط،(1412 هـ- 1992م).

141- الشوكاني،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ،مصر،،دط،(1348هـ).

142- الشوكاني:محمد بن محمد بن علي ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،مطبعة مصطفى البابلي وأولاده ،مصر،ط2،(1383هـ-1964م).

143- الشربيني:محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شركة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده،القاهرة،دط،(1377هـ-1958م).

144- الشيرازي:أبو إسحاق،طبقات الفقهاء،تحقيق:إحسان عباس،دار الرائد العربي،بيروت،ط1،(1970م).

[ص]

145- الصنعاني: محمد بن إسماعيل ،إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد،تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد،الدار السلفية،الكويت،دط،(1405هـ).

[ط]

146- طبّارة:عفيف عبد الفتاح ،الخطايا في نظر الإسلام ،مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو،باب عزون ،دط،دت.

147- الطباخ :محمد راغب الحلبي، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء،حلب،دط، (1342هـ).

148- الطبري:محمد بن جرير بن يزيد بن خالد،جامع البيان في تأويل آي القرآن،تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،ط1،(1420 هـ-2000م).

149-الطبراني:سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم،المعجم الكبير،تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي،مكتبة العلوم والحكم ،الموصل،ط2،(1404هـ،1983م).

150- طعيمة :صابر،الإسلام والتقدم الإجتماعي،المكتبة العصرية،بيروت، ط2، (1973م).

[ع]

151- العالم:يوسف حامد ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الرياض،ط2،(1415هـ،1993م).

152- عبده :عيسى،وضع الربا في البناء الإقتصادي،دار الإعتصام،مصر، ط2، (1397هـ،1977م).

153- عتر:نور الدين،منهج النقد في علم الحديث،دار الفكر دمشق،ط3،(1418هـ ، 1997م).

154- العز بن عبد السلام ،مقاصد العبادات،تحقيق:عبد الرحيم أحمد قمحية،مطبعة اليمامة،حمص،ط 1،(1995 م).

155- عفانة: جواد ،القرآن وأوهام القراءة المعاصرة ،دار النشر،عمّان،ط1، (1415هـ،1994م).

156- العكبري:أبوعلي الحسن بن شهاب الحسن الحنبلي ،رسالة في أصول الفقه،تحقيق: ابن عبد القادر :موفق بن عبد الله ،المكتبة المكية ، مكة المكرمة ،ط1، (1413هـ- 1992م).
157- العكري :عبد الحي بن أحمد بن محمد،شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط،محمود الأرنؤوط،دار بن كثير،دمشق،دط،(1406هـ).
158- العلمي :حسن ،"الاجتهاد وتغير الفتوى":الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد؟، تنسيق:محمد الروكي،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،دط، (1416هـ،1996م).
159- عودة:عبد القادر،التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي،دار الكتب العلمية،دط،دت.
160- العيد اللطيف:عبد الرحمان بن صالح ،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة،ط1،(1423هـ،2003م).
161- العيني:بدر الدين أبي محمد محمود بن محمدبن أحمد،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط:1،(1421هـ-2001م).

[غ]

162- الغزالي:محمد بن محمد أبو حامد،إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت، دط،دت.
163- الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد،المستصفى في علم الأصول،تحقيق:عبد الشافي: محمد عبد السلام ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1،(1413هـ).

[ف]

164- فركوس :محمد علي، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية،دار الرغائب والنفائس،القبة،(1419هـ-1998م).

165- الفيومي:أحمد ابن محمد ابن علي المقري، المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي،المكتبة العلمية ،بيروت،دط،دت.

166- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،دار العلم للملايين،دط،(1945م).

167- الفيروزآبادي :محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،مصطفى الحلبي،دط، (1371هـ-1952م).

[ق]

168- القرضاوي:يوسف،شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان و مكان،المكتب الإسلامي،بيروت،ط3،(1403هـ-1983م) .

169- القرضاوي يوسف،المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2،(1416هـ-1996م).

170- القرضاوي:يوسف،الخصائص العامة للإسلام ،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط8، (1414هـ-1993).

171- القرضاوي: يوسف،الاجتهاد والتجديد،كتاب الأمة ،العدد19.

172- القرضاوي،دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي،مكتبة وهبة،القاهرة، ط2،(1422هـ-2001م).

173- القرضاوي: يوسف،كيف نتعامل مع السنة النبوية،دار المعرفة،الدار البيضاء، دط،دت.

174-القرافي:شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان،أنوار البروق في أنواع الفروق،عالم الكتب،بيروت ،دط،دت.

175- القرة داغي:علي محيي الدين،مبدأ الرضا في العقود،دار البشائر الإسلامية،بيروت، ط 2، (1423هـ-2002م).

176- القرطبي:أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكربن فرح الأنصاري الخزرجي شمس

الدين ،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق :أحمد البردوني،إبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية، القاهرة،ط2،(1384هـ - 1964 م).

177- قطب: سيد ،تفسير آيات الربا،دار البحوث العلمية،دط،دت.

178- قطب :محمد، التطور والثبات في حياة البشر ،دار الشروق، ،بيروت،دط، (1394هـ-1974م).

179- القفطي:علي بن يوسف ،إنباه الرواة على أنباه النحاة:دارالكتب المصرية،دط،(1369 هـ- 1374 هـ).

[ك]

180- الكاساني:أبو بكر ابن مسعود ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي،بيروت ،ط2،(1982م).

181- كحالة :عمر رضا،معجم المؤلفين،دار إحياء التراث العربي،بيروت،دط،دت.

182- الكفراوي :عوف محمود ،السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر،الأسكندرية،،ط1،(1997م).

[م]

183- مالك :بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،المدونة الكبرى،تحقيق: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت،دط،دت.

184- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،الموطأ ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي ،مصر،دط،دت.

185- مؤنس :حسين ،الربا وخراب الدنيا ،الزهراء للإعلام العربي،القاهرة،دط،دت.

186- المباركفوري:حمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،دار الكتب العلمية،بيروت،دط،دت.

187- مجدي:محمد محمد عاشور،الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،ط1،(1423هـ-2002م).

188- مخلوف:محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم التونسي،شجرة النورالزكية في طبقات علماء المالكية،المطبعة السلفية ،القاهرة،دط،(1349هـ).

189- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،صحيح مسلم،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.دط،دت.
190- مشهور:أميرة عبد اللطيف،الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة مدبولي، القاهرة،ط1،(1411هـ-1991م).
191- مكّية: محمود عدنان،الفائدة وموقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية،بيروت،لبنان،ط1،(2002م).
192-المناوي:محمد عبد الرؤوف ،التوقيف على مهمّات التعاريف تحقيق:محمد رضوان الداية ،دار الفكر المعاصر،دار الفكر، بيروت،دمشق ،دط،دت.
193- المناوي:عبد الرؤوف،فيض القدير شرح الجامع الصغير،تعليق:ماجد الحموى، المكتبة التجارية الكبرى،مصر،ط1،(1356هـ).
194- المودودي:الربا،تعريب:محمد عاصم حداد،دار الفكر ،دت ،دط.
195- موسى: يوسف،الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات،دار الكتب الحديثة ،القاهرة، ط3،(1377هـ-1958م).
196- الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،مطابع دار الصفوة، مصر،ط1،(1404هـ إلى1427هـ).

[ن]

197- الندوي :علي أحمد،موسوعة القواعدوالضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تقريظ:عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل،دار عالم المعرفة،دط، (1419هـ-1999م).
198- النفراوي:أحمد بن غنيم بن سالم،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،تحقيق:رضا فرحات،مكتبة الثقافة الدينية،دط،دت.

199- النووي:محيي الدين ابن شرف،المجموع ،ط،شركة العلماء،دط،دت.

200- النووي:محيي الدين،المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ،تحقيق:خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ،بيروت، ط5،(1419هـ-1998م).

[ي]

201- اليوبي :محمد سعد بن أحمد بن مسعود ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،دار الهجرة ،الرياض ط1،(1418هـ-1998م).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....**[أ– ز]**

الفصل الأول: مفهوم الثابت والمتغير في التشريع المالي الإسلامي و أهميتهما في الاجتهاد.....1

المبحث الأول: بيان المفاهيم (الثبات ،التغير، التشريع ،المالي الإسلامي)..... 2

المطلب الأول:حقيقة الثابت والمتغير..... 3

الفرع الأول:حقيقة الثابت 3

الفرع الثاني:حقيقة المتغير..... 4

المطلب الثاني:تعريف المصطلحات(التشريع، المالي، الإسلامي).....7

الفرع الأول:تعريف التشريع.....7

الفرع الثاني:تعريف المالي.....8

الفرع الثالث:تعريف الإسلامي.....9

المبحث الثاني: الثبات والتغير في السنن الكونية والأحكام.....11

المطلب الأول:الثبات و التغير في السنن الكونية 12

الفرع الأول:الثبات و التغير في الشرع.....13

الفرع الثاني: الثبات و التغير في الرسالات السماوية.....13

المطلب الثاني:الثبات في الأحكام الشرعية.....15

الفرع الأول:الثبات في أحكام العقيدة.....15

الفرع الثاني :الثبات في أحكام العبادات.....16

الفرع الثالث :الثبات في الأخلاق و الفضائل 17

الفرع الرابع:الثبات في بعض الأحكام الفقهية.....18

المطلب الثالث:التغير في الوسائل الخادمة للأحكام.....20

الفرع الأول:التغير في الوسائل الخادمة للعقيدة.....20

الفرع الثاني:التغير في الوسائل الخادمة للعبادات.....21

الفرع الثالث:تغير في كيفيات تطبيق بعض الأحكام 22
المبحث الثالث: أهمية الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد 25
المطلب الأول: الاجتهاد ؛حقيقته،حكمه ،أقسامه، شروطه ،أهميته والحكمة منه.....26
الفرع الأول:حقيقة الاجتهاد..... ...26
الفرع الثاني:حكم الاجتهاد.....27
الفرع الثالث :أقسام الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي.....27
الفرع الرابع:شروط الاجتهاد 27
الفرع الخامس :أهمية الاجتهاد.....29
الفرع السادس:الحكمة من الاجتهاد 30
المطلب الثاني:أهمية الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد.....35
الفرع الأول:أهمية الثوابت في الاجتهاد.....35
الفرع الثاني: أهمية المتغيرات في الاجتهاد.....39
الفصل الثاني: المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي.....45
المبحث الأول: الثوابت ذات الأصول المقاصدية.....46
المطلب الأول:مبدأ الاستخلاف على المال..... 47
الفرع الاول:حقيقة الاستخلاف.....47
الفرع الثاني:أهمية الاستخلاف على الأموال.....48
الفرع الثالث:بين ملكية الله و ملكية العبد للأموال 48
الفرع الرابع:التقيد بالحدود الشرعية في التصرف في المال 50
المطلب الثاني:مبدأ العدل في الأموال.....54
الفرع الأول :حقيقة العدل.....54
الفرع الثاني:أهمية مبدأ العدل في التشريع الإسلامي.....54
الفرع الثالث:مقاصد اعتبار العدل في التشريع المالي الإسلامي.....57
الفرع الرابع :من مظاهرالعدل في التشريع المالي.....58

المطلب الثالث :مبدأ عصمة الأموال 60
الفرع الأول:حقيقة العصمة 60

الفرع الثاني:مكانة المال و أهميته..... ...60
الفرع الثالث :الأموال التي تعصم 61
الفرع الرابع:ما شرع لأجل حفظ الأموال من جانب الوجود والعدم.....62
الفرع الخامس :من مظاهر حماية الأموال 64
الفرع السادس:الحكمة من تشريع الحدود والعقوبات 66
الفرع السابع:عصمة مال الذميين.....67
المطلب الرابع:مبدأ اعتبار المصالح.....69
الفرع الأول:حقيقة المصالح الشرعية.....69
الفرع الثاني:خصائص المصلحة الشرعية 70
الفرع الثالث:أصل اعتبار المصالح في المعاملات.....71
الفرع الرابع:وجوه رعاية المصالح 73
المطلب الخامس :مبدأ اعتبار الأعراف 77
الفرع الأول:حقيقة العرف 77
الفرع الثاني:أنواع العرف 77
الفرع الثالث:شروط اعتبار العرف 77
الفرع الرابع:أقسام العرف.....78
الفرع الخامس: أهمية مبدأ اعتبار الأعراف في التشريع المالي.....78
الفرع السادس:بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمبدأ 80
المبحث الثاني: الثوابت المتعلقة بمواصفات العقود..... 84
المطلب الأول:مبدأ مراعاة توافق قصد الشارع مع قصد المكلف.....85
الفرع الأول:حقيقة القصد.....85
الفرع الثاني:أهمية المبدأ 85
الفرع الثالث:بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمبدأ..... 87
الفرع الرابع:تحريم الحيل للحفاظ على المبدأ.....90
المطلب الثاني:مبدأ الرضا في العقود 94
الفرع الأول:حقيقة الرضا.....94

الفرع الثاني:أهمية الرضا في المعاملات المالية.....95
الفرع الثالث.شروط الرضا.....95

الفرع الرابع: أركان الإكراه.....96
الفرع الخامس:دلالة الرضا.....97
الفرع السادس:مقاصد الرضا 103
الفرع السابع:دلالة الرضا بين الثبات والتغير.....103
المطلب الثالث:مبدأ استقرار العقد.....105
الفرع الأول حقيقة الاستقرار.....105
الفرع الثاني :دلالة النصوص على الاستقرار 105
الفرع الثالث: الاستقرار في القانون.....106
الفرع الرابع:حقيقة العقد.....107
الفرع الخامس:أهمية مبدأ استقرار العقود.....108
الفرع السادس:العقد الذي يحقق مقصود الشارع.....100
المبحث الثالث: الثوابت التي جاءت بصيغة النهي عنها والتحذير لما ينشأ عنها من ضرر.....111
المطلب الأول:مبدأ حرمة الربا.....112
الفرع الأول :حقيقة الربا.....113
الفرع الثاني :أقسام الربا.....113
الفرع الثالث:دليل تحريم الربا 114
الفرع الرابع:عقاب آكلي الربا.....116
المطلب الثاني:مبدأ النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.....119
الفرع الأول: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مظهر من مظاهر العدل.....119
الفرع الثاني:وجوه أكل أموال الناس بالباطل.....119
المطلب الثالث:مبدأ لاضرر ولا ضرار 125
الفرع الأول:حقيقة الضرر والضرار.....125
الفرع الثاني:أهمية المبدأ.....125
الفرع الثالث:بعض تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية.....127
الفرع الرابع:بعض القواعد الفقهية ذت الصلة بالمبدأ.....128
الفصل الثالث:الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الإسلامي.....130

المبحث الأول: العلماء و مراعاة الوسائل المتغيرة.....131
المطلب الأول:مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام للمتغيرات وشواهده..... 132

الفرع الأول: مراعاته للمتغيرات في زمنه.....132
الفرع الثاني: شواهد مراعاته للمتغيرات.....132
المطلب الثاني:مراعاة السلف الصالح للمتغيرات.....136
الفرع الأول:مراعاة مقاصد الأحكام.....136
الفرع الثاني:مراعاة تغير الزمان و القرائن و الأحوال.....138
الفرع الثالث:مراعاة تغير العوائد و الأعراف و عموم البلوى.....139
المطلب الثالث:مراعاة العلماء للمتغيرات.....141
القسم الأول:من راعى تغير الأحكام.....141
الفرع الأول:من الحنفية.....141
الفرع الثاني:من المالكية.....142
الفرع الثالث:من الشافعية.....143
الفرع الرابع:من الحنابلة.....143
القسم الثاني: من لم يراع تغير الأحكام.....143
المطلب الرابع:بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بتغير الأحكام.....147
الفرع الأول: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأحوال.....147
الفرع الثاني: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.....151
المبحث الثاني: الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الإسلامي 153
تمهيد.....154
المطلب الأول :تغير المصلحة.....156
الفرع الأول:أهمية مراعاة تغير المصلحة في الاجتهاد.....156
الفرع الثاني:أمثلة عن تغير المصلحة وأثرها في تغير الحكم الشرعي.....157
المطلب الثاني:تغير العرف.....159
الفرع الأول:أهمية مراعاة تغير الأعراف في الاجتهاد.....159
الفرع الثاني:أمثلة عن تغير بعض الأعراف وأثرها في تغير الأحكام الشرعية.....159
المطلب الثالث:تغير الأخلاق(فساد أهل الزمان).....161

الفرع الأول:أهمية مراعاة تغير أخلاق الناس في الاجتهاد..... 161
الفرع الثاني:أمثلة عن تغير أخلاق الناس وأثره في تغير الأحكام.....161

المطلب الرابع:التغير التقني الخدمي 163
الفرع الأول:أهمية مراعاة التغير التقني والخدمي في الاجتهاد.....163
الفرع الثاني:أمثلة عن تغير بعض الوسائل التنظيمية والتقنية وأثرها في تغير الأحكام..... 164
الخاتمة:.....166

.

وتحوي:

–أهم النتائج المتوصل إليها.

– التوصيات

–فهرس الآيات.

–فهرس الأحاديث.

–فهرس الأعلام.

–فهرس المصادر والمراجع.

–فهرس الموضوعات.

ملخص البحث باللغتين العربية و الإنجليزية

ملخص المذكرة:

إن طبيعة موضوع المذكرة الموسومة بـ:"المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي والوسائل المتغيرة " التي تناولتها بالبحث استدعت تقسيمها إلى مقدمة وثلاث فصول و خاتمة.

المقدمة:

وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ،و أهم الإشكالات المطروحة فيه ،كما ذكرت الدراسات السابقة من مؤلفات وبحوث ودراسات جامعة –مما استطعت جمعه– وخطة البحث والمنهجية المتبعة في تحريره.

الفصل الأول:

وفيه :مفهوم الثابت والمتغير في التشريع المالي الإسلامي وأهميتهما في الاجتهاد ،وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول:

تطرقت فيه إلى حقيقة المفاهيم ،فبينت المراد ب :"الثابت" و"المتغير"،"التشريع" "المالي" و"الإسلامي"، لتتضح بذلك أهم مصطلحات عنوان المذكرة .

المبحث الثاني:

وتناولت فيه موضوع الثابت والمتغير عموما ،وكيف أن مفهومه أوسع بكثير من أن ينحصر في الأحكام الشرعية فقط ،فقد طالت هذه السنة بعض الظواهر الكونية بل حتى الإنسان.

المبحث الثالث:

وتناولت فيه أهمية الثوابت و المتغيرات في عملية الاجتهاد ،فذكرت أولا حقيقة الاجتهاد وحكمه وأقسامه وشروطه و أهميته ،و الحكمة منه ،ثم تطرقت إلى ذكر أهمية الثوابت في عملية الاجتهاد وكيف أن ثبات بعض أركان القياس يسهل عملية الاجتهاد على المجتهد ، كما أن الثوابت تضيق من دائرة الخلاف بين المجتهدين ،وأن أهمية المتغيرات تكمن في أنها تترك مساحة لاجتهاد المجتهدين ،كما أنها تحتم عليهم إعمال مصادر التشريع

الاجتهادية لإيجاد الحدود للنوازل المستجدة...".

الفصل الثاني:

تطرقت في هذا الفصل إلى ذكر أهم المبادئ الثابتة في التشريع المالي الإسلامي وقسمتها بحسب الموضوع الذي تحويه إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول:

ويحتوي على المبادئ ذات الأصول المقاصدية ،كمبدأ الاستخلاف على الأموال و مبدأ العدل فيها ،ومبدأ عصمة الأموال ،واعتبارالأعراف والمصالح ،واستقرأنا من مجموع هذه المبادئ مدى حضور الجانب المقاصدي في التشريع المالي.فمبدأ عصمة الأموال مثلا يبين مدى اهتمام الشارع الحكيم بمبدأ حفظ الأموال و رعايتها.

المبحث الثاني:

تناولت فيه المبادئ المتعلقة بمواصفات العقود ؛فذكرت مبدأ ضرورة توافق القصدين قصد الشارع و قصد المكلف ،ومبدأ الرضا في العقود،و مبدأ استقرار العقد،وذكرت كيف أن موضوع هذه المبادئ يعطي تصورا واضحا لما يجب أن تكون عليه مواصفات عقودنا المالية ونقصد بذلك وجوب تراضي العاقدين وأهمية استقرار العقود لتجنى الثمار المرجوة منها،وضرورة انتفاء التحايل على أحكام الله فيها كاللجوء للتعامل ببيع العينة المحرم شرعا.

المبحث الثالث:

وذكرت فيه مجموعة الثوابت التي جاءت بصيغة النهي والتحذير من الوقوع فيها لما ينشأ عنها من ضرر كمبدأ حرمة الربا ومبدأ النهي عن أكل أموال الناس بالباطل و مبدأ منع الضرر،وكيف أن مجموع هذه المبادئ وفي مقدمتها مبدأ حرمة الربا يعد من أبرز سمات الاقتصاد الإسلامي الذي يحث على أكل الحلال الطيب والبعد عن أكل أموال الناس بغير وجه حق .

الفصل الثالث:

وذكرت فيه الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الاسلامي:فقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول:

و ذكرت فيه مراعاة العلماء للمتغيرات منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم السلف الصالح ،و ضربت أمثلة على ذلك .

ثم تناولت آراء بعض العلماء وأقوالهم في مسألة تغير الأحكام ،وقسمتهم إلى قسمين قسم من قال من العلماء بتغير الأحكام بتغيرالوسائل،وقسم من لم يقل بذلك مع التدليل لذلك بشواهد من اجتهاداتهم أو أقوالهم ،كمخالفة اجتهاد أبي يوسف و محمد بن الحسن الشيباني لاجتهاد إمامهم أبي حنيفة في مسألة :"تضمين غاصب الثوب المصبوغ".

المبحث الثاني:

وذكرت فيه الوسائل المتغيرة في التشريع المالي الاسلامي،و التي هي:تغير الأعراف،و أخلاق الناس ،و التغير التقني والخدمي،والتي يستوجب تغيرها تغير بعض الأحكام، وضربت أمثلة على ذلك عند ذكري لكل متغير،وكمثال على ذلك،هو التغير التقني الحاصل الذي أثر في تغير بعض أحكام المعاملات المالية ؛ فوجوب اتحاد مجلس المتعاقدين لم يعد مطلوبا في العقود الجارية عن طريق الشبكة العنكبوتية ،إذ أن طبيعة هذه الوسيلة تجعل من الاتصال بين المتعاقدين أكثرسهولة ولو كانا في مكانين متباعدين.

الخاتمة:

و ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

Second topic:

According to the means of changing legislation in Islamic finance, which is: changing customs, and morals of the people, and technical change and service, and that must change some provisions, and struck examples of when the anniversary of each variable, for instance, is a technical change, winning the impact of change in some of the provisions of financial transactions; like the obligatory of Union Council contractors is no longer required in the current contracts through the Web, since the nature of this medium makes communication between the contractors too easy even if they are in two places apart.

Conclusion:

And said the most important findings in this research.

the desired fruits, and the need to circumvent the provisions of the absence of God in such as resorting to handle the sale of the sample which is religiously prohibited.

Third topic:

According to the group constants, which came form is forbidden and warning of falling where the resulting harm principle, the prohibition of usury and the principle of prohibition on consuming people's wealth unlawfully and the principle of preventing damage, and how the sum of these principles, particularly the principle of the prohibition of usury is one of the most prominent features of Islamic economics, which urges I'm good to eat and avoid eating people's money unjustly.

Chapter III:

According to the means of changing the legislation in Islamic finance: an it was two topics:

First topic:

And according to the scientists of the variables into account since the time of the Prophet peace be upon him and his companions, and after them, Ancestors, and hit the examples.

Turning to the views of some scientists and their statements on the issue of change provisions, and it divised into two sections of the scholars who say change provisions Bngaralosaúl, a section of not less so with the pampering of the evidences of reasoning or their words, a breach discretion of Abu Yusuf and Muhammad ibn Hasan al-Shaibani, to the discretion of their Imam Abu Hanifa the question: "Include Ghaseb garment dyed."

some elements of measurement facilitates the process of ijtihad to the industrious, and the constant narrowing of the Department of the dispute between the hard-working, and that the importance of the variables
Is that it leaves room for discretion of hardworking, and they had to have the realization of the sources of legislation

Discretionary to find the border of the cataclysms of the emerging ...".

Chapter II:

Addressed in this chapter, said the most important principles fixed in the legislation of the Islamic financial and divided according to subject its contents to three topics:

First topic:

And contains the principles of asset Almaqasidia, as the principle of succession to the money and the principle of justice, and the principle of the infallibility of funds, and iittibar alaaraf and interests, and any guide, the sum of these principles over the presence of side Makassidi in financial legislation. The principle of the infallibility of the funds for example, shows the interest of the street wise principle of conservation of money and sponsorship .

Second topic:

Dealt with the principles relating to specifications of contracts; stated the principle of the need to agree Alqasdin order to the street and in order to charge, and the principle of consent in contracts, and the principle of the stability of the contract, stating how the subject of these principles gives a clear vision of what should be the specifications of our contracts financial and mean it should be compromise Al akdin and the importance of the stability of contracts to reap

Summary note:

The nature of the subject note tagged with "the principles fixed in the legislation and the Islamic financial means changing" addressed by the research division summoned to the front and three chapters and an epilogue.

Introduction:

According to the importance of the subject and the reason for his choice, and the most important problems raised in it, according to previous studies of literature, research and university studies - which I was able to collect - and the research plan and methodology used in the edit.

Chapter I:

And in which: the concept of variable in Al thabit and financial legislation, and their significance in Islamic jurisprudence, and with three topics:

First topic:

Turning to the fact that the concepts, showing what is meant by "hard" and "variable", "legislation", "financial" and "Islamic", the clear terms that the most important title of the note.

Section II:

And dealt with the subject of constant and variable in general, and how the concept is much wider than that confined to the legal provisions only, the longer this year, some cosmic phenomena, but even people.

Third topic:

And addressed the importance of constants and variables in the process of ijtihad, she first really diligence, wisdom, and its divisions and conditions of its importance, and the wisdom behind it, and then touched to mention the importance of the constants in the process of ijtihad and how the stability of

Summary note:

University of algiers -1-
Faculty of islamic sciences
Department of legislation

Established principles in the legislation Of the Islamic financial and means Changing

Tens to take master s degree in Islamic sciences
Specialty : comparative jurisprudence

Prepared by: Samira boudjellal

supervised by: d.noureddine bou hamza

Members of the jury

Dr. abdelkader ben azouz	president
Dr. noureddine bou hamza	R eporter
Dr. yahia saidi	Member
Dr. yamina choudar	Member

1432-1433

2011-2012

University of algiers -1-
Faculty of islamic sciences
Department of legislation

Established principles in the legislation Of the Islamic financial and means Changing

Tens to take master s degree in Islamic sciences
Specialty: comparative jurisprudence

Prepared by :
Samira boudjellal

supervised by
d.noureddine bou hamza

1432-1433

2011-2012

University of algiers -1-
Faculty of islamic sciences
Department of legislation

Established principles in the legislation Of the Islamic financial and means Changing

Tens to take master s degree in Islamic sciences
Specialty: comparative jurisprudence

Prepared by :
Samira boudjellal

1432-1433
2011-2012

University of algiers -1-
Faculty of I slamic sciences
Department of legislation

Established principles in the legislationOf the Islamic financial

and means Changing

Tens to take master s degree in Islamic sciences
Specialty : comparative jurisprudence

Prepared by :
Samira boudjellal

1432-1433

2011-2012